

بداية المجتهد في أحكام الأسرة الإسلامية

الزواج

زكريا البري

أستاذ كرسي ورئيس قسم الشريعة الإسلامية / حقوق القاهرة
عضو مجمع البحوث الإسلامية ولجنة الفتوى في الأزهر

التوزيع: هاتف / ٠١١٣٦٨٩٩٥٤

بداية المعتقد

في أحكام الأسرة الإسلامية

مع شرح ونقد القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

٢٠١٤
برب

زكريا البرى

أستاذ كرسى ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
حقوق القاهرة

عضو مجمع البحوث الإسلامية ولجنة الفتوى بالازهر
الملحق بجميع المحاكم العليا

الجزء الأول - الزواج

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فاتحة الكتاب

نحمدك اللهم ونستعينك ، ونستهديك ونتوكل عليك ، ونصلى ونسلم
على خاتم أنبيائك ورسلك ، من أرسلته رحمة للعالمين : هادياً ومبشر
ونذيراً .
٥٨٩

وبعد - فهذه خلاصة المحاضرات التي ألقيتها على طلب الفرقة
الثانية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، في أحكام الأسرة الإسلامية .

وقد بيّنت فيها الآراء الفقهية المختلفة ، والمعمول به قانوناً في مصر ،
وهو أرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة ، فيما عدا الأحوال
التي ينص فيها القانون على قواعد خاصة ، طبقاً لما نصت عليه المادة
٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، كما أشرت أحياناً إلى
المعمول به في بعض البلاد العربية ، وما تتجه إليه مشروعات القوانين
التي أعدت في هذا الشأن ، ومنها مشروع أعده مجلس وزراء العدل
العرب بالرباط .

وقد عنونتها بأحكام الأسرة ، من أول الأمر ، عند الشروع في
كتابتها مذكرات الطلبة ، بكلية الحقوق ، بجامعة القاهرة - فرع
الخرطوم . وهو ما تتجه إليه التسمية الآن ، ومن ذلك المشروع الذي
أعدته لجنة كبار فقهاء مصر ، برئاسة شيخ الفقهاء الأستاذ الشيخ

فرج السنورى ، وعدلت عما شاع وساد واشتهر من تسميتها بالأحوال الشخصية ، ترجمة للفظ الأفرونجي والاصطلاح الأوروبي ، الذى يصر عليه ببعاوات الغرب والمولون لتراثه وثقافته .

والله ولى التوفيق ، والهادى إلى أقوم طريق ..

مصر الجديدة

«الحراب»

شوال ١٤٠٥

بولييو ١٩٨٥

زكريا البرى

الزواج

حكمة مشروعية :

١— قد قضت الحكمة والارادة الالهية والفطرة التي فطر الله الناس عليها بضرورة الاجتماع والاتصال بين الرجل والمرأة ، حتى يكون من درية تتوالد وتتناسل ، وتعبد الله ، وتعمل في عمارة الكون واستغلال ثرواته وتحقيق السعادة والرفاهية لعباده ، إلى أن يirth الله الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين ، وكان اتباع شريعة الاسلام في هذا كله هو العبادة بمعناها العام .

وكرم الله الانسان ، فلم يترك ذكره وأنثاه يجتمعان كما يجتمع ذكر الحيوان بأثناء ، بل شرع الزواج وسيلة إلى ذلك ، ورتب عليه حقوقاً وواجبات ، ليتحقق من الاجتماع بينهما مودة ورحمة ، وتحصين واعفاف ، ولن يكون من ذلك ذرية طيبة قوية تجد في كتف الوالدين الرعاية الكاملة .

ولو أن أمر الانسان في ذلك ترك بلا ضابط ولا نظام ، لترتبت مفاسد لا تحصى ، ولما وجدت الذرية المشتركة الشائعة التي تتوالد عن هذه الفوضى كامل الرعاية والعناية ، فشأن الاشتراك ضعف انشئور بالمسؤولية ، ومحولة كل شريك إلقاء المعبر على غيره ، وتنصير كل منهم اعتماداً على قيام الآخر بواجبه ، مما يتربّط عليه الضياع والفساد ، فضلاً عن تفكك المجتمع واحتلاله ، وإندام العواطف

وروح التعاون التي ينميه نداء القرابة . ووحدة الدم في نظام الأسرة^(١) .

حكمه :

٢ - (أ) الزواج حال اعتدال المزاج سنة مؤكدة في رأي جمهور

الفقهاء .

ويرى بعض الشافعية وبعض الزيدية^(٢) من الشيعة أنه مباح ،
بحوز فعله وتركه كغيره من المباحثات .

ويرى الظاهيرية أنه فرض على القادر عليه من الرجال .

أما الظاهيرية فيستدلون بظواهر النصوص التي وردت في هذا
الشأن مثل قوله تعالى : « فانکعوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع » وقوله — طلاقه — : « يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم
الباءة^(٣) فليتزوج ، فإنه أبغض للبصر ، وأحسن للفرج . ومن لم

(١) دعت الاهرام في السنتينيات رجلاً منحلاً ومعه عشيقته
وعشيقتها الاحتياطي ، وتحدثت هذه المرأة عن حزنها لسجن المرأة المصرية
في سجن الزواج ، ونشر هذا على الرأي العام ، وتجد أثراً لفجورها في
مجور بعض السيدات وما يكتبهن عن انحلالهن في المخزي واللختر .

(٢) الزيدية موجودون في اليمن ، ومذهبهم من المذاهب الشيعية
الإسلامية المقبولة . واحتلاتهم الذهبية مع غيرهم تقوم على منهج علمي
مقبول ، أما غيرهم فإن الخلاف عندهم يعتمد على اسس بطلة ، ومن
اسباب الشعوبية التي تعنى اعتزارهم بأصلهم وتاريخه على حساب
المذاهب الإسلامية ، واحتلتهم التشيع المغالي لللامل على بن أبي طلب
ستروا ، يحللون به أخفاء شعوبيتهم ، وهم — جمادات وأمراداً — على
مراتب في هذا الغلو الذي غرس شجرته يهودي شرير .

ونحن في مصر نعتر ونؤلى ونحب حباً جماً رسول الله^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} — وصهره
وابن عمِّه ورابع الخلفاء الراشدين على بن أبي طلب وذريته ، دون أن
ننخد من ذلك وسيلة لكره غيره من الخلفاء الراشدين وصحابه رسول الله ،
عليهم رضوان الله أجمعين .

(٣) الباءة : مطلب الزواج وما يقتدر به عليه .

يستطيع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء (١) » فقد طلب الزواج بصيغة الأمر ، والأمر يدل على الوجوب (٢) .

وأما فريق الشافعية والزيديّة فيقولون : أن الزواج أمر دنيوي يحقق مطالب الجسد كالأكل والشرب واللبس ، ويُسَدَّد به الانسان حاجته ، ويُشبع غريزته ، كما يُسَدَّد بالأكل والشرب حاجته . ومن يعمله فانما يعمله بداعٍ غريزى ، ولهذا يكون من المؤمن وغير المؤمن ، ومن الصالح والطالع ، وذلك شأن المباحثات . وأوامر الشرع محمولة لذلك على الإباحة ، مثل قوله تعالى : « كلوا وشربوا » أاما المندوبات فانها نوع من العبادة الروحية ، يختص بها المؤمن ، ويثاب عليه ، وليس الزواج كذلك .

وأما جمهور الفقهاء فيرون أن هذه الأوامر ليست للوجوب واللزوم كما يقول الظاهري ، بل هي للندب والطلب غير اللازم ، بدليل ما روى من أن ثلاثة رهط (٣) جاءوا إلى بيوت أزواج النبي - ﷺ - يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا بها كأنهم تقاولوا - أي رأوها قليلة - فقالوا : وأين نحن من النبي - ﷺ - ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وقال أحدهم : أاما أنا فاني أصلى الليل أبدا ، وقال آخر : وأنا أصوم النهر ولا فطر ، وقال آخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج ، فجاء رسول الله - ﷺ - فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أاما والله

(١) وجاء : وقایة .

(٢) يقول ابن حزم الظاهري : « وفرض على كل قادر على الوطء ، أن وجد ما يتزوج به أن يفعل ، فلن عجز عن ذلك فليكتتر من الصوم ، وهو قول جماعة من السلف (نيل الاولى - بتصريف ص ٨٩ ج ٦) . وانظر الملحى ج ٢ ص ٤٤٠ .

(٣) الرهط : ما دون العشرة من الرجل .

إِنْ لَهُ شَكِّمَ اللَّهُ وَأَنْتَ كُمْ لَهُ . لَكُنِي أَصُومُ وَأَفْطَرُ ، وَأَصْلِي وَأَرْقَدُ ،
وَأَتَزُوجُ النِّسَاء ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِنِي فَلَيْسَ مِنِي (١) » وَلَمْ يَرُوْ عَنْهُ
— حَلَالَةً — فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَلَا غَيْرُهَا إِيجَابُ الزَّوْجِ وَتَحْتِيمِهِ .

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَوْامِرُ لَا تَفْعِلُ الْوَجُوبَ لِمَا ذَكَرْنَا ، فَإِنَّهَا لَا تَفْعِلُ
الْإِبَاحَةَ فَقَطَ كَمَا يَقُولُ فَرِيقُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْزِيَّدِيَّةِ ، لِأَنَّ الرَّسُولَ قَدْ حَثَ
عَلَيْهِ وَرَغْبَ فِيهِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ : « تَزَوَّجُوا فَانِي مَكَاثِرُ بَكُمُ الْأَمْمِ » وَبِمِثْلِ
مَا رَوَاهُ قَتَادَةُ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ — حَلَالَةً — نَهَى عَنِ التَّبَتَّلِ (٢) . وَتَلَاقَتَادَةُ
قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُلاً مِنْ قَبْلِكُمْ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذَرِيَّةً »
مَا لَا تَفْقَدُ مَعَهُ دَعْوَى الْإِبَاحَةِ . وَلَيْسَ شَأْنُ الزَّوْجِ كَشَأْنِ الْأَكْلِ
وَالشَّرْبِ ، فَانِّي فِي الزَّوْجِ قَيَّاماً بِحَقِّ الْغَيْرِ مِنَ الْزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ (٣) .

(ب) وَقَدْ يُعَرَّضُ لِلزَّوْجِ — بِالنِّسْبَةِ لِلشَّخْصِ مُعِينٍ — الْحُكْمُ
بِكَرَاهَتِهِ . وَذَلِكَ إِذَا خَافَ الشَّخْصُ وَغَلَبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ أَنَّهُ يَظْلِمُ مِنْ
يَتَرَوْجُهَا .

(ج) وَقَدْ يُعَرَّضُ لِلزَّوْجِ الْوَجُوبُ — وَهُوَ مَرْتَبَةُ أَقْلَى لِزُومِهِ مِنْ
الْفَرَضِيَّةِ — وَذَلِكَ إِذَا خَافَ مِنْ نَفْسِهِ ارْتِكَابُ مُعْصِيَةِ الزَّنِي إِذَا لَمْ
يَتَرَوْجْ .

(١) رواه البخاري ومسلم والنسلاني .

(٢) القتيل : الانقطاع عن الدنيا والاعراض عنها وعدم الزواج
والتصرف إلى العبادة الروحية فقط .

(٣) يرى بعض الحنفية والشيعة أن الزواج فرض كليلة . ورأيهم
يلقى مع رأى القتلين بالسننية ، لأن الزواج يكون مسنوناً بالنسبة للفرد ،
ويكون فرض كليلة بالنسبة للمجموع ، فليس على كل قدر أن يتزوج ، وإذا
أمسك عنه الجميع أثموا جميعاً ، ولكن يسقط اليم لابد من تحقق الزواج من
بعضهم الكافى لتحقيق المصلحة الجماعية ، ولا انقرض العلم الذى أراد
الله بقاءه وعملته او عمت فيه الفلاح . (وانظر المواقف الشاطئي
ج ١ ص ١٣٢) .

(د) وقد يكون فرضاً محتماً إذا تيقن من نفسه ذلك وتأكد . ولم يستطع كبح جماحها وعلاجها بصيام ونحوه .

صفات الزوجة الصالحة :

٣ - حثت الشريعة الإسلامية على أن يكون اختيار الرجل للزوجة ذاتها على أساس الدين والخلق ، يقول الرسول - ﷺ - «ألا أخبركم بخير ما يكتنز المرأة ؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرتها ، إذا غاب عنها حفظتها ، وإذا أمرها أطاعته » ويقول : « تتحجج المرأة لأربع : لملائكة ولحسابها ولجمالها ولدينهَا ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » بين الرسول - في هذا الحديث - أن الرجل قد يدعوه إلى الزواج بالمرأة مالها أو حسبها أو جاهها أو جمالها أو دينها أخيراً ، ثم أمر بجعل الاعتبار الأول للدين . فان المال أو الحساب أو الجمال قد يكون سبباً في عدم تحقيق السعادة الزوجية . يقول الرسول : « لا تزوجوا النساء لحسنتهن ، فعسى حسننهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لذماليهن ، فعسى أمواليهن أن تطفئهن ، ولكن تزوجوهن على الدين »^{٠٠} وإذا انضم إلى الدين حسب أو مال أو جمال فيها ونعمت ، وكان للمرأة من دينها وخلقها ما يمنع المفاسد التي قد تجر إليها هذه الأمور (١) .

(١) ويستحسن بعض الفقهاء كونها دونه سنًا ثلاثة يسرع إليها العقم وعدم الولادة وهي المقصد الأسلى من الزواج ، ودونه حسبة وما حتى تنقاد له ولا تتعالى عليه ، وفوقه خلقاً وأدباً وورعاً وجمالاً . (الدر المختار ورد المختار ج ٢ ص ٣٦٩) . وأنظر خلاصة النتائج التي انتهى إليها المسح الاجتماعي الذي أجراه المركز القومى للبحوث الاجتماعية فى الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٤ برئاسة الدكتور عبد المنعم حسين استاذ علم الاجتماع بكلية آداب المنيا وأسهم سليمان نوار بالمركز (أهرام ١٦/٨/٨٥) حيث انتهى إلى أحسن الاختيار الإسلامية ، مع تفصيلات لهذه الأسس .

مقدمة :

٤ - لما كان الغرض من الزواج هو السكن النفسي وتكوين أسرة متوادة ومتراحمة ، يستقر بناؤها مدة حياة الزوجين . وتتوالى أحيايتها في ذرية مباركة ، كان لابد لكل من الزوجين أن يكون على بيته وبصيرة من أمر من سيكون له قرينا في حياته وفي أخص شئونه . ومن سيكون جزءا لا يتجزأ من أولاده وذريته . ولهذا - ومع أن المرأة قبل الزواج أجنبية عن الرجل . ولا يباح لها النظر الناقد إليها - ندب له أن ينظر إليها ويتأمل لذا كان إنما ينظر لخطبة : والرسول - عليه - يقول المغيرة بن شعبة حين خطب امرأة : « انظر إليها ، فانه أحرى أن يؤدم (١) بينكما » ويقول : « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر لخطبة ، وإن كانت لا تعلم » .

والم واضح الذي ينظر إليها هي الوجه والكhan والقدمان ، لأن الأصل في هذا النظر هو المنع والمحظ . وقد رخص فيه الشارع للحاجة التي دعت إليه . فتقدر بقدرها .

والنظر إلى هذه المواطن التي لم يأمر الشارع بستره كاف في الحكم على المرأة رغبة فيها أو رغبة عنها ، فإن الوجه مجمع المحاسن . وأساليبه تتطرق بكثير من المعانى النفسية والصحية والخلقية . والأمر في الكفين والقدمين مبني على الظهور . بخلاف غيرها مما شأنه المستر والأخفاء . يقول الله تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » . فلا حرج في النظر إليهما مع الوجه ، ومعرفة حالتها الجسمية وغيرها عن طريقها . وإن كشف المرأة لأكثر من ذلك والنظر إليها يجر إلى

(١) أحرى أن يؤدم بينكما : يعني أن الزواج الذي يتم عن رغبة حقيقة بعد النظر والتزوی يكون مظهنة للوقلق والآفة وتحقيق السعادة .

مفاسد ومعاصي تغلب ما يمكن أن يتواهم فيها من مصلحة (١) وتعجب حين ترى بعض المسلمات قد تأثرن باللحدات وال محلات اللاتي فرضتسائل الاعلام عليهن صورهن وتصرفاتهن ، وانقدن إلى الضياع والتضييع .

٥ - ثم انه لا يباح للخاطب أن يختلى بمخطوبته للنظر إليها ، بل لابد من أن يكون ذلك بحضور أحد محارمها من أب أو أخ أو عم أو نحومه ، والرسوٰل - صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيهِ وَسَلَّمَ - يقول : « لا يخلون أحدكم بأمرأة إلا مع ذي رحم » (٢) .

(١) يقول ابن رشد : وأما النظر إلى المرأة عند الخطبة فأجاز ذلك مالك إلى الوجه والكتين فقط ... ومنع ذلك قوم على الطلق ، وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكتين . والسبب في اختلافهم أنه ورد الأمر بالنظر اليهين مطلقاً ، وورد بالمنع مطلقاً ، وورد مقيداً ، أعني بالوجه والكتين على ما قلله كثير من العلماء في قوله تعالى « ولا يدبين زينتهن إلا ما ظهر منها » إنه الوجه والكتين ، وقيلسا على جواز كشفهما في الحج عند الأكتر ، ومن منع تمسك بالأصل وهو تحريم النظر إلى النساء . بداية المجتهد ج ٢ ص ٣ وانظر في هذا المعنى ، المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٣ ونيل الأوطر ج ١ ص ٩٤ .

(٢) ومن يشك في مغليس الخلوة شيطان مرید ، ي يريد أن يعيش في خلوة مع الأجنبيةات محلات ، ويكون بينه وبينهن ما يكُون ، والحكمة الإسلامية تقول : « اذا لم تستح فلصنع ما شئت » وقد فقد بعض الرجال وبعض النساء الحياة ، وانظر إلى الخلوات والى العرى الذي لا تفعله بعض الحيوانات وانظر من تضع رجالاً على رجل ولا تلبس ما يستر عورتها لتزيد من وقلحتها وفتنتها للشباب ، ومثل هذه تخرج الى المجتمع شيطاناً لا انسنة ، والاسلام يدعوها الى ان تخرج لأمور دينها ودنياها ، فلا تستحبب الا الى الشيطان الذي يوتوس لها في صدرها بجميع أنواع الشرور . ولو أردت وزارة الشئون الاجتماعية رسالتها لكن من جهزتها مرشدات لأمثال هؤلاء ولكنها عنيت باقتضاب سلطة التشريع في أحکام الأسرة من وزارة العدل ومن ومن لتحقق أغراضها لبعض النساء اللاتي

ويستحسن أصحاب الامام الشافعى (١) أن تتم الرؤية قبل الخطبة . فان ملأت قلبها تقدم لخطبتها ، وإن كانت الأخرى لم يحدث إيماء لشعورها . وهذا هو الطريق الذى يسلكه أصحاب الحياة والمرؤة . وفيما روى عن أحد الصحابة وهو جابر — رضى الله عنه — ما يشهد لذلك . يقول : « خطبت جارية — أى فتاة في سن الحركة والجري — فكنت أتخبأ لها . حتى رأيت منها ما دعاني إلى التزوج بها . فترزوجتها » .

ويجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل كما جاز له النظر إليها . لتنبين موقفها منه قبل أن تدخل في عقدة الزواج ، وهى أولى منه بذلك . وإذا كانت الآثار المروية لم تتعرض لهذا . فذلك لأن حياة الرجل مبنية على الظهور . ورسالته — في الأصل — خارج المنزل ، بحيث تسهل معرفة أحواله ، يعكس المرأة التي شأنها الخفاء والستر . ورسالتها — في الأصل — داخل المنزل ، ثم يتکاملان في داخل الأسرة وخارجها . والمنهج الذى سنته الشريعة هو الأمر الوسط الذى لا افراط فيه ولا تفريط . وإذا كان بعض الناس لا يسمحون برؤيه ابنتهم مطلقا . ولا يتيisser لخاطبها أن يراها دون علمهم ، ثم يتم الزواج دون رؤيه . فان مسلكهم هذا مناف للمشروع ، وهو سبب لفشل الحياة الزوجية .

فرضن أنفسهن على المرأة المصرية ، ورأين أن محلكاً الغرب فى تشريعاته الأسرية شيئاً فشيئاً هو الطريق السليم ، وكلن عليهن أن يعلمن أنهن نشأن فى ظل أمم أجنبيات ، لم يذوقوا حلاوة الإسلام ذوقاً صحيحاً كلاماً . ومن المؤسف أن بعض القيادات الدينية والاجتماعية استجلبت نوراً لهم ، تحريضاً للكلم ولباً للنصوص . وطلبنا للدنيا ، وعداها اليما في الآخرة .

(١) انظر سبل السلام ج ٣ من ١١٣ .

في بعض الأحوال ، وإذا كان البعض الآخر — وهم الأكثر عدداً — يسرف على نفسه وكرامته وأسرته وعرضه ، فيسمح للخاطب بالاختلاط والخلوة بمخطوبته ليلاً ونهاراً ، داخل البيت وخارجه . فان سلوكهم هذا سلوك شائن ، يخالف أحكام الشريعة التي لا تجعل المرأة حلالاً للرجل إلا بعد العقد عليها ، وهى قبل ذلك أجنبية عنه . ثم هو بعد ذلك يفتح عليهم أبواباً من الشرور والفضائح وبصفة خاصة إذا فسخت الخطبة ولم يتم الزواج .

والزعم بأن السماح لهما بالاختلاط يقصد به تعرف كل منهما على صاحبه تعرفاً كاملاً قبل الزواج . — زعم باطل^(١) . لأن كل واحد منهما يتكلف لصاحبته مدة الخطبة في خلقه ومظهره بما ليس فيه ، حتى جرى مجرى الأمثال . كل خطيب كاذب ، وأقول : وكل مخطوبة كاذبة ، ولو سلمنا أن ذلك الزعم صحيح ، فإنه يجب النظر إلى الجانب الآخر . وهو ما تجره تلك الخلطة المسرفة والخلوة من مسار ومفاسد محققة ليست في حاجة إلى بيان ، ودرء المفاسد أى منها مقدم على جلب المصالح وتحصيلها ، والرسول ﷺ يقول : « لا يخلون رجل بأمرأة فإن ثالثهما الشيطان » .

(١) وأن نظرة واحدة إلى حالات الطلاق وخصوصاً بين الطبقات التي تنزوج عن طريق التعارف والاختلاط تدل على أن هذه الوسيلة لا تضمن وحدها سعادة الحياة الزوجية (المجتمع والمشكلات الاجتماعية للاستاذ الدكتور السيد محمد بدوى استاذ علم الاجتماع بآداب الاسكندرية) والأجدى من التعرف على المرأة هو معرفة أخلاق أسرتها وسمعتها ، فلن النلس معادن كمعلان الذهب والفضة كما أثر عن الرسول ﷺ (انظر منهاج السنة لابن تيمية ج ٢ ص ٢٦٠) .

الخطبة

متى تجوز؟

٦ - الخطبة هي طلب الرجل التزوج بالمرأة (١) . ويشترط
لحوازها أمران :

أولاً : أن تكون المرأة خالية من موانع الزواج الشرعية . وصالحة
للعقد عليها في الحال . فكما يحرم الزواج ببعض النساء حرمة مؤبدة .
تحرم الخطبة أيضاً لأنها مقدمة الزواج . وهذا أمر ظاهر : فإذا كانت
المرأة محرمة تعريماً مؤقتاً كزوجة الغير لم تجز خطبتها أيضاً .
لأنها لا تحل له الآن . ولا تزال في عصمة غيره . وخطبته لها إيذاء
لزوجها ، واعتداء على حقه ، وافساد الحياة الزوجية ، واغراء
بالشفاق .

كما تحرم خطبة المعتدة من طلاق رجعي ، لأنها في حكم الزوجة .
وتحرم خطبة المعتدة من طلاق بأئن بينونة صغرى أو بأئن بينونة كبرى
أو من وفاة . لبقاء بعض آثار الزوجية مادامت المرأة في العدة ، ولأن
خطبتها توجد عداوة بين الخاطب ومطلقتها ، إن كانت معتدة طلاق .
ونوجد عداوة بينه وبين أقارب المتوفى إن كانت معتدة وفاة . كما

(١) هذا هو الأعم الأغلب لأن الرجل هو الذي يتولى إنشاء الأسرة
ونظراً لحياة المرأة وتصونها ، واعتراضها بنفسها ، واعتراض أهلها ، بحيث
تكون مطلوبة لا طلبة ، ومع هذا قد تطلب المرأة أو أهلها الزواج بالرجل
في حدود الآداب الشرعية وما يجري به العرف . يدل لذلك حديث الواهبة
نفسها للرسول . راجع سبل السلام ج ٣ ص ١٣٢ مطبعة الاستقلال .
حيث نقل استدلال بعض الفقهاء بهذا الحديث على حواز عرض المرأة
نفسها على رجل من أهل الصلاح . وقد خطب بعض الصحابة لبناتهم :
من ترى فيه أهليته لصادرتها ، ولا مانع من ذلك مادام في حدود الكرامة
والحياء والرغبة الشريفة والوسيلة المهدبة .

توجد كراهيّة منهم للمعتدة ، وبخاصة إذا ما استجابت للخطبة ، لأن خطبة المعتدة من طلاق قد تجر المرأة إلى ادعاء انقضائه عدتها كذبا ، فتقر بانقضائه بعد مضى أقل مدة تصدق فيها ، جرياً وراء هذا الخطاب مع أنها في الحقيقة لم تخرج من العدة ، والشرع يصدقها في ذلك . لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتها ، وهي مؤمنة عليه ، وحسابها عند الله .

وتحرم الخطبة بالنسبة للمطلقة ، سواء أكانت الخطبة صريحة مثل أن يقول الأبيها مثلا : « إنني أريد أن أتزوج بنتك » أم كانت تعريضا مثل أن يقول : « إذا انتهت عدة بنتكم فأخبروني » مما يكون المقصد بالخطبة بمعونة القرائن ، دون أن يوجد في الألفاظ تصريح بها (١) . وأما المعتدة من وفاة فقد أبيحت خطبتها تعريضا لا تصريحا ، في قوله تعالى : « لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكتتم في أنفسكم ، علم الله أنكم ستدركونهن ، ولكن لا تواعدن سرا إلا أن تقولوا قولا معروغا » وسيأتي الآيات يدل على أن المراد بالنساء هنا معتدات الوفاة لا غير : لأن الآية التي قبلها تتحدث عنهن . وإنما أبيحت الخطبة في هذه الحالة تعريضا ، لأن الوفاة قد أنهت

(١) من الخطبة بطريقة التعريض ما روى عن سكينة بنت حنظلة قلت : استأذن داً محمد بن على ولم تتفضل عدتي من وفاة زوجي فقال : قد عرفت قرافي من رسول الله ، وقرابتي من على ، وموضعى من العرب ، فقلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ، إنك رجل يؤخذ عنك ، وتخطبني فى عدتي ؟ !! فقال : إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ومن على » ولم يشأ أن ينقل الخطبة من التعريض المباح إلى التصريح المنوع (نيل الاوطار ج ٦ ص ٩٣) وعن ابن عباس - رضي الله عنهما أى عن الابن وعن الأب - في قوله تعالى ... فيما عرضتم : هو أن يقول : أنى أريد التزوج أى دون أن يحدد المرأة التي يخطبها ، ويقول وددت أى أحببت أن يتيسر لي امرأة صالحة (تيسير الوصول ج ١ ص ٩٩) .

الحياة الزوجية إلى غير رجعة ، وهذا يجعل الراغب في زواج المعتدة من وفاة لا يترجح من خطبتها ، فأبيح له التعريض فقط دون التصريح . مراعاة لحالة الحداد والحزن التي تكون فيها المعتدة . ومراعاة للأقارب المتوفى الذين يؤذيهم التصريح بخطبتها . وهذا مذهب الحنفية ، أما جمهور الفقهاء فيرون الحق المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى بالمعتدة من وفاة . فأجازوا خطبتها بطريق التعريض أيضا : لأنها أصبحت محرمة على مطلقها حرمة مؤقتة : ولم يعد له فيما مطعم الآن وقبل أن تتزوج بغيره . كما استدلوا بما روى عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا ، فقال لها رسول الله — ﷺ — : « إذا حللت أى انتهت العدة . وأصبحت حلالا بعدها ، فاذنني — أى أعلمى بخروجك من العدة — فاذنته ، فخطبها معاوية (١) وأبو جهم وأسامي بن زيد ، فقال لها الرسول . أما معاوية فرجل ترب أى تلتصق يده بالتراب : لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء — وفي رواية : لا يضع عصاه عن عاتقه (٢) ، ولكن تزوجي أسامي » فان قول الرسول لها : « إذا حللت فاذنني » تعريض بالخطبة (٣) .

كما يرى المالكية وبعض الشافعية جواز خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى بطريق التعريض أيضا ، لأن الطلاق البائن قد قطع

(١) قيل : هو معلوية بن أبي سفين ، وقيل غيره ، وفي صحيح مسلم أنه معاوية بن أبي سفيان (نيل الاوطر من ٩٣ ج ٦ ط الحلب) وهذا هو الظاهر بقرينة عدم ذكر الأب اكتفاء بشهرته .

(٢) ومعنى الروايتين واحد ، الا أن الاولى صريحة في ضرب النساء . والآخر كليلة عنه .

(٣) ويقول المخالفون : أن هذا القول ليس تعريضا بخطبة اذا لم يعرف الخاطب ولم تقم قرينة على ذلك .

الزوجية ، وإن الخطبة بطريق التعريف غير واضحة ولا صريحة ، فلا تعتمد عليها المرأة ولا تؤدي إلى الاقرار كذبا بانقضاء العدة (١) .

والحق ما ذهب إليه الاحناف ، فان الأصل في ذلك هو التحرير ، ولم يبح النص القرآني إلا التعريض بخطبة معتدة الوفاة . وأن خطبة المطلقة طلاقا بائنا ب نوعيه تجر إلى مفسدة الاقرار بانتهاء العدة كذبا ولو كانت الخطبة تعريضا ، لأن القرائن تعلنها ، والأمر في معتدة الوفاة غير ذلك ، لأن عدتها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام أو بوضع الحمل ، وكل منهما أمر ظاهر لا سبب إلى الكذب فيه ، بخلاف عدة المطلقة ذات الحيف .

ثانيا : لا تكون المرأة قد تمت خطبتها لغيره بالقبول ، فعن عقبة ابن عامر أن رسول الله - ﷺ - قال : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحيى للمؤمن أن يبتعث على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، حتى يذر أى يترك » والسبب في هذا هو ما تجر إليه خطبة المخطوبة من العداوة والبغضاء بين الخاطبين ، وكل منها أخ للآخر كما جاء في الحديث .

فإذا كانت الخطبة الأولى ، لاتزال محل بحث ونظر وتجرب ، فقد اختلف الفقهاء ، فذهب بعضهم إلى منع خطبة الثاني ، لأن تقدمه قد يؤدي إلى رفض الأول ، وفي هذا اعتقد لنيران العداوة بين الخاطبين ، وهو الأمر الذي نهى الرسول عن الخطبة على الخطبة من أجله ، ويرى آخرون جواز الخطبة ، لأن مصلحة المخطوبة قد تكون في تقدم الخطاب الثاني ، وليس مصلحة الخطاب الأول بأولى من مصلحتها ، ولم يصرح

(١) انظر نهاية المحتاج للرملى ج ٥ ص ١٦٥ .
— ٢ — بداية المجتهد

له بالرکون إلیه وقبوله حتی يكون ف ذلك اعتداء عليه . ويشهد لذلك قصة فاطمة بنت قيس ، فقد خطبها النبي الأسامي بن زيد بعد تقدم معاویة وأبی جهم إلی خطبتها ولم تكن قد صرحت برفضهما .

والحق أن الخطبة في هذه الحالة ممنوعة أيضا ، لما تجر إلیه من بذر بذور الحقد والضغينة بين الخاطبين ، وليس في ذلك ضياع لصلحة المخطوبة ، لأن لها مطلق الحرية في قبول الخطاب الأول ، فان قبلته كان معنى ذلك صلاحيته وكفاءته ، وإن رفضته استطاع الثاني أن يتقدم . وأما قصة فاطمة بنت قيس ، فليس فيها ما يدل على جواز الخطبة في هذه الحالة ، لاحتمال أن تكون الخطبة اللاحقة عن غير علم بالخطبة السابقة ، ولأن النبي لم يخطبها الأسامي ، وإنما قدم إليها مشورته فقط ، وعلى فرض أنها خطبة ، فعلتها بعد ظهور رغبتها عنهم ، فلا تكون حجة على الجواز .

٧ - وإذا خالف الخطاب الثاني نهي الشارع ، وأقدم على الخطبة ثم الزواج ، فما الذي يترب على ذلك ؟
اختللت الفقهاء على أقوال ثلاثة (١) :

١ - بطلان عقد الزواج ، لخالفته الخطاب للحديث وقدامه على ما نهى عنه الشارع الذي لا يعترف بصحة ما نهى عنه ، وهذا قول النظاهرية ورواية عن الإمام مالك .

٢ - صحة العقد مع الائم والجزاء الأخرى ، لتوافر أركان عقد الزواج وشروط صحته . ونهى الشارع عن الخطبة لا يستلزم بطلان عقد الزواج الذي توافرت له مقوماته ، وإنما يترب على مخالفته إيم

(١) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٣ ط الحلبي .

الخاطب ديانة فقط ، وعقابه عند الله ٠ وهذا قول جمهور الفقهاء ورواية
ثانية عن الإمام مالك ٠

٣ — فساد العقد ووجوب فسخه ما لم يحصل دخول بها ، أما فساده
وفسخه قبل الدخول فلننهى الشارع عنه ، وأما السكت عنه بعد
الدخول فلتتأكد العقد والباء في تنفيذه وترتبط الآثار عليه ٠ وهذا قول
الإمام مالك في رواية أخرى عنه ٠

قراءة الفاتحة وتقديم الهدايا والمهور :

٨ — ومن مقدمات الزواج أيضاً قراءة الفاتحة تأكيداً للخطبة ،
وتقديم الهدايا الدلالة على قوة الرغبة والموافقة ، وقد يسارع بعض
الناس فيعطي المهر للخطيبة أو أهلها ٠ كل ذلك قبل أن يتم عقد الزواج
اشرعاً ، فلا يترتب على شيء من هذا كله أي أثر من آثار عقد الزواج ،
ولكل من الخاطب والمخطوبة أن يعدل عن خطبته التي لم تكن زواجاً
بل وعدا بالزواج ٠

المدول عن الخطبة والتوعد بالزواج :

٩ — إذا عدل أحد الخاطبين عن وعده للأخر باتمام عقد الزواج ،
فلا يلزم باتمامه ، إذ الالزام في هذه الحالة يلحق ضرراً بالزوجين
 وبالمجتمع . وقد اتفقت على ذلك آراء رجال الشريعة ورجال القانون
ويبيقى بعد ذلك النظر في الأضرار التي تترتب على فسخ الخطبة
والتعويض عنها ، شأن الشخص المتروك قد تلحقه أضرار أدبية لمجرد
العدول أحياناً ، ولما يدعيه الخاطب التارك من أسباب لعدوله عن خطبته
في أحيان أخرى ، وقد تلحقه أضرار مادية لدخوله في التزامات بسبب
هذه الخطبة ، مثل أن تستترى الخطيبة بعض جهازها أو كله ٠

وقد اختلفت أنظار رجال القضاء في ذلك :

١ — فرأى بعضهم أن الخطبة عقد تمييدى ابتدائى يلتزم به كل من الطرفين بإجراء العقد النهائى في موعده ، وأنه إذا كان لا سبيل إلى الزام الخاطب باتمام العقد ، فان عدوله عن الوفاء بالتزامه ووعده يوجب الحكم عليه بالتعويض ، وليس في الحكم بالتعويض ما يمس حرية الزواج مطلقا ، فكل من الطرفين العدول ، ولكن إذا حصل ذلك في تهور وعنف ، أو كان العدول لغير مسوغ مشروع ولمجرد المهوى والطيش ، وجب الحكم بالتعويض ردا لكرامة المدouل عنه (١) ويعبر بعضهم تعبيرا آخر فيقول : أن الالتزام بالتعويض يستند إلى إساءة استعمال الحق ، فان الحق في العدول لا يبرر استعماله لغير الغرض الذي شرع من أجله ، ففي ذلك اضرار بالغير وبغي على الأعراض ، فلم تقرر الشرائع الحقوق متعا للأفراد يليهمون بها ويعبثون ، وإنما قررتها وأوجبت حمايتها لتحقيق أغراض نظامية سامية ، وبقدر تحقيق تلك الأغراض تكون حمايتها لتلك الحقوق (٢) .

٢ — ورأى بعضهم أن العدول عن الخطبة أمر مباح ، ولا يتربّع على عمل المباح عقوبة ، وفي الالتزام بالتعويض عقوبة . وإذا كانت

(١) انظر في هذا الموضوع مدى استعمال حقوق الزوجية (رسالة الدكتوراه) للأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد ص ٧٣ وما بعدها — وكانت تحت اشراف الشيخ أحمد ابراهيم بحر العلم الذى لا ساحل له — على حد تعبير الالم الشيخ أبو زهرة — وانظر عقد الزواج وآثاره للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ص ٥٨ وما بعدها .
وانظر حكم محكمة سوهاج الاهلية فى ٣٠ مليو سنة ١٩٢٨ مجلة المحكمة سنة ١٩٢٨ ص ٤٣٤ .

(٢) حكم محكمة الاسكندرية الاهلية فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩
المجموعة الرسمية س ٣١ ص ٥٣ .

الشريعة تتلزم من يطلق زوجته قبل الدخول بنصف المهر ، فلأن الزواج خطوة أبعد أثرا من الخطبة (١) ، والطرف الآخر على علم بحق العدول ، فإذا كان قد أصابه ضرر فمن تقصيره ، حيث ركن إلى مجرد الوعد ، ولم يحسم الأمر بآيات العقد (٢) .

٣ - ورأى فريق ثالث أن مجرد العدول لا يستوجب تعويضا ، وإنما يكون ذلك التعويض عما يصاحب العدول من أعمال أخرى : لأن يكون قد طالبها بالاستقالة من وظيفتها فاستقالت ، أو طالبها بشراء جهاز معين فاشترته ، أو نسب إليها أمورا تمس كرامتها وسمعتها ، وقد يكون من ذلك - في رأيي - العدول عن الخطبة من غير سبب ، بعد أن علقها في الانتظار دون إتمام الزواج زمنا طويلا . وتعبر عن هذا الاتجاه محكمة النقض المصرية فتقول : « إن الخطبة ليست إلا تمييدا لعقد الزواج . وهذا الوعد بالزواج لا يقيد أحدا من المتزوجين ، فلكل منهما أن يعدل في أي وقت شاء ، وخصوصا أنه يجب في هذا العقد أن يتراافق للمتعاقدين كامل الحرية في مباشرته ، لما للزواج من الخطر في شأن المجتمع ، وهذا لا يكون إذا كان أحد الطرفين مهددا بالتعويض ، ولكن إذا كان الوعد بالزواج والعدول عنه باعتبارهما مجرد وعد فعدول - قد لازمتهم أفعال أخرى مستقلة عنهم استقلالا تاما ، وكانت هذه الأفعال قد أحقت ضروا ماديا أو أدبيا بأحد المتزوجين ، فإنها تكون مستوجبة للتضمين على من وقعت منه ، وذلك على أساس أنها

(١) محكمة استئناف مصر في ٢٣ مايو سنة ١٩٢٦ مجلة المحاماة س ٦ ص ٧٩٨ .

(٢) ولضليلة الشيخ محمد بخيت مفتى الديار المصرية سبقنا نتوى في هذا الشأن نشرت بمجلة المحاماة الشرعية س ٢ عدد ٤٤ ص ٤٤ ذهب فيها إلى هذا الرأي لأن الخطبة ليست إلا وعدا لا يجب الوفاء به أى قضاء .

هي في حد ذاتها بعض النظر عن المدعول المجرد أفعال ضارة موجبة للتعويض (١) .

ونرى من هذا أن الآرائيين الآخرين متلقان على عدم التعويض مجرد العدول ، ولا يسأل الخاطب عن أسباب عدوله ، لأنها من المسائل الشخصية المحس ، بعكس الرأي الأول الذي يلزم من عدل بالتعويض إلا إذا أثبتت أن عدوله بسبب مشروع .

والحق أن التفصيل الذي انتهى إليه الرأي الثالث هو الصواب ، ويمكن أن تتفقى عنده الآراء ، وهو ما استقر عليه رأى القضاء .

المهر والهدايا :

١٠ — ويبقى بعد ذلك الكلام في مصير ما يكون قد قدم من مهر وهدايا .

أما المهر فان من حق الخاطب استرداده واسترجاعه ، لأنه قد قدم على أنه المهر الواجب في عقد الزواج الذي سبق ، وقد حال المدعول عن اتمامه ، فوجب اعادته إليه إن كان قائماً ورد مثله أو قيمته إن كان قد هلك أو استهلك (٢) .

(١) نقض مدنى فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩ عن الوسيط لاستاذنا الدكتور السنهورى .

(٢) وقد نص فى المادة الثالثة من مشروع قانون الاحوال الشخصية (فى عهد الوحدة بين مصر وسوريا) على أنه :

(أ) اذ عدل أحد الطرفين عن الخطبة مللاخطلب ان يسترد المهر الذى اداه او قيمته يوم القبض ان تعذر رد عينه .

(ب) ويعتبر من المهر الهدايا التي جرى السرف باعتبارها منه . ولم تغير لجنة المراجعة — التي شكلت فى مصر فيما بعد — شيئاً من هذه الحكم .

وأما الهدايا فيجب عند الاحناف ردها أيضا لأنها هبة ، والهبة يجوز الرجوع فيها عندهم ما لم يوجد مانع من ذلك ^(١) ، فإذا كانت الهدية خاتما أو ساعة أو قماشا أو طعاما أعيد إلى المخاطب مادام موجودا ، فان كان الخاتم قد ضاع ، أو كان القماش قد خيط ثوبا ، أو كان الطعام قد أكل ، لم يكن له استرداد مثله أو قيمته ، لأن هلاك الموهوب أو استهلاكه يمنع من الرجوع في الهبة عندهم .

ويرى الشافعية وجوب رد الهدية بذاتها إن كانت قائمة ، وبمثيلها أو قيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة ، لأن الدافع إلى الاهداء كان هو الزواج المرتقب ولم يوجد ، فكان له الحق في استعادتها أو استعادة عوضها .

أما الإمام مالك فان الأصل في مذهبـه عدم جواز الرجوع ، ولكن المفـنى به في المذهبـ هو التـفـريق العـادـل بين ما إذا كان صاحـبـ الـهـدـاياـ هوـ الذـي فـسـخـ الخطـبـةـ ، فـلاـ يـكـونـ لـهـ الحـقـ فـاستـرـدـادـهاـ ،ـ لأنـهـ المـتـسـبـبـ فـعدـمـ اـتـمامـ العـقـدـ ؛ـ وـلـئـلـاـ يـجـمـعـ عـلـىـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ أـلـمـ العـدـولـ عـنـهـ وـأـلـمـ أـخـذـ الـهـدـاياـ مـنـهـ ،ـ وـبـيـنـ ماـ إـذـاـ كـانـ الـطـرـفـ الـمـهـدـىـ إـلـيـهـ هوـ الذـيـ عـدـلـ عـنـ الـخـطـبـةـ ،ـ فـانـ لـلـمـهـدـىـ اـسـتـرـدـادـ الـهـدـاياـ بـنـفـسـهـاـ أوـ بـعـوـضـهـاـ

= وقد ذكرت المذكرة الإيضاحية الأولى أنها ان اشتريت بمقدار المهر أو بعضه جهازا ، فهى بال اختيار بين إعادة المهر او تسليم ما يساويه من الجهاز وقت الشراء ، لأنها لا تضمن الانتفاع على الوجه الصحيح بما اشتريته من أعيان الجهاز ، وبينت المذكرة أن مأخذ هذا الحكم هو فقه الحنفية فى قاعدة التسلیط (الدر المختار ج ٥ ص ٩٢) وفقه مالك (بداية المجتهد ج ٢ صفحـةـ ٢١) .

(١) موانع الرجوع في الهبة عندهم سبعة : الزيادة المتصلة ، موت أحد العاقدين ، التعويض عنها ، خروج الموهوب من ملك الموهوب له ، الزوجية ، القرابة المحرمية ، هلاك الموهوب (ابن عابدين ج ٤ ص ٥٣٨) .

لأنه لم يتسبب في فسخ الخطبة ، ولئلا نجمع عليه أيضاً ألم العدول عنه وألم ضياع أمواله دون مقابل ، وذلك إذا لم يكن هناك شرط أو عرف يخالف هذا الحكم فيعمل (١) به .

أركان عقد الزواج

١١ - الزواج عقد بين الرجل والمرأة ، لانشاء أسرة : تحصينا

(١) وقد أخذت بعض مشروعات القوانين في مصر بالتفتي به في المذهب الملكي ، حيث نص في مشروع قانون تعديل أحكام الأحوال الشخصية سنة ١٩١٥ على أنه : « اذا كان العدول من جهة الخاطب فليس له أن يسترد شيئاً مما أهداه ولا أن يرجع بشيء مما أنفقه ، وأن كان من جهة المخطوبة فللخاطب أن يرجع بما أنفقه ، وأن يسترد الهدية أن كانت قائمة يستردها أن استهلكت أو هلكت ما لم يكن شرط أو عرف بغير ذلك فيتبع ». وقيمتها أن استهلكت أو هلكت ما لم يكن شرط أو عرف بغير ذلك فيتبع . كما نص مشروع قانون الأحوال الشخصية (في عهد الوحدة) في مادته الثالثة على أنه : اذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بغير مقتضى فلا حق له في استرداد شيء مما أهداه للآخر وأن كان العدول بمقتضى فله أن يسترد ما أهداه أن كان قائماً أو قيمته يوم القبض أن كان هلاكاً أو مستهلكاً ، وذلك كله ما لم يكن هناك شرط أو عرف ، ونص في مادته الرابعة على أنه : (١) اذا انتهت الخطبة بعدول كل من الطرفين فإن كان بسبب من أحدهما اعتبر عدول الآخر بمقتضى ، والا استرد كل منها ما أهداه للآخر أن كان قائماً .

(ب) وإذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بعارض حال دون الزواج فلا يسترد شيء من الهدايا .

وبيّنت المذكرة الإيضاحية أن الاوفق والارفق هو هذا الحكم الذي جرى به العرف ، وأن سنه هو القول الوجه في فقه الملكية (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٩٥ - ١٩٦) ولم تغير لجنة المراجعة شيئاً من هذه الأحكام ، وبيّنت أنها تخرب أحكالمها مما جاء بمذاهب الآئمة مالك والشافعى وأحمد فى المهلات التى تكون لغرض من الأغراض ولم يتم ، كما بيّنت أن بعض الهدايا جرى العرف باعتبارها من المهر وتأخذ حكمه ، وذلك مثل الهدية المعروفة باسم « الشبكة » .

وسكننا للنفس ، وطلبا للنساء ، وتعاونا في الحياة (٢) .
وركتنا — كغيره من العقود — الإيجاب والقبول .

والإيجاب ما صدر أولاً ، سواء أكان من جانب الرجل أم كان من
جانب المرأة ، والقبول ما صدر ثانياً : فلو قال رجل لامرأة : زوجتك
نفسى ، فقالت : قبلت أو رضيت ، كان قول الرجل إيجاباً وقولها قبولاً .
ولو ابتدأت المرأة فقالت للرجل : زوجتك نفسى ، فقال الرجل : وافقـت ،
كان كلام المرأة إيجاباً ، وكلام الرجل قبولاً (١) .

ولكى يكون الإيجاب والقبول دالين على الارتباط بين العقددين ،
لابد من توافر شروط في كل منهما ، وفي العقددين اللذين يصدرانهما
وفي محل الذى يقع عليه العقد وتظهر فيه آثاره ، والمرأة — في عقد
الزواج — لها اعتباران : فهى باعتبارها طرفاً في العقد تدخل في

(١) عرفه الفقهاء قديماً بتعريفات تدور حول ملك المتعة ، ومن ذلك
تعريفه بأنه عقد يفيد ملك المتعة تصدراً . ولأن مقصود الزواج أعم من ذلك
واهم عرفته بهذا التعريف ، وقد عرفه مشروع القانون الموحد في مادته
الأولى بأنه عقد بين رجل وأمراة تحل له شرعاً ، لانشاء رابطة الحياة
المشتركة والنسل . وعرفه أخيراً مشروع قانون عربي موحد للأحوال
الشخصية في مادته الخامسة بقوله : « الزواج ميثاق شرعى بين رجل
وامرأة ، غايتها إنشاء أسرة مستقرة برعلية الزوج ، على أساس تكمل لهما
تحمل اعبائهما بمودة ورحمة » . وقارن بين تعريفى وبين هذا التعريف
الذى صيغ بعده في الزمان ، لترى « أن الأخذ بتعريفى أولى » (انظر
وثائق الدورة الثالثة لمجلس وزراء العدل العرب - طبع الأمانة العامة -
الرباط - المملكة المغربية ، أول شعبان ١٤٠٥ - ٢٢ ابريل (نيسان) ١٩٨٥)
وانظر مذكرته الإيضاحية التي سلحتها بهذا الكتاب .

(٢) ويرى بعض الفقهاء أن عبارة المرأة هي الإيجاب ، يستوى في
ذلك أن تصدر أولاً أو آخرًا لأنها هي التي تملك الرجل حق المعاشرة
الزوجية ، أما الرجل فيمتلك ذلك ، ف تكون عبارته قبولاً .

انعقدين . وبالنظر إلى أن آثار العقد تظهر فيها بصورة أوضح وأقوى من الرجل تعتبر ملحا للعقد (١) .

فإذا توافرت هذه الشروط كان العقد موجودا ، أو بعبارة أخرى منعقدا . وإذا تخلفت كلها أو بعضها ، لم يوجد العقد أى لم ينعقد .

شروط انعقاده

في المعاقدين :

١٢ - يشترط لانعقاد الزواج :

أولا - أن يكون العاقدين مميزين ، فلو كانوا أو كان أحدهما فاقد العقل وهو الجنون والمعتوه غير المميز والصبي غير المميز - لم ينعقد العقد : لأن عديم الأهلية لا عبارة له ولا قصد .

أما ناقص الأهلية وهو الصبي المميز والمعتوه المميز ، فيجوز له إنشاء عقد زواجه ، لأن له عبارة وقصد ، ويكون زواجه منعقدا ، ويتوقف نقاذه على اجازة وليه ، نظرا لنقص أهليته ، بخلاف كامل الأهلية ، فإن عبارته تتشىء عقد زواجه نافذا .

والسفهية كامل الأهلية في عقد الزواج ، لأن الحجر عليه يكون في انتصرفات المالية ، وليس الزواج منها .

ثانيا - أن يسمع كل من المتعاقدين كلام الآخر ويفهم مراده ، فلو كان أحدهما أو كلاهما أصم أو كان يتكلم بلغة لا يعرفها الآخر ،

(١) وإنما كلت المرأة لا الرجل محل العقد مع أن حل العشرة الزوجية مشتركة بينهما ، لظهور أثر العقد فيها بصورة أوضح ولقوى ، حيث يملك الرجل وحده دون غيره معاشرتها كزوجة ، أما هي فلا تملك هذه المعاشرة ، وإنما تحل لها تلك المعاشرة فقط دون أن تمتلكها وتتنفرد بها ، بدلالة حل زوجة بأخرى ومتاخرة لها معها ، وحرمة تزوجها ومعاشرتها لغيره معه.

لم ينعقد العقد ، ولا يلزم في ذلك أن يكون فهم الكلام فيما مستوعباً
لجميع الالفاظ ، بل يكفي أن يعرف أن هذا اللفظ مقصود به إنشاء
عقد الزواج .

فِي الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ :

مِنْ جَهَةِ صِيفَتِهِمَا وَهِيَئَتِهِمَا الْلُّفْظِيَّةِ :

١٣ — ويشترط أن يكون اللفظ المبر عن الإيجاب والقبول دالاً
على إنشاء العقد فعلاً . والأصل في هذا هو الفعل الماضي ، لدلالة
على تحقق معناه وحصوله فعلاً ، فينعقد العقد بنحو زوجت وتزوجت
أيجاباً ، ورضيت ووافقت قبولاً .

وقد يكون كل من الإيجاب والقبول أو أحدهما جملة اسمية — وهي
تدل لغة على الثبوت مثل أن يقول الرجل للمرأة : أنا زوجك ، فتجيبه
فائلة : وأنا زوجتك ، أو قبلت الزواج بك (١) .

وقد يكون الإيجاب بصيغة الأمر — مع أنها تدل في اللغة على طلب
حصول الفعل في المستقبل — ويكون القبول بصيغة الماضي ، كأن يقول
الرجل للمرأة : زوجيني نفسك (٢) ، فتقول : زوجتك نفسى ، أو يكون

(١) جرينا على أن العقد يجري بين الرجل والمرأة ، زيادة في التوضيح ، وهذا هو الأصل ، ولا مانع منه شرعاً في المذهب الحنفي ، ولكن العرف السليم جرى على أن المرأة لا تتولاه بنفسها ، حياءً منها والمذهب الحنفي يستحب لها ذلك . بل أن بعض الرجال لا يتولاه بنفسه ، من باب الحياء أيضاً .

(٢) أتفق فقهاء الحنفية على انعقاد الزواج بصيغة الامر ثم اختلفوا في توجيهه ، فرأى بعضهم أن هذه الصيغة تتضمن توكل الرجل للمرأة في عقد زواجه بها ، فإذا قالت : زوجتك نفسى ، انعقد الزواج بعبارتها هي ، لقيامها مقام الإيجاب والقبول ، بالاصلية عن نفسها والوكالة عن الزواج ،

الإيجاب بصيغة المضارع — مع أنه يدل لغة على الحصول في الحال أو في الاستقبال — والقبول بصيغة الماضي ، مثل أن يقول الرجل للمرأة : أتزوجك ، فتقول هي : قبلت ، إذا قامت القرائن على أن المقصود بالأمر والمضارع هو إنشاء العقد في الحال ، لا عرض الرغبة فيه أو الوعد بانشائه أو طلب الوعد به ، وذلك مثل أن يدعى الناس والشهود لحضور العقد والشهادة عليه ، فان ذلك قرينة على أن المقصود بالصيغة هنا هو إنشاء العقد في الحال لا في الاستقبال ، فبانضمام القرائن صلحت هذه الألفاظ لإنشاء العقد . أما لو قال لها : سأتزوجك ، أو سوف أتزوجك ، فقالت : أقبل ، لم ينعقد العقد ، لأن الصيغة صريحة في الوعد بالزواج لا في إنشائه الآن ، والفرق بين الأولى والثانية لغة هو أن الأولى للوعد به في الزمن القريب ، أما الأخرى فللزمن البعيد .

من جهة ألفاظهما :

١٤ — كما يشترط أن يكون الإيجاب بلفظ النكاح أو الزواج وما يشتق أى يؤخذ منها — وهذا هو الأصل — أو بلفظ يدل على تملك العين في الحال : «ألفاظ الهبة والتملיך والجعل : « وهبت لك نفسى ، ملكتك نفسى ، جعلت لك نفسى » ويكون المقصود بها هو المعنى

ورأى الفقيه قاضي خان أن صيغة الامر نفسها هي الإيجاب ، اذ المقصود بها انشاء عقد الزواج لا التوكيل . وهذا هو الراجح ، لانه لو كانت صيغة الأمر توكيلا لما اشترط في انعقاد العقد اتحاد المجلس الذي تصدر فيه ، والذي تصدر فيه عبارة المرأة ، واتحاد المجلس شرط بالاتفاق ، فيندل هذا على أن صيغة الامر هي الإيجاب ، وليس توكيلا ، لأن الوكالة لا يشترط فيها اتحاد المجلس بين الإيجاب والقبول فيها .

المجازى وهو الزواج الذى يفيد تملك الرجل حق المعاشرة الزوجية .
ويكون فى التعبير بهذه الألفاظ - إن وجدت ، دلالة على قوة الرغبة فى
إنشاء العقد ، ولا يكاد يحدث هذا إلا إذا كانت المرأة دارسة فى كلية
الحقوق مثلا ، وأرادت أن تظهر علمها ودراستها .

والاتفاق في ذلك قسمان :

أولهما - ألفاظ ينعقد بها الزواج باتفاق علماء الاحناف ، وهى
الألفاظ الثلاثة السابقة وما فى حكمها ، وذلك لأن لفظى الهبة والتملك
قد وردما على لسان الشرع مقصودا بهما المعنى المجازى وهو الزواج .
يقول الله تعالى : « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي » يعني
زوجت نفسها .

ويقول الرسول - ﷺ - للرجل الذى طلب الزواج من امرأة :
« ملكتكها بما معك من القرآن » (١) يقصد به زوجتها لـك . وللهظ
الأخير فى معناهما فـيأخذ حكمـهما .

ثانيهما - ألفاظ ينعقد بها الزواج - فى القول الراجح - وذلك
لفظ البيع والشراء ، كأن تقول المرأة للرجل : بعت لك نفسى ، أو يقول
الرجل : اشتريتـك لنفسـى ، بوجود القريةـة الدالة على أن المقصود بهما
ليس هو المعنىـى الحقيقـى الذى لا يقبلـه محلـ العقد ، بل المعنىـى المجازـى
وهوـ الزواج ، ويكونـ التعبيرـ بهذهـ الألفاظـ إنـ حدـثـ ولاـ يـكـادـ يـحدـثـ .
للدلـلةـ علىـ كـمـالـ الرـغـبـةـ التـىـ لاـ يـكـفىـ التـعبـيرـ عنـهاـ بـلـفـظـ الزـواـجـ .

(١) يقولـ المـخالفـونـ : إنـ هـذـاـ الـخـبـرـ روـىـ زـوـجـتـكـهاـ ، وـانـكـحـتـهاـ ،
وـزوـجـنـكـهاـ ، مـنـ طـرـقـ صـحـيـحةـ ، وـالـقـصـةـ وـاحـدـةـ ، فـالـظـاهـرـ أـنـ الرـاوـىـ روـىـ
الـحـدـيـثـ بـالـعـنـىـ ظـنـاـ مـنـهـ أـنـ مـعـنـىـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ مـتـحـدـ ، فـلـاـ تـكـوـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ
حـجـةـ .

أما الألفاظ التي لا تقييد التمليلك أصلًا كالفاظ الاعارة والاباحة والاحلال والاداع « أعرتك نفسى ، أبحث لك نفسى ، أحللت لك نفسى ، أودعت عندك نفسى » لا ينعقد بها الزواج اتفاقا ، لخلوها من معنى التمليلك الموجود في الزواج (١) .

ويبقى بعد ذلك الألفاظ التي تقييد تمليلك الأعيان في المستقبل لا في انحال ، كلفظ الوصية ، والألفاظ التي تقييد تمليل المنافع لا الأعيان كالاجارة ، وهى لا تصلح لانشاء عقد الزواج في الرأى الصحيح ، أما لفظ الوصية فانه — وإن ذكر على معنى التمليل للاغيان — يضييف التمليل إلى ما بعد الموت ، فلا يصلح للتعبير عن الزواج المفيد للتسليل حال الحياة وفي الحل . وأما الاجارة فان التمليل المستفاد منها تمليل المنافع بصفة مؤقتة ، فلا ينعقد بها الزواج المشروع على وجه التأبيد والدوام .

أما القبول فلا يشترط فيه لفظ خاص ، بل يتحقق بكل ما يدل على الرضا والموافقة ، مثل : قبلت ، ورضيت ، ووافقت ، وأمضيت .

١٥ — وكما ينعقد الزواج بهذه الألفاظ العربية الفصيحة ، ينعقد في المذهب الحنفي بالألفاظ العامية مثل : جوزتك نفسى . وبالألفاظ الدالة على إنشاء الزواج من اللغات غير العربية ولو كان المتكلم قادرًا على الكلام بالعربية ، لأن المقصود هو المعنى لا الألفاظ ، والعقود لا تقييد بلغة خاصة .

ويرى الإمامان : الشافعى وأحمد عدم انعقاد الزواج إلا بلفظى

(١) من الواضح إننا نذكر مثل هذا — ولا يكاد يحدث — تكيلا للجتب النظري .

النكاح والتزويج ومشتقاتها فقط (١) ، كما لا ينعقد الزواج باللفظ غير العربي لمن كان قادراً عليه (٢) ، وحجتها في ذلك أن هذين اللفظين مما اللذان وضعا في اللغة العربية لمعنى الزواج ، وورداً على لسان أشرع في التعبير عنه ، وهو عقد له اعتبار ديني ، وفيه معنى العبادة والتقرب إلى الله تعالى (٣) فيقتصر في التعبير عنه على ما ورد في لسان الشرع ، ولأن الفاظ الهبة والتمليل ونحوها ليست صريحة في معنى الزواج الذي يتشرط لصحته حضور الشهود ، وهي لا تستعمل فيه إلا بالنسبة وهي خافية على الشهود (٤) .

والحق ما ذهب إليه الأحناف ، لما ذكرنا من ورود لفظي الهبة والتمليل (٥) في لسان الشرع أيضاً ، فيكون ذلك أصلاً في انعقاد الزواج بالألفاظ المجازية .

(١) وبهذا قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والزهري ، وربيعة . أما الثوري والحسن بن صالح وأبو ثور وأبو عبيد وداود ف يؤافقون الحنفية في انعقاد الزواج بل لفظ الهبة والتمليل والبيع والصدقة . وقيل ملك : ينعقد بذلك إذا ذكر المهر (المغني ٧ من ٤٢٩) وانظر نهاية المحتاج ج ٥ صنفة ١٦٣ .

(٢) بل قلل النقيه الحنبلي أبو الخطاب : عليه أن يتعلم العربية ، لأن ما كانت العربية شرطاً فيه يلزمها تعلمها مع التدرة كالتكبير (المغني ٧ من ٣٣٠) .

(٣) وذلك لما فيه من الاستجلابة لدعوة الشرع ، واعفاف النفس ، واعفاف الغير بطريق مشروع . لكننا نرى أن هذا التعليل لا يتفق مع ما روى عن الشافعية عند الكلام في حكم الزواج من أن الزواج مباح كالأكل وغيره ، ولا يدخل في دائرة العبادات .

(٤) المغني ج ٧ .

(٥) والقول بأن انعقاد الزواج بل لفظ الهبة من خصوصيات الرسول ، استناداً لقوله تعالى : « خالصة لك من دون المؤمنين » قول لا يظهر له =

وما في الزواج من معنى القرابة والطاعة لا يستلزم انعقاده بالألفاظ خاصة ، فان الصدقة والعتق أدخل في معنى العبادة منه ، لما فيه من حظ النفس ، وأشباع الغريزة ، ولم يشترط فيهما لفظ خاص (١) . أما خفاء النية على الشهود فغير مسلم ، لوجود القرائن التي تدل عليها .

اتحاد مجلس الايجاب والقبول :

١٦ — ويشترط أيضا لانعقاد العقد اتحاد مجلس الايجاب والقبول، ليتحقق الارتباط بينهما ، فإذا صدر الايجاب في مجلس ، ثم صدر القبول بعد ذلك في مجلس آخر ، لم يرتبط القبول بالإيجاب ، لسقوطه بانفصال المجلس . أما إذا صدر الايجاب والقبول في مجلس واحد فان العقد ينعقد ، لاتصال القبول بالإيجاب ، الدال على توافق ارادتيهما في وقت واحد .

=
معنى ، اذ ما قيمة هذه الخصوصية التي تستبدل لفظا بلفظ . والحق أن هذه الخصوصية هي اباحة تزوجه بدون مهر ، بدليل قوله تعالى بعد ذلك : « قد علمنا ما فرضا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم ، لكيلا يكون عليك حرج . . . » ، فتقد كانت الخصوصية لرفع الحرج ، ولا حرج ولا مشقة في استعمال لفظ الزواج ، حتى يرفع باستعمال لفظ الهبة ، انا الحرج في ايجاب المهر .

(١) يقول ابن تيمية : « انه – اى النكاح – وأن كان قرية ، فإنها هو كلعتق والصدقة لا يتعين له لفظ عربي ولا عجمي . . . ثم الأعمى اذا تعلم العربية في الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهم من اللغة التي اعتادها . . . نعم لو قيل : تكره العقود بغير العربية لغير حاجة ، كما تكره سائر انواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة لكان متوجها – اى له وجه مقبول – كما روى عن مالك وأحمد والشافعى ما يدل على كراهة اعتقاد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة » . الفتوى ج ٣ ص ٢٧ .

وليس المراد بذلك أن يصدر القبول فور الايجاب (١) ، بل المقصود
ألا يوجد فاصل بينهما يدل على الاعراض من الموجب أو من القابل .
فإذا لم يحدث هذا الفاصل ، وتم القبول ، ارتبط بالإيجاب .

والأصل في ذلك أن الايجاب الفاظ تنتهي بمجرد التلفظ بها ولا تكون
موجودة ، وقد اعتبرت — في العرف — باقية حكما مدة بقاء المجلس ،
حتى يكون للطرف الآخر فرصة النظر والتروي في قبول الايجاب ،
إذا انصرفا أو انصرف أحدهما قبل القبول انقض المجلسحقيقة ،
وإذا حدث اعراض مع بقائهما في مكان واحد انقض المجلس حكما .

وليس المراد بالمجلس مكان وجود المتعاقدين — كما فهم بعض
الفقهاء — بل المراد المجلس الاعتباري الحكmi للايجاب والقبول ،
وهو قائم ما لم يوجد ما يدل على الرجوع في الايجاب أو سقوطه أو
رفضه .

موافقة القبول للإيجاب :

١٧ — ويشترط للانعقاد أيضا موافقة القبول للإيجاب موافقة
صريحة أو ضمنية ، فإذا قال رجل الآخر : زوجتك بنتي « فلانة » ،
فقبل الآخر زواج بنته « علانة » ، وإذا قال : زوجتك بنتي فلانة
وبمهر ألف جنيه ، فقال الآخر قبلت زواجهها والمهرعشرون أربدا من
المقمح ، وإذا قال : زوجتك بنتي « فلانة » بمهر مقداره ألف جنيه ،
فتقال الآخر : قبلت زواجهها بمهر مقداره خسمائة ، وإذا قال الرجل :
تزوجت بنتك بمهر مقداره خمسون جنيها ، فقال الآخر : قبلت تزواجهها
بمائة . لم ينعقد العقد في جميع هذه الصور ، لخالفة القبول للإيجاب

(١) ويشترط الإمام الشافعى صدور القبول فور الإيجاب .
٣ — بداية المجتهد

في محل العقد في الصورة الاولى ، وفي جنس المهر في الصورة الثانية
وف مقداره في باقى الصور (١) .

أما إذا قال الرجل للمرأة : تزوجتك بمهر هو مائتا جنيه ، فقالت :
قبلت بمائة ، أو قالت له : زوجتك نفسى بمهر هو مائة جنيه ، فقال
لها : قبلت بمائتين ، فإن العقد ينعقد لوجود الموافقة بين الإيجاب
والقبول ضمنا ، بل أن الموافقة في هاتين الصورتين أوضح وأظهر .
ثم أن المهر هو مائة جنيه في الصورة الاولى (٢) ، لأن المرأة
تعتبر قد أسقطت عنه مائة ، والاسقاط لا يتوقف على قبول الطرف
الآخر ، ويكون مائة جنيه في الصورة الثانية أيضا ، لأنها هي التي
حصل عليها الاتفاق بين الإيجاب والقبول ، ولا تجب المائة الثانية
إلا إذا قبلتها الزوجة في مجلس العقد ، لأن هذا تملك لها من الزوج ،
فيتوقف على قبولها ، إذ لا شيء يدخل في ملك الإنسان جبرا عنه
إلا الميراث .

(١) ولا يقال : أن المهر أثر من آثار عقد الزواج وحكم من حكمه .
وليس ركنا فيه ولا شرطا ، حتى جاز الزواج دون ذكر له ، بل مع الاتفاق
على أن لا مهر . فلا يكون مؤثرا في انعقاد الزواج ، لا يقل ذلك لأن
الموجب ذكر المهر في الإيجاب يجعله جزءا منه ، ويجب موافقة القبول
للإيجاب في جميع أجزائه ، أما إذا لم يذكر المهر ، أو إذا اتفقا على عدمه
فإن الواجب يكون هو مهر المثل بحكم الشارع ، وليس الحال كذلك في
هذه الصورة ، حيث ذكر كل منهما مهرا لم يرض به الآخر ، فلم يوافق
القبول بالإيجاب ، ويبدل على كون المهر جزءا من الإيجاب عند ذكره أنه
لو قلت امرأة لرجل : زوجتك نفسى بمائة جنيه ، وقبل أن تنطق بمقدار
المهر سارع الرجل ، قتل قبلت ، لم ينعقد الزواج ، لصدور القبول قبل
تمام الإيجاب .

(٢) التعبير بـ « مائة جنيه » هو الاصح لغة ، والتعبير بـ « المائة
الجنيه » صحيح ، أما التعبير الشائع بـ « الملة جنيه » فخطأ لغويا .

التجيز :

١٨ - ثم يشترط أن يكون كل من الإيجاب والقبول منجزاً أى غير معلق على شرط في المستقبل ، سواء أكان الشرط محقق الوجود في المستقبل أو كان محتمل الوجود ، وأن يكون غير مضاف إلى زمان مستقبل ، فإذا قالت له : زوجتك نفسى إن عينت في وظيفة كذا فقال : قبلت ، وإذا قالت له : زوجتك نفسى إذا جاء العام المقبل ، فقال : قبلت ، وإذا قالت له : زوجتك نفسى فقل : قبلت إن استقلت من الوظيفة ، لم ينعقد العقد ، لأن عقد الزواج – كغيره من عقود التمليل – لا يقبل التعليق على أمر غير موجود ، ويجب أن يكون باتاً ، وإذا قالت له : تتزوجتك ابتداء من أول شعبان المقبل ، فقال : قبلت لم ينعقد العقد أيضاً ، لأن الزواج قد شرع بحيث تترتب عليه آثاره في الحال ، وقد قدّها ترتيباً مثاراً في الزمن المقبل لا في الحال ، فلا ينعقد العقد بهذه الصيغة التي أضيفت إلى الزمان المستقبل .

أما إذا حصل التعليق على أمر قد حدث في الماضي ، أو أمر تحقق حصوله في الحال ، فإن العقد ينعقد ، لأن هذا التعليق في الصورة واللحوظ فقط ، وهو في الحقيقة تنجيز . لوجود المعلق عليه فعلاً ، كما إذا قال لها : تتزوجتك أن كانت سنك قد بلغت السادسة عشرة ، فقالت قبلت . وكان عمرها حينئذ قد بلغ هذه السن ، وكما إذا قال لها : تزوجتك . فقالت : قبلت أن رضى أبي ، وكان أبوها حاضراً ، فقبل في المجلس . وعلى ذلك يكون المنوع هو التعليق على شرط يتأخر حصوله عن مجلس العقد .

التأييد :

١٩ — ويشترط للانعقاد أيضاً أن لا تكون الصيغة دالة على التأكيد ، فإذا قال رجل لامرأة : أستمتع بك مدة سنة ، أو تزوجتك سنة ، أو مدة إقامتي في هذا البلد ، أو أى مدة طالت ألم قصرت^(١) فقلت : قبلت . لم ينعقد العقد ، لأن الزواج شرع على سبيل الدوام والبقاء ، لبناء الأسرة المستقرة ورعاية الأولاد ، فلا ينعقد بما يدل على التأكيد المنافي للتأييد .

ويشتهر على لسان الفقهاء نوعان من الزواج غير المؤبد : هما الزواج المؤقت ، وزواج المتعة .

زواج المتعة :

٢٠ — أما زواج المتعة فيكون بلفظ المتعة أو الاستمتاع ونحوهما . مثل أن يقول الرجل للمرأة : أستمتع بك مدة شهر بعشرين جنيها ، فنتقول : قبلت . وهو زواج باطل^(٢) باتفاق جمهور علماء المسلمين . ولم يخالف في ذلك إلا طائفه الشيعة الإمامية الاثنا عشرية^(٣) التي ذهبت إلى اباحتة ، واستندت في ذلك إلى ما روى من اباحتة في الصدر الأول للإسلام مع عدم وجود ما بدل على نسخه ، كما استندت إلى ظاهر

(١) روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا ذكر في عقد الزواج مدة لا يعيش مثلاها إليها ، صح النكاح ، لأنه في معنى المؤبد ، كما إذا قل لها : تزوجتك مائتي سنة .

(٢) انظر زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم ج ١ ص ٤٠١ : ٤٤ وتنزيه القرآن عن المطاعن لقضى القضاة عبد الجبار من ٨٤ .

(٣) وقد اختلف الفقهاء في عقوبة من يقرئه ، فذهب بعضهم إلى حد الذنب ، ورأى بعضهم تعزيره ، ويشهد لوجوب الحد قول ابن عمر : « والله لا أعلم أحداً تمنع وهو محسن الا رجمته بالحجارة » .

قوله تعالى : « ذمما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » حيث أوجبت الآية إعطاء مال للمرأة نظير الاستمتاع بها ، وسمت ذلك أجراً ، والاستمتاع بالمرأة غير الزواج بها ، والأجر غير المهر ، فيكون في هذا دليل على اباحة زواج المتعة . وقد كان ابن عباس يفتى بجوازه لذلك .

= وحقيقة المتعة - كما في كتب الإمامية - هي النكاح المؤقت بأمد معلوم ، أو مجهول ، وغایته إلى خمسة وأربعين يوماً ، ويرتفع النكاح بالقضاء الوقت في المقطعة الحيض ، وبحيضتين في الحلص ، وبأربعه أشهر وعشرين في الم توفى عنها زوجها ، وحكمه الا يثبت لها مهر غير المشروط ، ولا تثبت لها نفقة ولا توارث ولا عدة الا الاستبراء بما ذكر ، ولا يثبت به نسب الا ان يشترط ، وتحرم المصاهرة بسببه (سيل السلام ج ٣ ص ١٣٩ ط الاستقلة) ، والشيعة الإمامية تستعمل المتعة الآن ، وأكثر ما تستعملها في الأسفار ونحوها ، وببعضهم يتخصص لها ويراهما قربة ، ويروي في ذلك قول أحد أئمتهم : « ليس منا من لم يستحل متعتنا » . ويقول الاسنوي : أخبرني بعض من أتق به أن قاضي المدينة أخبره أن بالمدينة مكاناً موقوفاً على نكاح المتعة ، ومستحماً موقوفاً على الاغتسال منها (نهيله السول في شرح منهاج الاصول ج ٣ ص ٩٠٦) وقد روى الكافي أن الباقي سئل عن المتعة ، فقال : أحلها الله في كتابه وسنة نبيه ، فهي حلال إلى يوم القيمة ، ولم ينته عن المنقشة بينه وبين السائل إلا حين قلل له : أيسرك أن نسائك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك ؟ (ضحي الإسلام للأستاذ الدكتور أحمد أمين ج ٣ ص ٢٥٩) ، ويقول الإمام الأكبر الشيخ شلتوت : إن الرأيين في زواج المتعة لا يمكن أن يوضعان في ميزان واحد ، فضلاً عن تساوي كفتفيهما ... وأن الشريعة التي تبيح للمرأة أن تتزوج في السنة الواحدة أحد عشر رجلاً ، وتبيح للرجل أن يتزوج كل يوم ما يمكن من النساء ، دون تحمله شيئاً من تبعق الزواج . أن شريعة تبيح هذا لا يمكن أن تكون هي شريعة الله رب العالمين ، ولا شريعة الاحسان والاعفاف (الفتاوى ج ٢٥٠) . ولهذا عجبت من فتوى نسبت إليه تجيز التبعد على هذا المذهب الجعفري ، ونشرتها المجالس والصحف ، ولم تساعدني الظروف للقاء الإمام وكانت لي به صلة ، حتى أعرف الحق في ذلك ، ولعلى أصل إلى هذا عن طريق ابنائه وتلاميذه .

أما جمهور الفقهاء فيستدلون على بطلانه بقوله تعالى في أوصاف المؤمنين : « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم ۰۰۰ » والمقتمع بها ليست زوجة باتفاق فقهاء المسلمين ، حتى الشيعة أنفسهم ، فإنهم — مع قولهم باباحة المتعة — لا يعطون المرأة حقوق الزوجة في النفقة والميراث ۰

أما ما ذكره الشيعة من اباحة المتعة في الزمن الأول للإسلام ، فانما كان مرحلة من مراحل التشريع ، دعت إليها ضرورات قاهرة كما حدث في بعض العزوات ، حينما اشتدت على المسلمين العزوبة والبعد عن النساء ، وكان في منعهم منها في ذلك الوقت — وبخاصة الجندي المحاربين — تضييق واعنات لهم ، لقرب عهدهم بالجاهلية التي كانت تبيح لهم متعة النساء ۰ والتدريج في التشريع قاعدة من القواعد التي بني عليها التشريع الإسلامي بحكمته ورحمته ، كما حدث في تحريم الخمر ۰ وبعد أن قويت عزيمة المسلمين ، وبعدت صلتهم بالجاهلية الأولى وبدأت انتصاراتهم لتكوين دولتهم ، حرم النبي — عليه السلام — المتعة بالنساء تحريماً قاطعاً مؤبداً ، وكان من ذلك قوله يوم الفتح — فتح مكة : « يا أيها الناس ، إنكى كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء ، وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيمة ، فمن كان عنده منهن شيء ، فليخل سبile ، ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً (١) » وقد ورد عنه — عليه السلام — النهي عنها ست مرات في ست مناسبات (٢) ليتأكد التحريم ويظهر أمره لل المسلمين ۰

(١) رواه أحمد ومسلم ، نيل الأوطار ج ٦ ص ١١٥ ۰

(٢) انظر سبل السلام ج ٣ ص ١٣٩ ، وبداية المجتهد ج ٢ ص ٥٤ ۰

وأما الآية التي استدلوا بها ، فليست في زواج المتعة بل في الزواج الدائم ، بدليل أن ما قبلها وما بعدها من الآيات فيه . والتعبير في الآية بالاستمتاع لا يراد به متعة الامامية ، بل الاستمتاع بالزوجة الشرعية ، كما أن الأجور في هذه الآية هي المهر ، وقد عبر القرآن عن المهر بالاجر على سبيل المجاز كما جاء في قوله تعالى : « فانکحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف » وقوله تعالى : « إذا آتیتموهن أجورهن ممحضين غير مسافحين ولا متخذى أخذان » .

وأما ما روى عن ابن عباس — وقد نسبت إليه أقوال غريبة ، طلباً لرواجها ، لاطلاق المرسول عليه لقب ترجمان القرآن — فغير مسلم أيضاً ، وقد روى من نسب إلىه هذه الفتوى أنه قد رجع عنها بعد مناقشات بينه وبين سائر أئي باقى الصحابة ، الذين كانوا يرون التحرير الشامل لجميع الأحوال ، بينما كان يرى ابن عباس — في هذه الرواية — أن التحرير ليس شاملًا لحالة الاضطرار التي تباح فيها المتعة للضرورة ، كما يباح الخمر والخنزير للضرورة أيضاً ، ولما علم ابن عباس أن الناس قد توسعوا في المتعة في حالة المضرة وغيرها اغتراراً بفتواه الأولى ، وقيل له : أنها فتياك التي سارت بها الركبة قال سبحان الله ، ما بهذا أفتيت ، وما هي الا كالميته لا تحل إلا للمضطر ، هذا هو رأيه الأول عند هذا الفريق ، وقد رجع عنه إلى رأي الجماعة ، روى محمد بن كعب عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة في أول الاسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، في يتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متعاه ، وتصلح له شأنه ، حتى نزلت الآية : « . . . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » قال ابن عباس :

فكل فرج سواهما — أى الزوجة والملوكة ملك يمين^(١) — حرام^(٢) .
الزواج المؤقت :

٢١ — والزواج المؤقت يكون بلفظ النكاح أو الزواج أو غيرهما من الألفاظ الصالحة لانشاء عقد الزواج ، ويتم بحضور الشهود إلا أن الصيغة فيه تكون دالة على التأقيت^(٣) . ولهذا كان في معنى زواج المتعة . وكان باطلاقا عند جمهور الفقهاء ، وقد خالف زفر من أئمة الحنفية في ذلك . وقال : أن الزواج المؤقت مستوف لاركانه وشروطه ، وقد اقترن به شرط باطل وهو التأقيت . فيكون الزواج صحيحاً ومؤبداً

(١) كل من حكمه الاسلام تخطيطا لانهاء الرق اباحة الصلة بملوكة اليمين . حتى اذا ما ولدت منه ، حررها بنفسه ، حتى لا تبقى ام ولده رقيقة . فإذا لم يستجب لذلك ، ومات عنها كانت « ام ولده » وأصبحت حرة ، وتقتل في ذلك حررها ولدها .

فالاسلام — عند الفقهين لاحكمه — جاء بانهاء الرق . وخطط لذلك تخطيطا لا يؤدي الى هزات اقتصادية او اجتماعية ، نظرا لأن نظام الرق كان سائدا في العالم ، وكل عنصر اكبرا من عناصر الثروات ، كما كان أساسا في خدمة المصانع والمزارع والمنازل ، وانظر في ذلك « من حقوق الانسان حق الحرية » للمؤلف لترى عظمة الاسلام التي يجعلها بعض ابناءه حتى من كبار المثقفين ، الذين تلقوا العلم عن اعدائهم ، او التي يتتجاهلها بعضهم استجابة لأعدائهم ، وعندهم المفسدان المال والنسوان . وعندهم ايضا وسائل التمكين في الدنيا حتى في البلاد الاسلامية ، وبقوة السلاح في آخر المطاف ، والله الامر من قبل ومن بعد .

(٢) نيل الاوطر ج ٦ ص ١١٤ ، وقد جاء فيه أيضا - ص ١١٦ ان جعفرا الصادق من ائمة الامامية كلن يقول بتحريم المتعة حيث نقل البيهقي عنه انه سئل عن المتعة فقال : هي الزنى بمعنه .

(٣) وان تزوجها بغير تصريح بالتأقيت الا ان في نيته طلاقها بعد شهر ، او اذا انقضت حاجته في هذا البلد ، فالنكاح صحيح في قوله عليه اهل العلم : الا الاوزاعي — المدفون في بيروت — الذي قتل هو نكاح متعة (المغني ج ٧ ص ٥٧٣ والأم ج ٣ ص ٦٥) .

ويبيطل الشرط : وإنما صح الزواج وبطل شرط التأقية ، لأن من المقرر أن الزواج لا يبيطل بالشروط الفاسدة ، كما إذا قال رجل لامرأة : تزوجتني على أن أطلقك بعد سنة ، وقالت : قبلت ، فان الزواج يصح ويبيطل الشرط باتفاق أئمة المذهب الحنفي ، ولا فرق عند زفير بين قوله هذا وقوله : تزوجتني مدة سنة ، فالمعنى فيهما واحد .

والمفرق بين الصيغتين عند باقى أئمة المذهب أن التأقية في قوله : « تزوجتني مدة سنة » جزء من الایجاب ، حيث جعل الزمن ظرفاً لقوله : تزوجتني ، فالتأقية في الصيغة نفسها ، فيبيطلها . أما قوله : « تزوجتني على أن أطلقك بعد سنة » فقد وردت فيه الصيغة مطلقة عن الزمان « تزوجتني » واقترب بها شرط « الطلاق بعد سنة » فصح العقد وبطل الشرط (١) .

التفصيّل في عقد الزواج بالكتابه والاشارة والرسالة :

٢٢ - وإذا عجز الانسان عن التكلم بأن كان أخرين ، انعقد زواجه باشارة المفهوم . إذا كان عاجزا عن الكتابة أيضا ، لأنه لا وسيلة له سواها ، أما إذا كان قادرا على الكتابة ، ففى رواية « الأصل » أن زواجه لا ينعقد بالاشارة ، لقدرته على الكتابة ، وهى أظهر فى الدلالة وأبعد عن الاحتمالات من الاشارة (٢) وفي رواية « الجامع الصغير » (٣)

(١) ويبيطل الخلبة الزواج فى هذه الصورة أيضا لأن هذا الشرط ملغى من بقاء النكاح فأشبه نكاح المتعة (المفتى ج ٧ ص ٥٧٤) .

(٢) أخذ بهذا قانون الوصية المصرى رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فى المادة الثانية « تتعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابه فإذا كان الموصى عاجزا عنها انعقدت الوصية باشارة المفهوم » ومن قبله أخذ القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ فى المادة ١٢٨ التي ذكرت أن اقرار الآخرين باشارة المعمودة ولا يعتبر اقراره بالاشارة اذا كان يمكنه الاقرار بالكتابه .

(٣) الاصل والجامع الصغير كتبان للإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة .

أز زواجه ينعقد بالاشارة كما ينعقد بالكتابة ، لأنه عجز عن الاصل وهو انتلفظ . فيكتفى منه بما يدل على المقصود اشارة أو كتابة .

هذا هو حكم الاخرين وممقتل اللسان . أما القادر على التلفظ فلا ينعقد زواجه مع الحاضر الا بعبارته الملفوظة ، لأنها الأصل في التعبير عن الارادة لوضوحاً وظهورها ، ولأن عقد الزواج يتشرط لصحته – كما سيأتي – اعلانه بحضور شاهدين يشهدان عليه ، وذلك يكون بتلفظ العاقددين وسماع الشاهدين (١) .

فإذا كان العقد بين غائبين ، انعقد العقد برسالة شفوية أو كتابية ، لتعذر مشافهة الحاضر للغائب ، فإذا أرسل إليها كتاباً يحمل ايجابه « تزوجنيك » وبلغها الكتاب وأحضرت شاهدين وقرأت عليهما الايجاب ، أو أعلمتهما به ، وقبلت الزواج . تم العقد ، ويعتبر الشاهدان قد سمعا الايجاب والقبول معاً في مجلس العقد . لأن قراءة الخطاب قائمة مقام الايجاب ، وقد انضم إلى ذلك قبولها . كما ينعقد الزواج أبداً برسالة شفوية يحملها رسوله إليها متضمنة ايجابه ، فإذا اتصل به قبولها انعقد العقد (٢) .

(١) جاء في كتاب الدرر « لو كتب الحاضر على شيء لامرأة ، زوجيني نفسك ، فكتبت المرأة على ذلك الشيء عقيبه ، زوجت نفسي منك ، لا ينعقد الزواج » وانظر في التعاقد بين الحاضرين بالكتاب : التعبير عن الارادة في الفقه الإسلامي للدكتور وحيد الدين سوار من ٢٠٨ وما بعدها .

(٢) ويقى بعد ذلك أثبت أن هذا الكتاب أو الرسول من الموجب ، وهذا شيء خرج عن العقد الذي أنشيء صحيحاً ، فإذا انكر الموجب صدور الكتاب أو الرسولة منه ، أثبت ببيانية الشرعية ، هذا هو الحكم الفقهي ، ولكن القانون المصري منع سماع الدعوى بهذه الزوجية عند الانكار الا اذا كانت ثلثة بوثيقة رسمية .

الزواج لا ينعقد بالافعال :

٢٣ — وعقد الزواج لا ينعقد بالافعال (١) بخلاف البيع (٢) فإذا قالت امرأة لرجل : زوجتك نفسى بمائة جنيه فمد يده إليها مسلما دلالة على قبوله ، أو أقبضها المهر في المجلس دون أن يصدر منه قبول لفظي ، ولو اتفق رجل وامرأة على المهر ثم سلمت نفسها إليه دون ايجاب وقبول ، لم ينعقد الزواج الذي يجب الاحتياط فيه والتعبير عنه بالألفاظ دون غيرها من وسائل التعبير التي لا تظهر ظهورها إلا عند الضرورة وعدم القدرة •

اما إذا قال رجل فضولى لامرأة : زوجتك فلانا بمائة جنيه وقبلت المرأة . فان الزواج ينعقد بهذه الألفاظ ، ويكون موقوفا على اجازة الزوج ، فإذا علم بالعقد فدفع المهر دون أن يتلفظ بالاجازة الصريحة ، كان العقد نافذا بذلك ، لأن الزواج نفسه قد انعقد بين الفضولى والزوجة بالألفاظ ، ولم يبق إلا اجازته لنفاده — وهي أمر خارج عن الانعقاد، فيكتفى فيها بما يدل عليها ولو كان ذلك فعلا كتسليم المهر •

انعقاد الزواج بعقد واحد (٣) :

٢٤ — هذا ولا يشترط لانعقاد الزواج أن يتولاه عاقدان يصدر أحدهما الايجاب والآخر القبول — كما هو الشأن في غيره من العقود —

(١) انظر التعبير عن الارادة في الفقه الاسلامي للدكتور وحيد الدين سوار ص ٢٢٨ (رسالة الدكتوراه) .

(٢) انظر الفروق للقرافي في الفرق ١٥٧ .

(٣) خالف في ذلك الشافعى وزفر وذهب إلى أن عقد الزواج لا ينعقد بعبارة تصدر من عاقد واحد ، لأن العقد ايجاب وقبول ، وهما شطيران ي مقابلان يقع أحدهما جوابا للآخر ، فلا يمكن قيلهما بشخص واحد . واستثنى الشافعى للضرورة عقد الزواج الذى يعقده الجد ل ابن ابنته . وينت ابنه الآخر لأنه الولي عليهما ، ولابد من الولي فى عقد الزواج عنده .

بل يجوز أن يتولاه عاقد واحد . بصيغة واحدة تعبّر عن الايجاب والقبول ، أو بعباراتين تعبّران عنهما (١) وإنما جاز ذلك في عقد الزواج دون البيع مثلاً ، لأن حقوق العقد والتزاماته في الزواج لا ترجع إلى العاقدين : فلا يطلب وكيل الزوج بالمهر أو النفقة ، ولا يطالب وكيل الزوجة بتسلیمها . وليس الوكيل في الزواج إلا سفيراً ومعبراً فقط ، فلم توجد التزامات متصادمة في شخص واحد بخلاف عقد البيع ، الذي ترجع فيه الحقوق إلى العاقد نفسه ، والعائد الواحد لا يصلح لأن يكون بائعاً ومشترياً في وقت واحد . لتناقض التزامات كل منهما ، فالبائع طالب بتسلیم المبيع وقبض الثمن ، والمشتري طالب بتسلیم المبيع وإقباض الثمن . ولا يصلح الشخص الواحد للتسلیم والتسلیم ، والقبض والأقباض .

٢٥ — وتولى عاقد واحد للزواج له صور تسعة ، يتولى العقد في خمس منها صاحب ولایة شرعية في الجانبين ، ويتولى العقد في أربع منها فضولي عن الجانبين أو عن أحدهما .

أما الخمس فينعقد فيها العقد باتفاق أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وهي :

(١) وقد روى أبو داود في سننه عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل من أصحابه : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قل : نعم ، وقتل للمرأة مثل ذلك فوافقت ، فزوج أحدهما من صاحبه ، وهذا دليل على انعقاد الزواج بعاقد واحد ، وقد استدل محمد بن الحسن على جواز ذلك بقوله تعالى : « ويستفتونك في النساء ، قل الله يفتיקم فيهن وما يتبلي عليكم في الكتاب في يتلمن النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تتکحوهن .. ». حيث علّب الله الاولياء في تزوج من كانت من اهل الملل والجمل بدون مصدق ، وترك تزوج من كانت قليلة الملل والجمال ، فدلل هذا على أن الولي يصح له تزويجهما لنفسه اذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه (نيل الاوطر ج ٦ ص ١١٤) .

- ١ — أن يكون متولى العقد أصيلاً من جانب ، وولياً من جانب آخر ، مثل أن يتزوج رجل بنت عمه الصغيرة المشمولة بولايته ، فيقول : تزوجت بنت عمى فلانة .
- ٢ — أن يكون أصيلاً من جانب ، ووكيلًا من الجانب الآخر ، مثل أن يقول : زوجت نفسي من فلانة ، وكانت قد وكلته في عقد زواجهما به .
- ٣ — أن يكون ولية من الجانبين ، مثل أن يزوج الجد ابن ابنته بنت ابنه الآخر ، وهما في ولايته فيقول : زوجت فلانة لفلان .
- ٤ — أن يكون وكيلًا عن الجانبيين : لأن يوكله كل من الرجل والمرأة في عقد زواجهما ، فيقول زوجت موكلتي فلانة لموكلي فلان .
- ٥ — أن يكون ولية من جانب ووكيلًا من جانب ، فيزوج بنته المشمولة بولايته لن وكله في عقد زواجه بها ، ويقول زوجت بنتي فلانة لموكلي فلان .

وانما انعقد الزواج في هذه الصور الخمس ، لأن الصفة الشرعية للتعاقد في تولي العقد بالأصللة أو الولاية أو الوكالة — خولت له ذلك ، وكانت عبارته معبرة عن ارادتين بحكم هذه الصفة الشرعية .

وأما صور الفضولى الأربع فهي :

- ١ — أن يكون العاقد أصيلاً من جانب ، وفضولياً من جانب ، فيقول زوجت نفسي من فلانة ، وليس ولية عليها ، ولا وكيلًا عنها .
- ٢ — أن يكون العاقد ولية من جانب ، وفضولياً من جانب ، فيقول زوجت بنتي فلانة — وهي في ولايته — لفلان ، ولم يكن وكيلًا عنها . ولا ولية عليه .

٣ - أن يكون العاقد وكيلًا من جانب ، وفضوليًا من الجانب الآخر ، فيقول زوجت موكلى فلان من فلانة التي لم توكله ، ولم تدخل في ولايته .

٤ - أن يكون العاقد فضوليًا من الجانبين كأن يقول : زوجت فلانة لفلان . وليس ولها على أحد منها ولا وكيلًا عنه .

وقد اختلف فيها رأى أبي يوسف مع رأى أبي حنيفة ومحمد ، فرأى أبو يوسف انعقاد العقد فيها أيضا كالصور الخمس المتفق عليها ، إذ لا فرق بينها في كون العائد الواحد هو الذي تولى العقد فيها ، وكونه فضوليًا لا يؤثر في انعقاد العقد . وإنما يؤثر في نفاذه . فينعقد موقوفا على الاجازة . ثم أن الزواج ينعقد إذا تولاه فضولييان عن الزوج والزوجة باتفاق الأئمة الثلاثة ، ولا فرق بين هذه الصور المتفق عليها وغيرها من الصور الأربع إلا في تعدد العاقددين حقيقة في صورة الفضوليين . بخلاف الصور الأخرى التي يتولى العقد فيها عائد واحد ، ولا أثر لذلك في انعقاد عقد الفضولي ، لأنه واحد حقيقة . ومتعدد حكمًا . لقيام عبارته مقام عبارتين .

ورأى أبو حنيفة ومحمد أن الزواج لا ينعقد في صور الفضولي الأربع . ولا يصح قياسها على الصور الخمس التي كان للتعاقد فيها صفة شرعية - من أصلحة أو ولامية أو وكالة - جعلت عبارته - حين التأنيط بها - قائمة مقام عبارتين . أما الفضولي فليس له هذه الصفة حتى تكون عبارته قائمة مقام الإيجاب والقبول . فيكون الصادر منه هو الإيجاب فقط . وهو جزء العقد لا كله ، فلا يكون هناك عقد حتى يتوقف على الاجازة . ولا وجه أيضًا لقياس عقد الفضولي الواحد على

عقد الفضولين ، لأن أحدهما يتولى الإيجاب ، ويتولى الآخر القبول ، فيتحقق شطرا العقد بعبارتهما ، وينعقد العقد موقوفا على الاجازة ، بخلاف الفضولي الواحد الذي لا يكون منه إلا الإيجاب فقط .

اقتران عقد الزواج بشرط

عقد الزواج المقترب بالشرط هو الذي صدرت فيه الصيغة مقتربا بها أحد الشروط ، مثل أن يقول الرجل للمرأة : تزوجتك على مهر مقداره كذا بشرط أن أبقى في دار أبي . والشرط الذي أضيف إلى العقد ، إما أن يكون مما يقتضيه العقد أو مما يلائمها أو مما ورد به الشرع أو مما جرى عليه العرف وإما لا يكون كذلك ، فأن كان الشرط من النوع الأول فأن العقد يصح والشرط يصح و يجب الوفاء به ، لأن يقول الزوج : تزوجتك بشرط لا تخرجي من بيتي إلا بعد ، وكان تقول الزوجة : تزوجتك بشرط أن يكون مهرى كله معجلا ، أو بشرط لا أسكن مع خالة أو بشرط أن تتفق على ، وإن كان الشرط من النوع الثاني صح العقد وبطل الشرط ، وذلك مثل أن يقول الزوج : تزوجتك على لا أنفق عليك ، أو على أن لا مهر لك ، أو على أن تتفقى على البيت أو تقول الزوجة : تزوجتك على شرط أن أبقى في دار أبي ، أو على شرط أن تتطلق امرأتك الموجودة في عصمتك ، فالعقد صحيح والشرط باطل .

ليس في عقد الزواج خيار شرط ولا رؤية

المشهور في المذهب الحنفي أن الزواج لا يقبل خيار الشرط ولا خيار الرؤية ، ولا يقبل خيار العيب إلا واحد من ثلاثة عيوب هي أن يكون الزوج مجبوبا أى مقطوع عضو الذكرة أو خصيا أى

نقطعت خصيّاته أو عنينا لا يريد الجماع أو لا يستطيعه ، فان كان بالزوج واحد منها كان للزوجة خيار الفسخ أى طلب فسخ عقد الزواج، وجاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ فوسع دائرة المعيوب على الوجه الذي سنتباه في فرق الزوجية .

شروط العقود عليه :

٢٦ — ويشترط لانعقاد الزواج أن يكون محل العقد قابلاً لحكمه أى أثره ، وذلك بأمرتين :

١ — أن يكون العقود عليها أنشى محققة الانوثة ، فلا ينعقد الزواج بالذكر ولا بالختن الذى لم يتبيّن كونه ذكراً أو أنثى .

٢ — ألا يقوم دليل قطعى على تحريم العقود عليها ، فإذا قام دليل قطعى على التحرير بحيث اتفق عليه الفقهاء ولم تكن هناك شبّهه ولا خفاء في هذا التحرير ، لم ينعقد العقد ، وذلك كالعقد على الأم والبنت والاخت والعممة ، فإنه يكون باطلًا . أما إذا كان الدليل القائم على التحرير ظنّيا ، أو كان في تحريم المرأة خفاء وشبّهه ، أو كان تحريمهما محل خلاف بين العلماء ، أو كان هناك جهل بسبب الحرمة ، فإن الزواج ينعقد ولا يكون باطلًا ، لعدم القطع بالتحريم ، بل يكون فاسداً ، وفرق بين البطلان والفساد كما سيأتي ، وذلك كتزوج الرجل بأخت مطلقته التي لا تزال في عدته من طلاق بائئن ، والجمع بين العممة وبين أخيها ، وتزوج الاخت رضاعاً مع الجهل بالرضاع .

شروط صحة الزواج

٢٧ — إذا توافرت الشروط السابقة التي تتعلق بصيغة العقد وبالمعددين وبالعقود عليه . والتي هي أركان عقد الزواج ودعائمه .

كان العقد موجوداً أو بعبارة أخرى منعقداً ، ولكن لا يكون صحيحاً أبداً صالحًا لترتيب الآثار الشرعية إلا بالاشهاد عليه ، وهذا شرط اختص به عقد الزواج دون غيره من العقود ، حتى يظهر أمره ويعلن بين الناس ، ليكون هناك تفرقة واضحة بين الحلال والحرام ، والنكاح والسفاح . وللهذا ندب الشارع جمع الناس ، واقامة الولائم ، وضرب الدفوف لعقد الزواج ، ويروى في ذلك عن رسول الله - ﷺ - قوله : عبد الرحمن بن عوف حينما تزوج : « أولم ولو بشاة » (١) وقوله : « أعلنا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف ، وليلوم أحدكم ولو بشاة » (٢) وقوله : « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح » (٣) .

٢٨ - والشهادة في عقد الزواج شرط لصحتها عند الجمهور (٤) لقوله - ﷺ - : « لا نكاح الا بشهود » غير أن الإمام مالكا - في المشهور عنه - لا يوجب أن تكون الشهادة وقت إنشاء العقد . ويكتفى بهذه الإعلان وقت العقد ، ثم الأشهاد قبل الدخول ، فلو تم العقد وأعلن بدون حضور الشهود ، ثم أشهد عليه بعد ذلك قبل الدخول جاز (٥) .

(١) رواه مسلم ، سبل السلام ج ٣ ص ١٨٢ .

(٢) المصدر السابق ص ١٢٦ وفيه « انه يتشرط في ذلك الا يصحبه حرم من التغنى بصوت رخيم من امرأة يشعر فيه مدخل الخذوذ والقدو . ولا كلام في أنه في هذه الاعصار يقتربن بحرمات كثيرة فيحرم لذلك لا لنفسه » .

(٣) نيل الاوطار ج ٦ ص ١٥٩ .

(٤) وفي رواية عن الإمام مالك والأمام أحمد ان الشهادة ليست شرط صحة ، والشرط هو الإعلان فقط استدلاً بأحاديث الإعلان .

(٥) يقول ابن رشد في بداية المجتهد ونهائية المتصدق ج ٢ ص ١٦ : « اتفق أبو حنيفة والشافعى ومالك على أن الشهادة من شروط النكاح ، واختلفوا هل هي شرط تعلم يؤمر به عند الدخول أو شرط صحة يؤمر به عند

ولو تم العقد بحضور الشاهدين ، وقد تواصيا بكتمان العقد وعدم إخبار أحد به ، صح العقد عند أبي حنيفة ، لتحقق الشرط وهو الاشهاد الذى يتبعه حتما إعلان العقد واظهاره ، رغم تعهد الشاهدين بكتمانه ، فكل سر جاوز الانين شائع (١) .

وقد الزواج بحضور الشهود عقد يعلم به أربعة هم الزوجان والشاهدان ، فلا يبقى أمره سرا ، ويرى الإمام مالك أن العقد غير صحيح ، لعدم توفر الإعلان حين العقد .

ما يشترط في الشهود :

٢٩ - ويشترط في شهود عقد الزواج :

أولاً : البلوغ والعقل : فلا يصح الزواج بشهادة المجنين والمعاتيّة، لعدم ادراكهم معنى العقد . ولا بشهادة الصبيان ولو كانوا في سن التمييز ، لأنّه لا ولادة لهم على أنفسهم ، فلا تكون لهم ولادة الشهادة على غيرهم ، فضلاً عن أن عقد الزواج قد حث الشارع على اعلانه وتكريمه ، وليس في حضور الصبيان تكريم ولا اعلان كريم .

ثانياً : التعدد ، وأقله رجلان أو امرأتان () يقول الله

العقد ، على أنه لا يجوز نكاح السر ، واظلقو اذا اشهد شاهدين ووصيا بالكتمان هل هو سر ، او ليس بسر ، فقال ملك : هو سر ويفسخ ، وقال أبو حنيفة والشافعى : ليس بسر .. . وقال أبو ثور وجماعة : ليس الشهود من شروط النكاح لا شرط صحة ولا شرط تعلم ، وفعل ذلك الحسن بن علي ، وروى عنه أنه تزوج بغير شهادة وأعلن النكاح « .

(١) وفي هذا المعنى يقول الشاعر :

وسرك ما كلن عند أمرئ وسر الشلالة غير الخفي

ويقول عمر بن أبي ربيعة :

(٢) ويشترط الشائعة الذكورة في الشهود : فلا يصح العقد عندهم بشهادة رجل وامرأتين .

تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » فلا يصح العقد بشهادة رجل واحد ، ولا بشهادة رجل وامرأة ولا بشهادة النساء وحدهن .

وإذا زوج رجل بنته الكبيرة – وهي حاضره في المجلس – ولم يحضر ذلك إلا شاهد واحد ، صح العقد لوجود الشاهدين وهما الأب والشاهد . وإذا كانت البنت صغيرة أو كبيرة غائبة عن مجلس العقد لم يصح العقد اعدم وجود الشاهدين .

والفرق بين الحالتين أن البنت الكبيرة الحاضرة في مجلس العقد يمكن نسبة العقد إليها واعتبارها هي العاقدة ، إذ أن أباها ليس إلا سفيراً ومعبراً عنها ، فكان العقد صحيحًا . أما البنت الصغيرة أو الغائبة فلا يمكن نسبة العقد إليها لصغرها وعدم أهليتها لتولى العقد ، وغياب الكبيرة عن مجلس العقد ، فيكون الأب هو العاقد فلا يصلح للشهادة على العقد ، لأن شاهد العقد غير منشئه وعاقده ، فيكون الزوج بحضور شاهد واحد فلا يصح .

ثالثاً : الاسلام إذا كان الزوجان مسلمين ، فلا يصح زواج مسلم مسلمة بشهادة غير مسلمين ، لأن في شهادتهم معنى الولاية ، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم ، فضلاً عن أن حضورهما وشهادتهما لا يتحقق بهما الاعلان بين المسلمين على الوجه الكامل ، فإذا كان الزوج مسلماً والزوجة كتيبة ، لم يصح زواجهما أيضاً – عند محمد وزفر من الحنفية والشافعى وأحمد – إلا بحضور شاهدين مسلمين ، حتى يتم الاعلان الكامل بين المسلمين ، ولأن الشهادة على زواجهما شهادة على الزوج المسلم ، ولا تجوز شهادة غير المسلم على المسلم

كما قلنا ، ويرى الشيخان : أبو حنيفة وأبو يوسف صحة عقد زواجه بشهادة كتابين ، ولو كانوا مخالفين لدین الزوجة ؛ نظراً لأن الشهادة عقد الزواج أظهر في جانب الزوجة التي هي محل العقد . فتقبل شهاد الكتابين في عقد زواج المسلم بالكتابية ، كما أن الكتبى أهل لتولى عقد زواج الكتابية ، فيكون أهلاً للشهادة عليه أيضاً ، فان من يصدقونى ركناً العقد وصيغته ، يكون أهلاً لتولى الشهادة عليه وهي شرعاً خارج عن حقيقته من باب رواى (١) .

رابعاً : سماع الشهود لكلام المتعاقدين في وقت واحد وفهمهما المراد منه حتى يتحقق معنى الشهادة ، فلو تم عقد الزواج بحضور نائبين أو أصمين أو رجلين لا يعترفان لغة المتعاقدين ولا يفهمان مرادهما ، لم يصح العقد . ولو سمع الشاهدان الايجاب ولم يسمعا القبول أو لم يفهماه ، لم يصح العقد ، لعدم تحقق الشهادة على أجزاء العقد كلها . ولو سمع أحدهما الايجاب والآخر القبول ، لم يصح العقد أيضاً ، لأن شهادة كل منهما على بعض العقد لا على كله ، ولو سمع أحدهما الايجاب والقبول ثم أعيد العقد بحضور الشانى فقط ، لم يصح العقد أيضاً ؛ لأن العقد الاول لم يسمعه إلا شاهد واحد ، ركذاك الشانى (٢) .

ثم لا يشترط في الشهود بعد ذلك أن يكونوا عدواً غير فاسقين ؛ فلو تم العقد بحضور من عرف بالفسق صح العقد عند الاحناف ،

(١) وهذا ما أخذ به المشروع الموحد ولم تعدله لجنة المراجعة . لأن المقصود من الشهادة هو الإعلان لا الإثبات ، فيبقى أمر إثبات الزوجية عند الانكشار خلصاً للقواعد العلمية في الإثبات .

(٢) وروى عن أبي يوسف القول بصحة العقد في هذه الصورة إذا تم ذلك في مجلس واحد استحسناً .

لتحقق المقصود من الشهادة وهو الاعلان والتكرير بشهادتهم ، ولأن شهادة الفاسق أمام القضاء ليست مردودة في كل حال ، بدليل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » فكانت شهادته بمقتضى هذا النص القرآني الكريم مقبولة بعد التبين والثبات من صدقه . فتكون كافية في عقد الزواج ، ويختلف الشافعية والحنابلة في ذلك ويشترطون عدالة الشهود (١) لصحة العقد ، مستدلين بقوله عليه السلام — : « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهد عدل » ولأن الفاسق ليس من أهل الكرامة الدينية ، فلا يحصل به تكرييم عقد الزواج . ويرد عليهم الحنفية بأن الحديث المروي غير صحيح ، وبأن تكرييم عقد الزواج يتحقق بحضور الفاسقين في غير حال فسقهم ، كما يحدث هذا كثيرا في عقود الزواج التي يحضرها أصحاب الجاه الدنيوي المعروفون بالفسق .

كما لا يشترط في الشهود أن يكونوا مبصرين ، فلو تم العقد بحضور أعميين يعرفان العاقدين صح العقد ، لتحقق المقصود من الشهادة بشهادتهم .

ولا يشترط أيضا أن يكون الشهود من تقبل شهادتهم للزوجين أمام القضاء ، فلو تم العقد بحضور أب الزوج وأب الزوجة أو ابنيهما أو ابني أحدهما صح العقد ، كما لا يشترط أن يكونوا من تقبل شهادتهم على الزوجين أمام القضاء ، فلو تم العقد بشهادة عدوين لهما أو لاحدهما صح العقد أيضا ، ولذلك لتحقق المقصود من الشهادة وهو الاعلان والتكرير ، وليس المقصود بها اثبات العقد أمام القضاء حتى

(١) ويكتفى في العدالة أن يكون الشاهد مستور الحال غير معروف بالفسق .

بشرط في الشهود ذلك ، وبمكث إثبات الزواج شرعاً عند الإنكار بشهادة من لم يحضر العقد ولكنه سمع به ، لأن الزواج مما تقبل فيه الشهادة بالشمرة والتسامع .

عقد الزواج عقد شكلي :

٣٠ — يقول علماء القانون : إن العقد الشكلي هو الذي لا يتم بمجرد تراضي المتعاقدين ، باقتران القبول بالإيجاب ، بل يجب لتمامه وترتبط الآثار عليه اتباع شكل خاص .

وعلى هذا يكون عقد الزواج عقداً شكلياً ، لأن الشارع لا يعتد به ولا يرتب الآثار عليه بمجرد تراضي المتعاقدين . بل لابد في ذلك من الأشهاد عليه (١) .

أما اشتراط المشرع المصري لسماع دعوى الزوجية عند الإنكار أن تكون الزوجية ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة بخط المتوفى على الوجه الذي سنفصله فيما بعد ، فلا تأثير له في شكلية عقد الزواج . لأن هذا أمر لا يتعلق بتكوين العقد ، وإنما يتعلق بسماع الدعوى به وأثباته .

شروط نفاذ الزواج

٣١ — ويشترط لنفاذ عقد الزواج أى ترتيب الآثار عليه فعلاً

شرطان :

(١) يدخل في فكرة شكل العقد حضور الشهود في العقد إن كان شرطاً متعلقاً بتكوين العقد لا مجرد دليل لأبياته (أصول القانون الدولي الخص ص ٤٧٠ ط ١٩٥٥ للاستاذ الدكتور كمال فهمي) ، وراجع الوسيط للأستاذ الدكتور السنهوري ج ١ من ١٥ .

- ١ — أن يكون كل من الزوجين العاقدين كامل الأهلية باللاوع والعقل فلو كانا أو كان أحدهما صبياً مميزاً أو معتوهاً مميزاً وتوافرت نبها شروط الانعقاد والصحة ، صح العقد وكان موقعاً على إجازة الولي ، لأن عقد الزواج من التصرفات المترددة بين النفع والضرر ، فان أجزاء الولي نفذ وترتبت آثاره فعلاً ، وإن لم يجزه بطل .
- ٢ — أن يكون لكل من العاقدين صفة ت Howell له توقيع العقد ، بالاصالة عن نفسه أو بالولاية على غيره أو بالوكلالة عنه ، فلو كان أحد العاقدين أو كلاهما فضولياً صح العقد أيضاً ، وتوقف نفاذته وترتبت آثاره على إجازة صاحب الشأن وهو المعقود له .

شروط لزوم الزواج

٣٣ — عقد الزواج — بعد تحقق انعقاده وصحته ونفاذـه —
يشترط للزوجة أي لئلا يكون لأحد الحق في فسخه بسبب في العقد ،
أن يكون الزواج بكفاءة (١) وبمهر المثل إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها ،
فإذا تزوجت من غير كفاءة بمهر المثل أو من كفاءة بمهر أقل من مهر
المثل بدون رضاء ولديها ، كان العقد مع صحته ونفاذـه غير لازم بالنسبة
لولديها ، فيكون له الحق في الاعتراض على هذا الزواج وطلب فسخـه
بحكم القضاء ، ويستمر هذا الحق ثابتـاً للولي ولا يسقط إلا إذا ولدت
المرأة أو ظهر حملـها من هذا الزواج ، وذلك لأن حق الولد ومصلحتـه

(١) كون الكفاءة شرط لزوم في هذه الحالة هو ظاهر المذهب الحنفي ، وقد روـي الحسن بن زيـاد عن أبي حنيـفة أنها شرطـ صحة ، كما روـي أيضـاً أنها شرطـ نفاذـ ، ويتبعـ على هذا عدم لزوم العقد عند عدم الكفاءـة على الروـاية الأولى ، وفسـله على الروـاية الثانية ، وتوقفـه على إجازـة الولي بمقتضـي الروـاية الأخيرة .

في بقاء العقد بين أبويه أقوى من حق الولي في الاعتراض على العقد
وفسخه .

ويشترط أن يكون الولي المزوج هو الأب أو الجد أو الابن
المعروفين بحسن الرأي والتدبير ، فإذا زوج فاقد الأهلية أو ناقصها
ولن غير هؤلاء كالأخ والعم . فان عقد الزواج إذا تم مع تحقق الكفاءة
ومهر المثل يكون صحيحاً ونافذاً ، ولكن لا يكون لازماً بالنسبة لفاقد
الأهلية أو ناقصها زوجاً أو زوجة ، ولوه حق فسخه بعد بلوغه إذا كان
صغيراً . وبعد افاقتة إذا كان مجنوناً^(١) وذلك لأن العقد — وإن كان
ظاهر المصلحة من جهة الكفاءة ومهر المثل — قد عقده ولن ليس وافر
الشفقة ، فلا يطمأن إلى أنه لاحظ اعتبارات أخرى خاصة لها شأنها
في تقدير الزوج أو الزوجة . وقد روى أن قدامة بن مظعون زوج بنت
أخيه عثمان من عبد الله بن عمر ، فلما بلغت خيرها رسول الله — عليه السلام —
فاختارت نفسها .

كما يشترط أن لا يغى الرجل المرأة بدعوى نسب غير حقيقي ،
فإذا زوجت العاقلة البالغة نفسها برجل غرها وأفهمها أنه كفء لها
بأن أظهر لها نسباً غير حقيقي يكافيء أسرتها مثلاً ، فتزوجته على هذا
الأساس ، ثم بان لها حقيقة نسبه ، وأنه من أسرة دون أسرتها فان
العقد يكون غير لازم بالنسبة لها وبالنسبة لوليتها ، ولكن منها الحق في
طبع فسخه .

فإن تبين أنه من أسرة تماثل أسرتها وتكافئها ، ولكنها دون الأسرة

(١) ويختلف أبو يوسف في ذلك ويرى أن تزويج غير الأب والجد
والابن بالكفاءة وبمهر المثل حكم حكم تزويج هؤلاء اكتفاء بالمصلحة الظاهرة
التي تتحقق بلكتاء وبمهر المثل .

التي ادعى نسبة إليها ، كان العقد غير لازم (١) بالنسبة لها ، لأن رضاها بزواجه كان على أساس ذلك النسب العالى ، وقد تبين كذبه فيه ، فيكون لها حق الفسخ لعدم تحقق رضائهما ، أما الولي فان العقد يكون لازماً بالنسبة له ، وليس له الحق في طلب فسخه ، لأن حقه لا يتعلّق إلا بالكفاءة . وهي موجودة في هذا الزواج ٠

الشروط القانونية في عقد الزواج الرسمي

٣٣ — هذه هي الشروط الفقهية لعقد الزواج . فليس من بينها ملوغ الزوجين سنا معينة ، ولا توثيق العقد في ورقة رسمية ، ولكن الشرع المصرى اشترط لمباشرة عقد الزواج الرسمى من الموظف المختص ألا تقل سن الزوجة عن ست عشرة سنة ، وألا تقل سن الزوج عن ثمانى عشرة سنة وقت العقد . وقد دعا إلى ذلك أن عقد الزواج له من الأهمية في الحالة الاجتماعية منزلة عظمى من جهة سعادة المعيشة المنزليه أو شقائصها والمعنوية بالنسيل أو اهتماله ، وقد تطورت الحال بحيث أصبحت تتطلب المعيشة المنزليه استعداداً كبيراً لحسن القيام بها ، ولا تستأهل الزوجة أو الزوج لذلك غالباً قبل بلوغ هذه السن ، غير انه لما كانت بنية الأنثى تستحكم وتنقوى قبل استحكام بنية الصبي ، وما يلزم لتأهل البنت للمعيشة الزوجية يتدارك في زمن أقل مما يلزم

(١) ويجرى زفر لزوم العقد في هذه الحالة بالنسبة لها أيضاً قياساً على ما إذا انتسبت هي إلى غير أسرتها ، فإنه لا يكون للزوج الحق في الفسخ ، ويرجح الفقهاء رأى الأئمة الثلاثة ، ولا يرون صحة قياس زفر ، فاته قياس مع الفرق ، لأن له حق الطلاق ، وليس لها ذلك ، كما أن الزوجة تفخر بزواج من يرتفع عنها نسباً .

الحبي : كان من المسبب أن يكون من الزواج لفتقى ١٨ سنة وللفتاة
١٦ سنة (١) .

وتحملا للناس على عدم اتمام الزواج دون هذه السن من المشرع
من سماع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة
سنة وسن الزوج تتفق عن ثمانى عشرة سنة .

كما حمل المشرع الناس على توثيق العقد . حيث نص في المادة
٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ على عدم سماع دعوى
الزوجية عند الانكار في الحوادث الواقعه من أول أغسطس سنة ١٩٣١
إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية ، سواء أكانت الدعوى في حياة
الزوجين أو بعد وفاتهما أو بعد وفاة أحدهما ؛ وسواء أكانت الدعوى
مقامة من أحد الزوجين أو من غيره .

ووثيقة الزواج الرسمية هي التي تصدر من الموظف المختص

(١) هذا من المذكرة الإيضاحية للقانون ، ولم يعدل مشروع القانون
الموحد هذه السن بالزيادة ، حتى لا يقع الشطب في المنسد ، ولا
بتخفيف ، لأن زواج من هم أصغر من ذلك مجبلة للأمراض ومضن
للشطب ، ومانع من النمو الطبيعي ، ولكنه زاد على ذلك بالنص على أن
كل زواج يعقد له هو دون هذه السن يعاقب من عاشهه ومن الزوجين
ومثلهما وشاهديه بغرامة ما لم ينص قانون العقوبات على عقوبة أشد ،
حملًا للناس على احترام هذا القانون ، وقد أبقيت لجنة المراجعة على هذه
السن ، وترك النص على العقوبة ، ونصت على بطلان زواج الصغير
والصغيرة قبل البلوغ .

هذا وقد طلبت سيدة جعلت من نفسها وصية على المجتمع المصري
رجالاً ونساء ، برفع سن الزواج ، ولما سئلت : ولماذا زوجت بذلك
صغاراً ؟ قالت : إن لنا ظروفنا !! وأقول : أما الناس جميعاً فليس لهم
هذه الظروف ولا مثلها !! والله في خلقه شئون .

بمقتضى وظيفته باصدارها كالقاضي والمأذون داخل القطر والقتصل
خارجه (١) .

وقد دعا المشرع إلى اصدار هذا التشريع ما أثبتته الحوادث من
أن بعض من لا خلاق لهم عمد إلى ادعاء الزوجية من بعض الاحياء أو
الأموات ورفع الدعاوى بها أمام القضاء كيداً أو تشهيراً أو طلباً
للمال . اعتماداً على ثبات الزوجية بشهادة الشهود ، ومسؤولتها من
فاسدِ الذمم وشاهدي الزور .

الحرمات من النساء (٢)

٣٤ - يحرم على الانسان التزوج ببعض النساء ، وهذه الحرمة
قد تكون حرمة مؤبدة ، بمعنى أنه لا يحل له الزواج بالمرأة مطلقاً في
أى وقت من الاوقات ، لأن سبب تحريمها وصف ملازم لها لا يزول
عنها . وقد تكون حرمة مؤقتة بمعنى أنه لا يجوز له التزوج بها مادامت
على صفة معينة قابلة للزوال عنها ، فإذا زالت هذه الصفة عنها أصبحت
حالاً يجوز له الزواج بها .

الحرمات تحريمها مؤبداً

٣٥ - وتنحصر أسباب التحريم المؤبد في :

- ١ - القرابة النسبية .
- ٢ - المصاهرة .
- ٣ - الرضاع .

(١) ولحلجة هؤلاء القنائل وبخاصة غير الحقوقين لمزيد من الاحلطة
بنظام التوثيق انتدبتي وزارة الخارجية لاقاء محضرات فيه بالمعهد
الدبلوماسي .

(٢) انظر في توسيبة دائرة المحام بسبب القرابة وتضييقها في
المجتمعات القديمة والمعاصرة : كتاب الأسرة والمجتمع للأستاذ الدكتور
على عبد الواحد وافي ص ٣٣ ط ٣ وانظر فيه نشأة نظام المحام ص ٤١ .

اما المحرمات بسبب القرابة فانواع اربعة :

١ - أصول الانسان مهما علون في سلسلة النسب ، فيحرم عليه الزواج بأمه وجدته مهما بعده درجتها ، وسواء اكانت جدة لأب أو جدة لأم . وتحريم هؤلاء ثابت بقوله تعالى في آية المحرمات : « حرمت عليكم أمهاتكم » فكان الزواج بالام حراما بتصريح النص ، كما كانت الجدة من أى جهة كانت حراما كذلك . لأن لفظ الام - ومعناه في اللغة الاصل - يشملها . ويستدل على تحريم الجدة أيضا بتحريم العممة والخالة المنصوص عليه في قوله تعالى في هذه الآية : « وعماتكم وخالاتكم » فإنه إذا كان الزواج بالعممة والخالة حراما كان الزواج بالجدة حراما من باب أولى . فهى أقرب إلى الشخص من عمه وخلالته . والمعنة في تحريم هؤلاء هي قرب القرابة ، فيidel النص المحرم لبعيد القرابة على تحريم قريبيها من باب أولى . وقد أجمع الفقهاء على ذلك التحريم .

٢ - فروع الانسان مهما نزلن في عمود النسب ، فيحرم على الشخص التزوج بينته وبينت ابنته وبينت بنته وهكذا ، ودليل التحريم هو قوله تعالى في هذه الآية : « وبناتكم » فكان الزواج ببنات الصلبية المباشرة حراما ، كما كان الزواج بينات الاولاد أيضا حراما ، لأن افظ البنت - ويراد به الفرع من النساء - يشملهن ، ويستدل على تحريم بنات الاولاد أيضا بقوله تعالى في الآية نفسها : « وبنات الاخ وبينات الاخت » حيث دل هذا النص بعبارة على تحريم بنت الاخ وبينت الاخت ، وإذا كان انزواج بهاتين حراما . كان الزواج بينات الاولاد حراما من باب أولى ، لأنهن أقرب قرابة ، وقد أجمع الفقهاء على هذا التحريم .

٣ - فروع الأبوين مهما امتد حبل النسب ، فيحرم على الشخص التزوج بأخته وبنات أخيه وبنات أخته وهكذا ، سواء كانت الاخوة شقيقة أو من الأب أو من الأم ، وتحريم هؤلاء ثابت بقوله تعالى في الآية : « وأخواتكم » وقوله تعالى : « وبنات الأخ وبنات الأخت » .
٤ - الفروع المباشرون للآجداد والجدات ، فيحرم على الرجل التزوج بعمة وخالته سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم ، كما يحرّم عليه التزوج بعمة أحد أصوله وخالته كذلك ، وقد ثبت تحريم هؤلاء بقوله تعالى : « وعماتكم وخالاتكم » . ولا يدخل في التحريم بنات هؤلاء لعدم شمول النص لهن ، فييطل للرجل أن يتزوج بنت عمه وبنت خالته ، كما يحل له الزواج بنت عمته وبنت خاله .

والحكمة في تحريم هؤلاء القربيات هي قوة فراحتهن الموجبة للتوقير والاحترام والمنزلة الخاصة التي لا تتفق مع الزواج بهن ، ولو أبى أحدهما الزواج بهؤلاء ل تعرضت القرابة للبغضاء والعداوة عند عدم التوافق بين الزوجين ، وفي ذلك يقول الفقيه الحنفي الكاساني : « إن نكاح هؤلاء يفضي إلى قطعية الرحم ، لأن النكاح لا يخلو من مbasطات تجري بين الزوجين عادة ، وبسببها تجرى الخشونة بينهما أحيانا ، وذلك يفضي إلى قطع الرحم التي أمر الله بأن توصل ، فكان النكاح سببا لقطع الرحم مفضيا إليه ، والمفضي إلى الحرام حرام » .

يضاف إلى ذلك أن للقرابة حقوقا لا تتفق مع حقوق الزوجية ، ويتبين لنا هذا إذا ما تصورنا شخصا متزوج بأمه أو جدته ، حيث يجب طاعتها وانقيادها وتبعيتها له بمقتضى الزوجية ، وفي حدودها ، وفي ضوء الأحكام الشرعية ، بينما توجب الأمومة ذلك - في الجملة . وفي إطار المصلحة الشرعية - عليه لا له .

وقد أثبتت العلم أخيراً أن الزواج بالقربيات يقوّى منه ذرية ضعيفة هزيلة ^(١) ، وأن الزواج بالغربيّة ينبع نسلًا قويًا ^(٢) ، وإذا كان الزواج بالقربيات يؤدى إلى ضعف النسل ، فقد كان مقتضى ذلك تحريم الزواج بين مطلقاً ، ولكن الله سبحانه وتعالى — جلت حكمته — لم يحرّم الزواج بكل الأقارب ، وخص التحريم بالقرابة القربيّة القوية ، حتى لا يقع الناس في حرج وشدة ، إذا ما دعّتهم إلى الزواج ببعض قربانيّاتهم دواعيًّا معقولة . وقد أدى تحريم الزواج بذات القرابة القربيّة إلى الزوج بالغربيّة في أحيان كثيرة ، وهو الأمر الذي يتربّط عليه توطيد العلاقة بين الأسرة ، وتعاونها في مواجهة أعباء الحياة .

المحرمات بسبب المعاشرة :

٣٦ — ويحرّم على الرجل بسبب المعاشرة أنواع أربعة :

١ — أصول زوجته مهما علت تلك الأصول ، فيحرّم عليه الزواج

(١) وفي ذلك يقول سيدنا عمر لبني السائب ، وكأنّوا يحرّصون على الزواج بقربانيّاتهم : « تد ضوitem » بكسر الواو « بوزن تعب — أى ضعفتم وصغرت أجسامكم وأصلبكم الهزال — فانكحوا في الغرائب » . وفي الأمثل : بنات العم أصبر والغرائب أنجب . واغتربيوا لا تضروا — بفتح التاء وسكون الضاد وفتح الواو الأولى ثم سكون الثانية . وكلت العرب ترى أن الولد يجيء من القربيّة ضعيفاً لشدة الحياة بين القربيين ، لكنه يجي على طبع قومه .

(٢) فلن يندر أن يتّحد الزوجان في هذه الحالة في صفة وراثية سيئة ، بل تكون صفاتهما الوراثية مختلفة عادة ، فيقابل نواحي الضعف في أحدهما نواح قوية في الزوج الآخر ، فيتكلمان . ومن الواضح أن هذه الحكمة التي اقتضت الابتعاد في الزواج عن الأقارب تقتضي الابتعاد عن الأسرة الغربيّة ، إذا كان فيها نفس الصفات الوراثية الرديئة ، فليس من المعقول أن يتزوج الذي يشكو القصر مثلاً في أسرته من أسرة في نفس الحلة . وهكذا . وأنظر الوراثة والبيئة للاستاذ الدكتور على عبد الواحد وأفى صفحه ٣٩ .

دائمها وجدتها من الأب أو من الأم . وقد دل على ذلك قوله تعالى : « وأمهات نسائكم » أى زوجاتكم ، والزوجة التي يحرم الزواج بأصولها هي من عقد عليها عقد صحيح سوء أدخل بها الرجل أم لم يدخل ، فلا يستلزم لحرم الاصول الدخول بالزوجة .

٢ — فروع زوجته مهما نزلن ، فيحرم عليه الزواج ببنت زوجته وبنت ابنتها وبنت بنتها ، لقوله تعالى : « وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » والربيعية هي بنت زوجة الرجل من غيره ، ولفظ الربائب يدخل فيه أيضا بنت بنتها وبنت ابنتها . وقد نصت الآية على أن تحرم الربائب إنما يكون إذا حصل دخول بالأم ، فإذا لم يوجد دخول بالأم كان الزواج ببنتها حلالا . وهذا مخالف لحكم زواج الصنف السابق ، حيث لم يستلزم لحرم الأم الدخول بالبنت ، بل أن الأم تكون — حراما بمجرد العقد الصحيح على البنت دخل بها أو لم يدخل . وفي هذا يقول الفقهاء : « العقد على البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالامهات يحرم البنات » (١) .

ثم لا يستلزم في تحرم الربيبة أن تكون في حجر الزوج أى في رعايته وتربيته ، بل أن الزواج بها حرام ولو لم تكن في رعايته وحجره . وذكر الآية الكريمة للحجور إنما جاء على سبيل التنفير من الزواج بمن هي في حكم بنته ، وجريا على ما هو الكثير الغالب في حالات الزواج

(١) والحلال مراتب ، فلطلاق مثلاً حلال ، مع أنه بغيره عند الشرع « أبغض الحال عند الله الطلاق » هذا ، ولعل الفرق بين الامررين أن البنت مقبلة فالعقد عليها كاف في تحرم أمها أما الأم فمبدرة ، فلا تحرم بنته إلا بالدخول بها .

بالم . حيث تكون بنته الصغيرة معها . في رعاية أمها وزوج أمها . فلا يدل على اشتراط كون البنت في رعاية زوج أمها حتى يكون الزواج بها حراما عليه (١) ، ويشهد لذلك قوله تعالى بعد ذلك : « فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » الذي يدل صراحة على أن الشرط المعتبر في التحرير هو الدخول بالبنت فقط لا وجودها في حجر زوج أمها ، لأن ذلك لو كان مقصودا لكان الآية : « فان لم تكونوا دخلتم بهن ولم يكن في حجوركم فلا جناح عليكم » .

٣ — زوجة أصوله مهما علوا ، فيحرم عليه التزوج بزوجة أبيه أو جده من أبيه أو أمه ، وذلك لقوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف » والمراد بالأباء هو الأصول ، فيدخل فيه الأجداد بأجماع الفقهاء . وزوجة الأصل التي عقد عليها تكون حراما على الفرع دخل بها الأصل أو لم يدخل .

٤ — زوجة فروعه مهما نزلوا . فيحرم عليه التزوج بزوجة ابنه أو ابن ابنه أو ابن بنته . لقوله تعالى : « وحللأء أبنائكم الذين من أصلابكم » والحليلة هي الزوجة بمجرد العقد عليها دخل بها الفرع أو لم يدخل . ووصف الأبناء الذين تحرم حلائهم بكونهم من الأصلاب

(١) وقد جاء مثل هذا في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » ، فإن الربا حرام قل أو كثر ، بدلالة قوله تعالى : « وان تبتم فلكم رعوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » ، وإنما جاءت « الأضعاف مضاعفة » في الآية لبيان الامر الغالب في التعامل بالربا . وما يؤدي إليه من اخذ الربا أضعافا مضاعفة ، نظرا لعجز الدين عن الدفع أرمانا متطولة .

يخرج زوجة الابن غير الصنفي وهو الابن بالتبني ، فلا تحرم زوجة المتبني (١) .

والحكمة في تحريم من حرم بسبب المعاشرة ، أن تلك المعاشرة أوجدت علاقة متينة ورابطة قوية بين الرجل ومؤلاه النسوة تعدل علاقة القرابة ، كما عبر عن ذلك الحديث النبوى — : « المعاشرة لحمة — بضم اللام أي قرابة — كل حمة النسب » وإذا كانت كذلك فان أم الزوجة أو زوجة الأب تكون لها منزلة الأم ، وإن بنت الزوجة أو زوجة الابن تكون لها منزلة البنت ، ويحرم الزواج بهن . ويقول في ذلك ولی الله الدهلوی (٢) : « لو جرت السنة بين الناس أن يكون للمرأة رغبة في زوج بنتها أو ابن زوجها ، وللرجال في حلائل الابناء وبنتات زوجاتهم ، الأفضى ذلك إلى السعى في فك ذلك الرباط أو قتل من يشح به ، وإن أنت تسمعت إلى قصص قدماء الفارسيين واستقرأت حال أهل زمانك من الذين لم يتقيدوا بهذه السنة الرشيدة ، وجدت أمورا عظاما ومهمالك لا تتصدى ، وأيضا فان الاصطحاب في هذه القرابة لازم ، والسترن متذر ، والتحاسد شنيع ، فكان أمرها بمنزلة الأمهات والبنات أو بمنزلة الأخرين » .

المحرمات بسبب الرضاع :

٣٧ — ويحرم على الشخص بسبب الرضاع ما يحرم عليه بسبب النسب والمعاشرة ، فيحرم عليه مثل الاصناف الثمانية السابقة بسبب هذا الرضاع :

(١) كان التبني موجودا عند العرب قبل الاسلام . واستمر معمولا به بينهم بعد ان جاء الاسلام حتى انزل الله قوله تعالى : « وما جعل ادعياكم ابناءكم ، ذلكم قولكم بآفواهكم والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل ، ادعوهם لأباءهم هو اقسط عند الله ، فلن لم تعلموا آباءهم فاخواتكم في الدين ومواليكم » ، فنصر التبني بعد ذلك حراما وباطلا .

(٢) في كتابه حجة الله البلغة ص ٧٠٠ ط دار الكتب الحديبية .

- ١ - أصول الشخص من الرضاعة ، فيحرم عليه التزوج بأمهه التي أرضعته ، وجدته الرضاعية مهما علت ومن أى جهة كانت ، كما هو الحال في الأم النسبية والجدة النسبية .
- ٢ - فروع الشخص من الرضاعة ، فيحرم عليه التزوج ببناته من الرضاع وبناته من الرضاع وبنات بنته من الرضاع مهما نزلت .
- ٣ - فروع الأبوين من الرضاع ، فيحرم عليه التزوج بأخته من الرضاع ، وبنات أخته من الرضاع مهما نزلت ، وبنات أخيه كذلك ، سواءً كانت الأختة للأبوين أو لأب أو لأم .
- ٤ - الفروع المباشرة للإجداد والجدات ، وهن العمات والخالات رضاعاً . أما بنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات رضاعاً ، فإنه يحل الزواج بهن ، كما هو الحال في القرابة النسبية .
- ٥ - أم الزوجة وجداتها من الرضاع مهما علون ، سواءً كانت الزوجة مدخولاً بها أم لم يكن .
- ٦ - بنت الزوجة رضاعاً وبنات أولادها من الرضاع مهما نزلن ، بشرط أن تكون ازوجة مدخولاً بها .
- ٧ - زوجة الأب من الرضاع ، وزوجة الحد وإن علا من الرضاع : سواءً كانت الزوجة مدخولاً بها أم لم يكن .
- ٨ - زوجة الابن الرضاعي ، وزوجة ابن الابن وابن البنات من الرضاع وإن نزلوا ، سواءً كان هناك دخول بالزوجة أم لم يكن .
ودليل التحريم في هذه الأصناف قوله تعالى في آية المحرمات : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » حيث دل هذا النص بعبارته على تحريم الأم الرضاعية . والأخت الرضاعية ، كما

دل باشارته — أى بما يلزم من معنى عبارته — على تحرير الباقيات من الاصناف الأربع الأولى ، لأنّه يلزم من تسمية المرضع أما وتنسمية بناتها أخوات ، أن الرضاعة قد أوجدت بين الرضيع ومرضعته صلة كصلة الابن بأمه النسبية ، وصار زوجها الذي نزل اللبن من ثديها بسببه أبا له من الرضاع ، وصار أخواتها حالات له من الرضاع ، وصار أخوات زوجها عمات له من الرضاع ، وأولاد زوجها أخوات له سواء كانوا منها أو من غيرها ، وقد اتفق الفقهاء على ذلك ٠

أما الاصناف الأربع الأخيرة الخاصة بالمساورة الرضاعية ، فقد أى جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية القول بالتحريم فيها قياساً للمساورة على النسب ، وخالفهم الظاهريه وابن القيم وذهبوا إلى عدم الحرمة وحل التزوج ، وتوقف في ذلك ابن تيمية ، ومال إلى عدم التحرير وقال : « إن كان قد قال أحد بعدم التحرير فهو أقوى » وهذا هو
الراجح عندى (١) ٠

٣٨ — ويفيد للفاظ غير المتأمل في بعض صور الرضاع أنها مستثنة من قاعدة « يحرم من الرضاع ما يحرّم من النسب » حيث يحل للرجل

(١) وقد أخذ بهذا مشروع القانون الموحد تسهيلاً لسبيل الزواج ، وعدم احراج النساء بأضيق الاجتهدات في الحل والحرمة ، وبناء على أن حرمة الرضاع استثنائية ، ومن المصلحة عدم التوسيع فيها ، ولم يصرح الحديث بحرمة المساورة في الرضاع . ومن ثبتت حرمتها في القرآن بالرضاع اثنان وهما الأم والاخت فقط ، والحديث النبوى أنها وسعة دائرة التحرير بالرضاع تشبيهاً بالنسب لا بالمساورة ، فبقى التحرير بالمساورة من طريق الرضاع لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، ولا وجه للقياس مع الفوارق الظاهرة بين المساورة من طريق النسب والمساورة من طريق الرضاع (انظر زاد المعاد ج ٤ ص ٣٢٨ - ٣٣٢) ، وقد أبانت ذلك لجنة المراجعة ، وقد أخذ بذلك أيضاً مشروع القانون العربي الموحد .

أن يتزوج أم أخيه رضاعاً ويحرم عليه أن يتزوج أم أخيه نسباً ، كما يحل له أن يتزوج أخت ابنه رضاعاً ، ويحرم عليه أن يتزوج أخت ابنه نسباً ، والواقع أنها غير مستثنة ، بل هي غير داخلة في القاعدة من الأصل ، لأن علة التحرير بالنسبة هي كون المرأة أصلاً أو فرعاً للشخص أو فرعاً لأبويه أو أجداده ، فإذا أُوجد الرضاع صلة وعلاقة بهذه الصلة وتلك العلاقة ، كان التحرير ، وإلا لم يوجد ، وبالنظر في المقدمة الأولى يتبيّن أن الرضاع لم يوجد تلك الصلة ، لأن أم الأخ رضاعاً أجنبية لا صلة بينها وبين هذا الأخ ، بعكس أم الأخ نسباً لأنها إما أن تكون أمه أو زوجة أبيه . وبالنظر في المقدمة الثانية يتضح مثل ذلك ، فإن أخت الابن رضاعاً لا صلة بينها وبين الأب بعكس أخت الابن نسباً ، لأنها إما أن تكون بنته أو بنت زوجته التي دخل بها ، وكذلك الأمر في باقي الصور المماثلة .

التحرير بالرضاع من جانب الرجل :

٣٩ — الرضاع كما يحرم من جانب المرضعة ، يحرم أيضاً من جانب زوجها الذي كان سبباً في نزول لبنها الذي رضعه الصغير ، وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية ، محتاجين بقوله — عليه السلام — : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وبما روى من أن عائشة — رضي الله عنها — كانت قد رضعت من امرأة رجل اسمه أبو القعيس ، فجاء أخوه وأسمه أفلح ، يستأذن عليها ليدخل عندها ، فلم تأذن له باعتبارها أجنبية عنه ولديست من محارمه ، فلما ذكرت ذلك لرسول الله — عليه السلام — قال لها : « ائذني له فإنه عملك » فقد ثبت ذلك لرسول الله — عليه السلام — لافلح عمومة لعائشة ، بسبب رضاعها من امرأة أخيه لبنا نزل عليها بسبب الولادة منه ، كما روى البخاري أن الرسول — عليه السلام — سُئل عن رجل له امراتان أرضعت أحدهما غلاماً ، وأرضعت الأخرى

بنتا . هل يصح للغلام الزواج بالبنت ؟ فقال — عَلِيُّهُ — : لا ، اللقاء واحد » (١) .

وقد خالف في ذلك بعض الفقهاء ومنهم الشافعى فى أحد قوله ، وذهبوا إلى عدم التحرير من جانب الرجل ، لأن الرجل لا يرضع الصغير ، فلا صلة بينه وبين رضاع ، وليس هناك نصوص قاطعة بدخول قرابة الرجل فى التحرير بسبب الرضاع ، كما روى عن بعض الصحابة القول بعدم التحرير من جانب الرجل (٢) .

الرضاع المحرم :

٤٠ — يشترط في الرضاع المحرم أن تكون الرضاعة في المولين الأولين من عمر الصغير (٣) ، وهذا ما ذهب إليه الصاحبان : أبو يوسف ومحمد ، ومالك والشافعى وأحمد ، وهذا هو الرأى الراجح ، لأن الله

(١) ولو أرضعت امرأة صغيراً بلبن نزل من ثديها دون أن تكون قد ولدت من زوجها ثبت التحرير من جانبها هي ولم يثبت من جنب زوجها ، لأنه ليس السبب في نزول اللبن ظلم يكن له صلة بالرضيع . الفتاوى التقىروية ج ١ ص ٦٧ نقلًا عن الحبيب .

(٢) يقول ابن رشد في بداية المحتهد ج ٢ ص ٣٦ « وأما هل يصر الرجل الذي له اللبن أعني زوج المرأة أبا للرضيع حتى يحرم بينهما وبين من قبلهما ما حرم بين الآباء والابناء الذين من النسب ؟ . قال ملك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد والأوزاعى والثورى : يحرم ، وقتلت طائفة : لا يحرم ، وبالأول قل على وابن عيسى ، وبقول الثاني قالت عائشة وابن الزبير وابن عمر » وقد أحسن لجنة المراجعة لمشروع القانون الموحد إذ أخذت برأى القائلين بعدم التحرير من جنب الرجل ، وجاء نص المادة ١٢ في فقرتها الأولى : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ولا تثبت الحرمة بالرضاع الا من قبل الرضاع » أي المرأة المرضعة .

(٣) يرى زفر أن التحرير يثبت برضاع يقع في السنة التي تلى الفطم بعد السنتين ، وذلك لأن الطفل لا يستغني عن اللبن مرة واحدة ، وقد تقدر لاستغاثة مدة سنة احتياطها ، ويرى الأوزاعى أن الرضاع المحرم ما وقع قبل الفطم التلم من غير تحديد بمدة معينة .

سبحانه قد جعل للرضاعة زمناً تتم فيه وينتهي عنده حكمها ، وذلك في قوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » وقوله تعالى : « وفصاله في عامين » والفصال

الفطام •

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن مدة الرضاع المحرم ثلاثون شهراً ، مستدلاً بقوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » التي تفيد في رأيه أن مدة كل واحد من الحمل والفصال ثلاثون شهراً ، فالحمل وحده في ثلاثين شهراً ، والفصال وحده في ثلاثين شهراً ، ولكن الأدلة الأخرى قد قامت على أن مدة الحمل أقل من ذلك (١) ، ولم يقم في شأن الرضاع دليل مثل ذلك ، فبقيت مدة كما هي ، ولم ير أبو حنيفة في قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » دليلاً على أن مدة الرضاع المحرم سنتين ، لأنه يرى أن المقصود في هذه الآية إنما هو بيان المدة التي تستحق فيها المطلقات أجراً على ارضاع أولادهن ، وقد بينت الآية أن تلك المدة سنتان فقط .

٤١ - ولا يستترط في الرضاع ليكون محظياً أن يبلغ قدرًا معيناً عند الحنفية والمالكية وأحمد بن حنبل في رواية عنه ، بل إن قليل

(١) ولا أوفق الإمام الاعظم « أبو حنيفة » على رأيه ، بل إن استدلاله بهذه الآية لم يبق له محل ، مadam قد قلم لديه الدليل على أن مدة الحمل أقل من ذلك مما يفيد أن الثلاثين شهراً ليست لكل منها ، كما يقول بل لهما معاً ، وتدخل المتن ، مدة الحمل ومدة الرضاع ، فإذا زادت الأولى نقصت الثانية ، وإذا نقصت الأولى زادت الثانية . وانتظر تفسير القرطبي وغيره ، لتتفق على الآراء وأدلتها .

وإذا كان الدليل قد قلم عنده على أن مدة الحمل ليست ثلاثين شهراً ، فإن آتيتني « والوالدات ... » « وفصاله ... » تدل على أن مدة الرضاع ليست ثلاثين شهراً أيضًا .

الرضاع وكثيره سواء في التحرير ، مadam اللبن قد وصل إلى جوف الصغير ، لأن النصوص التي وردت في شأن الرضاع مطلقة ولم تقييد بعدد معين ، فما الله سبحانه وتعالى يقول : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » والرسول - عليه السلام - يقول : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وليس في ذلك تقييد للرضاعة المحرمة بعدد معين ، والأحاديث التي جاء فيها التقييد بعدد معين وقع فيها اضطراب كثير يضعف الثقة بها والتعويل عليها ٠

ويرى الشافعى وأحمد في رواية أخرى عنه أن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضاعات متفرقات ، لقول عائشة - رضى الله عنها - : « كان فيما نزل عشر رضاعات يحرمن حتى صرن إلى خمس » ولأن علة التحرير بالرضاع كون اللبن يدخل في غذاء الطفل فينجم لحمه وعظمه . وذلك إنما يكون برضاع يستمر يوما على الأقل ، وعدد رضاعات الصغير في اليوم عادة خمس رضاعات ، فلا يكون التحرير بما دون ذلك من رضاعات لا يظهر لها أثر (١) ٠

ويرجح بعض العلماء من جهة الدليل مذهب الحنفية ومن وافقهم ، ولكن بعض جهات الفتوى تقتى بمذهب الشافعى ومن معه تيسيرا على الناس في هذا الشأن (٢) ٠

(١) ولم يأخذ المشروع الموحد بمذهب الاحناف لما فيه من الحرج ، وعدل عنه إلى مذهب الشافعى والظاهر من مذهب أحمد وقول ابن حزم .

(٢) ويرى الاستاذ موسى سرحان استاذ الشريعة السالبى بحقوق الإسكندرية أن الآية الكريمة التي ثبتت التحرير بالرضاعة نزلت . والعرب كانوا يسترضعون أولادهم في حى من الاحياء ، فيندمج فيهم الوليد وبخالطهم مخالطة المحارم ، فوجب أن تحمل الآية على ما كان معهودا لديهم =

٤٢ — والحكمة في التحرير بسبب فرضاعة أن المرضع تغذى انفظل ببلبنتها وهو جزء منها . فيدخل في تكوينه لحما وعظما ، وتصبح كأنمه النسبية التي غذته بدمها وهو حمل . ويصبح أقاربها أقارب له أيضا . ويعبر عن ذلك الذهلي (١) بقوله : « إن التي أرضعته تشبه الأم . من حيث أنها سبب اجتماع أمشاج (٢) وأجزاء بنيتها وقيام

من مكث الرضيع فترة لدى المرضعة تشعر فيها انه أصبح فردا من افراد اسرتها كما يشعر زوج المرضعة بابوته كذلك للرضيع ، وكما يشعر الرضيع ببنوته لها وان المرضعة او الرضعمات القليلة لا يتحقق فيها هذا المعنى (الاحوال الشخصية ص ١٠٠) . ويقول الامام الاكبر الشیخ شلتوق شیخ الازهر سلبا : « لم نر من الفقهاء من عرج نحو دلالة كلمة « امهلكم اللاتی ارضعنکم » على قدر الرضاع المحرم . ولا شك ان عنوان الامهله يعطى ان مدة الرضاعة امتدت وقتا شعرت منه المرضعة بمعنى الامومة للرضيع ، ولا شك ان هذا الوقت الذي يتحقق به معنى العطف والحنو والسوق من المرضعة للرضيع ، ليس هو وقت « القطرة » ولا هو وقت الثلاث ولا هو وقت الخس ، فالخمس الرضعمات او الرضعمات المعدودات لا يمكن ان تحدث معنى الامومة عند المرضعة ، متى لوحظ تفرقها على الحولين او اكثر منها ، وهذه ناحية اعرضها للبحث الذي يستعمل فيه برأى الاطباء الواقعين على المدار الذي ينبع به اللحم وينشر العظم (الفتنوى ص ٢٥٨) . وانا معه بل قد اتجاوز عرض هذا على البحث الى القول به ، وقد يكون الارضاع الكامل الذى يوجد الامومة الرضاعية ثم الابوة الرضاعية هو الارتفاع الكامل فى مدة الرضاع او فى اكترها ، ولعل مجتمع الفقه الاسلامي تبحث ذلك .

(١) انظر حجة الله البالفة ج ٢ ص ٩٨ ط المطبعة الخيرية .

(٢) المشج والشيخ كل شئين مختلطين ، وجمعه امشاج ، والاشج فى علم الاحياء هي الخلايا الذكورية كالحيوان المنوى ، والخلايا الانوثية كلبوبيضة ، قبل ان تندمجا ، وفي القرآن الكريم « انا خلقنا الانسلن من نطفة امشاج » (المعجم الوجيز والمعلم الوسيط) وفي نفس المعنى جاء قوله تعالى : « ولقد خلقنا الانسلن من سلالة من طين » وهذه السلالة هي الخلاصة التي سلت اي استخلاص من المواد الترابية .

هيكله . غير أن الأم جمعت خلقه في بطنها ، وهذه درت عليه ما يسد رممه في أول نشأته ، فهى أم بعد الأم ، وأولادها أخوة بعد الأخوة ، وقد قاست في حضانته ما قاست ، وقد ثبت في ذمتة من حقوقها ما ثبت ، وقد رأت منه في صغره ما رأت ، فيكون زواجها والاتصال بها اتصال الأزواج ، مما تمحجه الفطرة السليمة ، وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت إلى أمها أو إلى مرضعتها هذه اللفتة ، فما ظنك بالرجال ؟ وأيضاً فان العرب كانوا يستعرضون أولادهم في حى من الأحياء ، فيثبت فيهم الوليد ، ويختلطون بمخلطة المحرم ، ويكون عندهم للرضاعة لحمة كلhma النسب ، فوجب أن يحمل على النسب » .

أثبات الرضاع :

٤٣ — مذهب الحنفية أن الرضاع يثبت — قضاء — بالاقرار أو بالبينة الكاملة ، أى ببرجين أو رجل وامرأتين ، فلا يثبت بشهادة النساء وحدهن ، لأنه ليس من الموضع الذى لا يطلع عليها إلا النساء ، فان الرجال المحرم يشاهدونه ويعلمون عليه ، ومذهب الشافعية الاكتفاء في إثباته بشهادة امرأتين ، ويزيد المالكية فيكتفون بشهادة امرأة واحدة ، لأن الرضاع من الأمور التي لا يطلع عليها الرجال ، فان نظرهم إلى ثدى المرأة الأجنبية حرام ، فيكتفى فيه بشهادة النساء ، وتكتفى فيه امرأة واحدة (١) .

(١) ولعل فى ذلك الرد البالغ على الجملة والتجاهلين والملاحدة والملحدات والمنحلين والمنحرفات ، الذين يكررون كليبنفلوات ما يقوله أعداء الاسلام الكفرة والفسقة ، فامرأة واحدة كافية فى الشهادة فى الامور التي لا يطلع عليها الا النساء ، أما ما يطلع عليه الرجال فقد اقتضت الحكمة حكما آخر ، بيت الآية سببه .

الحرمات تحريراً مؤقتاً

٤٤ - ويحرم على الرجل تحريراً مؤقتاً التزوج بهؤلاء النساء :

١ - المرأة المتزوجة ومن في حكمها ، وهي المعتدة (١) سواء أكانت معتدة من طلاق ، أو من وفاة ، أو من فرقه بعد دخول بشبهة ، وسواء إكانت الطلاق رجعياً أم بائناً ، وسواء إكانت بائناً بينونة صغرى أم بائناً بينونة كبرى . اتعلق حق الزوج بها إذا كانت متزوجة أو معتدة من طلاق رجعى . ولبقاء بعض آثار النكاح في المطلقة بائناً وفي المتوفى عنها زوجها ، ولتعرف براءة الرحم من الدخول بها بشبهة .

ولما كان المانع من الزواج في المعتدة من الطلاق البائن بينونة صغرى هو حق المطلق ، فإنه يجوز له هو أن يتزوج بها وهي في العدة . ودليل تحريم من ذكرنا هو قوله تعالى في بيان الحرمات : «والمحصنات من النساء » أي المتزوجات وقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وقوله سبحانه وتعالى : « وأولات الأح韶 أجلهن أن يضعن حملهن » وقوله تعالى : « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلع الكتاب أجله » أي لا تبرموا عقد الزواج إلا إذا انتهت العدة المفروضة المكتوبة .

(١) روى أن عمر بن الخطاب فرق بين رجل وأمرأة تزوجها وهي في العدة ودخل بها ، ثم ضربه بدرته - أي عصنه - ضربت تعزيراً أي عقوبة له ، وحكم بحرمتها عليه حرمة مُؤبدة ، زجراً لامثله ومعاملة له بنتيجة مقصودة ، وقد خالفه على بن أبي طلب في ذلك ، ورأى عدم تأييد التحريم فله أن يتزوجها بعد انتهاء العدة ، وروى أن عمر رجع إلى رأي على ، وقد اختلفت المذاهب في ذلك ، فذهب الحنفية والشافعية إلى التفريق بينهما ، وإلى أن له أن يتزوجها بعقد جديد بعد انتهاء العدة وذهب مالك والأوزاعي إلى التفريق بينهما ولا تحل له أبداً (أحكام القرآن للجصاصي ج ١ ص ٤٢٥ - تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص ١١٩ مطبعة الاستقلال).

أما المرأة التي فارقها الرجل بعد زواج باطل ، والمرأة المزني بها ، فلا يحرم العقد عليها بعد المفارقة ولو كانت حاملا ، وذلك عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد ، لدخولها في قوله تعالى بعد بيان المحرمات من النساء : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، فإذا كان الذى عقد عليها هو الزانى بها لم يحرم عليه الدخول بها بعد العقد ، وإن كان من تزوجها غيره وكانت حاملا حرم عليه الدخول بها إلا إذا وضع حملها ، فإن كانت حائلاً أى غير حامل ، جاز له الدخول بها بمجرد العقد عليها عند أبي حنيفة وأبى يوسف ، وذهب محمد إلى كراهة الدخول بها ما لم يستبرئها أى يتبيّن له براءة أى خلو رحمها بحيلة ، وذهب مالك وأحمد بن حنبل إلى حرمة العقد على المزني بها إلا بعد انقضائه عدتها فإذا كان من يتزوجها غير من زنى بها ، لحرمة الدخول بها ، وليس العقد إلا وسيلة للدخول ، فإذا كان الدخول ممنوعا ، امتنعت وسيلة أيضا ، وهذا هو ارأى المقبول الذى يتحقق مع صيانة الشارع للأعراض واحتياطه في أمر الأنساب ، والمحافظة عليها من الاختلاط .

٢ — المطلقة ثلاثة بالنسبة لمطلقها ، فلا يجوز له العقد عليها إلا إذا تزوجت بزوج آخر زواجاً صحيحاً شرعاً ، ودخل بها ، ثم فارقها بموت أو طلاق وانقضت عدتها . ودليل هذا التحرير قوله تعالى « الطلاق متان ، فامساك بمعرفة أو تسريح باحسان ۰۰ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تتکح زوجاً غيره » فقد دلت هذه الآية على تحريم المطلقة طلاقة ثلاثة على مطلقها حرمة مؤقتة تنتهي بزواجهما

بغيره ، وقد جاءت السنة باشتراط الدخول الحقيقي من الزوج الثاني لانتهاء هذه الحرمـة (١) .

والحكمـة في هذا التحرـيم هو حمل الزوج على عدم التسرع في الطلاق . ووضع حد لسوء العشرة بين هذين الزوجـين ، الذي تأكـد وتأيـد بالطلاق الثالث ، حتى تجرب المطلقة حـياة زوجـية أخـرى يكون فيها للمطلقة ولطفـقها شـيء من الاعتـبار والتـأديـب ، يمكن أن تصـلـح بعدهـ الحياة الزوجـية بينـهما من جـديد .

٣ - من ليس لها دين سماوي ، فلا يجوز التـزوج بالمرأة المـلحدـة التي تتـنكر الأـديـان ولا تـؤمـن بـوـجـودـهـ ، ولا من تـؤمـن بـدينـ غير سـماـويـ من الأـديـانـ التي اخـترـعـهاـ البـشـرـ ، كـالمـجوـسـيـةـ التي تـبـعـدـ النـارـ ، والـوـثـنيـةـ التي تـبـعـدـ الأـصـنـامـ ، والمـصـابـيـةـ التي تـبـعـدـ الكـواـكـبـ والأـجـرـامـ السـمـاـلوـيـةـ . والـهـنـدوـكـيـةـ التي تـبـعـدـ البـقـرـ ، وقد ورد تـحرـيمـ هـؤـلـاءـ فـقولـهـ تعالىـ : « لا تـتـكـحـواـ المـشـرـكـاتـ حتـىـ يـؤـمـنـ ، وـلـأـمـةـ مـؤـمـنـةـ خـيرـ منـ مـشـرـكـةـ وـلـوـ أـعـجـبـكـمـ » وـيـقـولـ الرـسـوـلـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - فـالـجـوسـ - : « سـنـواـ بـهـمـ سـنـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ . غـيرـ نـاكـحـيـ نـسـائـهـ ، وـلـاـ أـكـلـ ذـبـائـحـهـمـ ».

(١) روى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير من التابعين عدم اشتراط الدخـولـ الحـقـيقـيـ ، وهذه الروـاـيـةـ غـيرـ مـقـبـولةـ ، نـظـراـ لـورـودـ الاـحـادـيـثـ بـاشـتـراـطـهـ ، وـلـعـلـ هـذـهـ الاـحـادـيـثـ لـمـ تـبـلـغـ السـعـيـدـيـنـ ، اوـ لـعـلـ هـذـاـ تـدـكـلـ رـايـاـ لـهـمـ ثـمـ رـجـعاـ عـنـهـ كـمـاـ قـدـ قـتـلـ . وـاـنـ اـشـتـراـطـ الدـخـولـ بـهـذـهـ زـوـجـةـ ، حتـىـ تـكـوـنـ حـلاـ لـزـوـجـهـاـ الـاـولـ ، اـذاـ ماـ حـصـلـ فـراقـ بـيـنـهـماـ وـبـيـنـ زـوـجـهـاـ الثـلـثـيـ ، لمـ يـكـنـ لـذـاتـ الدـخـولـ ، وـاـنـماـ كـانـ باـعـتـلـهـ عـنـوانـاـ لـحـصـولـ عـشـرـةـ وـحـيـاةـ زـوـجـيـةـ جـديـدةـ يـكـنـ انـ تكونـ سـبـباـ فـيـ نـجـاحـ الـحـيـاةـ الزـوـجـيـةـ بـيـنـ هـذـهـ المـلـطـلـقـةـ وـزـوـجـهـاـ الـاـولـ اـذاـ ماـ عـادـاـ لـاستـثـنـفـ الـحـيـاةـ الزـوـجـيـةـ مـرـةـ اـخـرىـ . اـماـ مـجـرـدـ العـقـدـ مـنـ غـيرـ دـخـولـ وـمـعـلـثـةـ بـيـنـهـماـ ، فـلاـ يـحـقـ الغـرـضـ المـقصـودـ مـنـ التـحرـيمـ المؤـقـتـ . (وـانـظـرـ مـاـ سـيـاتـىـ عـنـ الـكـلامـ عـلـىـ الطـلاقـ) .

ولا يجوز الزواج بالمرتدة ((١)) عن دين الاسلام ، لأنها ليست ذات دين ، حيث أنها لا تقر على البقاء في دينها الذي انتقلت إليه ، ولو كان انتقالها إلى النصرانية أو اليهودية ، التي يرعاها الاسلام بالنسبة للمتدينين والمتدينات بها ، والاصلاء فيها ، والملزمين بأحكامها كما سترى في الزواج بالكتابية .

كما لا يجوز للمرتد أن يتزوج بمسلمة ولا كتابية ولا مرتدة مثله ، لأن الزواج له طابع ومظاهر ونظام ديني ، ولا دين للمرتد ، حيث لا يقر على دينه الذي انتقل إليه ، ولو كان دينا سماويا آخر .

ويحل للمسلم التزوج بالكتابية التي تنسب إلى دين سماوى كالنصرانية واليهودية ، وذلك عند جمهور الفقهاء ، لقوله تعالى : « اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم . وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » فقد أفادت الآية حل المحصنات - أي العفيفات - من المؤمنات ومن الكتابيات ، وقد اتفق الصحابة على جواز ذلك ، بل قد تزوج بعضهم بكتابية كعمان بن عفان ، وطلحة

(١) وكم في العلم العربي والاسلامي من مرتدات باقوالهن او انعملمن او بهما معا ، وقتل ما يبني اجراؤه معهن هو كف اذاهن عن المجتمع بعزلهن اجتماعيا ومنع الاتصال بهن من المؤمنات ، ومنع نشر هرطقتهن اي ارائهم الاحادية والانحلالية ولا يتمارض هذا مع الحرية ، ففرق بين الحرية وفيها التزام الحر بما انتسب اليه وما التزم به وبين الفوضى وليس فيها التزام باى فضيلة ولا احتکم لعقل ولا لاذب اجتماعي ولا لولاء وطني ، وانما هي عبادة الجنس الحرام والمال الحرام وسلوك مسلك الغوغاء او البقلاوات ، بل ان البقلاوات خير منهن لانها تجري على فطرتها وسليقتها وتؤدى رسالتها الحيوانية .

ابن عبيد الله ، وكتب بن مالك ، وحذيفة بن اليمان ، ولم يخالف في ذلك إلا عبد الله بن عمر ٠

ووجه الفرق بين المشركة والكتابية في ذلك أن المشركة لا تلتقي مع المسلم في شيء ، ولا تتفق عقيدتها مع الإسلام في قليل ولا كثير ، بينما الكتابية تلتقي معه في أن لها دينا سماويا ، وأصول الأديان السماوية التي لم يصيدها التحرير واحدة في العقيدة والفضيلة ٠ يقول الله تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك ، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى ، أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » وقد كان الإسلام خاتمة هذه الديانات ، يقول الله تعالى : « ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه » ٠

ومع هذا ينبغي للمسلم أن يتزوج مسلمة ، ليكون الوفاق والتلاقي بينهما أتم وأكمل ، ولينشأ الأولاد نشأة إسلامية محضة ، فان الولد يقلد أمه ويتعلم منها قبل أبيه ، وتشتد كراهة الزواج بالكتابية ، حتى تصل إلى الحرمة إذا كانت الكتابية من دولة من الدول الاستعمارية والصهيونية التي ابتهل بها الله بعض البلاد الإسلامية ، فان ذلك الزواج تتحذه البلاد الاستعمارية وسيلة من وسائل توطيد نفوذها (١) .
وأولاد الزوج المسلم من الزوجة الكتابية يكونون مسلمين تبعا لأبيهم ٠

اما الكتابي فلا يجوز له الزواج بال المسلمة ، لقوله تعالى : « يأنها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ، فامتحنوهن ، الله أعلم

(١) ولهذا اشترطت بعض الحكومات الإسلامية فيمن يعمل في الوظائف الحساسة كالسلك السياسي والجيش الا يكون متزوجا بأجنبية ، وينبغي التحرى عن كل من يتزوج بأجنبية من الدول الاستعمارية والمشبوهة.

بایمانهن ، فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ، لا هن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن » .

والفرق بين زواج المسلم بالكتابية وزواج الكتابي بال المسلمة ، حيث أبىح الأول (()) ولم يبح الثاني ، أن الزوج المسلم — وهو رئيس الأسرة وراعيها — يأمره دينه برعاية زوجته الكتابية وبعدم التعرض لعقيدتها وعبادتها ، ثم يؤمن بنبوة موسى وعيسي عليهما السلام وأن نبى الاسلام قد جاء بعدهما ، وكان خاتم الانبياء ، وكانت رسالته مهيمنة على ما قبلها من الأديان ، وليس الحال كذلك في الكتابي ، فإنه لا يؤمن مطلقاً بنبى الاسلام وخاتم الانبياء محمد — ﷺ — ، ولا يبح له دينه هذا الزواج ، فيكون ذلك الزواج من المخالف من أحكام دينه ومن أحكام الاسلام سبباً في ايذائها وفتنتها في دينها .

وقد أعدت وثيقة خاصة بزواج المسلم بالكتابية دونت فيها أهم أحكام الزواج في الشريعة الاسلامية باللغة العربية والانجليزية

(١) يقول الامام محمد عبده : اباح الاسلام للمسلم ان يتزوج الكتابية، نصرانية كانت او يهودية ، وجعل من حقوق الزوجة الكتابية على زوجها المسلم ، ان تتمتع بالبقاء على عقيدتها ، والقيل بمفروض عبادتها . والذهب الى كنيستها او بيعتها ، وهى منه بمنزل البعض من الكل ، والزم له من الظل ، وصاحبته فى العز والذل ، والترحال والحل ، بهجة قلبها ، وريحانة نفسه ، وأميرة بيته ، وأم بناته وبنيه ، تتصرف فيما كما تتصرف فيه ، لم يفرق الاسلام فى حقوق الزوجية بين الزوجة المسلمة والزوجة الكتابية ، فلها حظها من المودة ونصيبها من الرحمة ، (الاسلام بين العلم والمدنية ص ١٣١) واذا كانت الزوجة غير المسلمة لا ترث زوجها المسلم ، فانه ايضاً — من باب العدالة والمتساوية — لا يرثها ، وكان هذا من حكمة الشريعة ، حتى لا تنتقل التركة من صاحب دين الى صاحب دين آخر جبرا بحكم الميراث ، في الوقت نفسه فتحت الباب من طريق الوصية ، فكل منهما أن يوصى للآخر بجزء من تركته ، وقد يتتجاوز هذا الجزء فرض الميراث ، كما يعرف من أحكام الوصية .

والفرنسية ، ويتولى موافق عقد الزواج شرح هذه الأحكام للزوجين ، وبخاصة الزوجة الكلبية التي لا تكون على معرفة بهذه الأحكام ٠

٤ - الجمع بين امرأتين كل منهما محرم للأخرى : فيحرم على من تزوج بامرأة أن يتزوج بأختها ، سواء كانت اختاً شقيقة أو كانت اختاً لأب أو كانت اختاً لأم ، كما يحرم عليه أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ^(١) ، لما يؤدى إليه ذلك الزواج من قطيعة الرحم وجود البغضاء بين المحارم ، بسبب ما قد يكون بين الزوجتين من غيرة ، وقد جاء تحريم الجمع بين الأختين في قوله تعالى : « وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ » فدل ذلك على تحريم الجمع بين الأختين بعبارة النص ، كما دل على تحريم الجمع بين كل محرمين : كالمرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، لأن الجمع بينهما أشد وأقسى من الجمع بين الأختين ، فان العممة أو الخالة في مكانة الأم ، وفي منزلتها من ابنة أخيها أو من ابنة اختها ، فتدل الآية على تحريم الجمع بينهما من باب أولى ، وقد تأكّد ذلك بما جاء في السنة النبوية من النهي عن الجمع بين هؤلاء في قوله ^{صلوات الله عليه} : « لَا تنكحْ إِنْسَانَةً عَلَى عَمْتَهُ ، وَلَا عَلَى خَالِتَهُ ، وَلَا عَنِ ابْنَةِ أَخِيهِ ، وَلَا عَلَى ابْنَةِ أَخِتهِ » كما روى ^{صلوات الله عليه} « أَنَّ الْبَنِيَّ - ^{صلوات الله عليه} - نَهَا أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهُ ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتَهُ » ٠

ويشترط لتحريم الجمع بين المحرمين أن تكون المحرمية ثابتة من الجانبيين ، بحيث لو فرضت كل من المرأة ذكراً والأخرى أنثى ، ما حل له الزواج بها ، كما هو متحقق في الأختين : وفي العممة وبنت الأخ ، وفي الخالة وبنت الاخت ٠

(١) كما يحرم الجمع بين المرأة وعمّة ابّيها وعمّة امّها ، وخالة ابّيها وخلة امّها باتفاق الأئمة الاربعة (فتوى ابن تيمية ج ٢ ص ٧٤ ، ١٠٢) .

وعلى هذا لا يحرم الجمع بين البنت والزوجة السابقة لأبيها ، لأن المحرمية ثابتة من جانب واحد ، وليس ثابتة من الجانبين ، فانه لو فرضت البنت ذكرها ما جاز له الزواج بزوجة أبيه ، ولو فرضت زوجة الأب ذكرها جاز له الزواج بالبنت ، لعدم وجود سبب من أسباب التحرير حينئذ ، لأنها لو كانت رجلاً ما كانت زوجة للأب ، فيكون التحرير ثابتًا من جانب واحد ، فلا يحرم الجمع بينهما (١) ، وقد خالف زفر في ذلك ورأى حرمة الجمع في هذه الحالة أيضًا ٠

وحمرة الجمع بين المحرمين ثابتة ، سواء أكانت الحرم الأولى زوجة أم كانت معتمدة من طلاق ، لأنها في حكم الزوجة ، فلا يجوز الزواج بالأخرى مادامت في العدة ، ويرى الشافعى صحة الزواج بالثانية إذا كانت الحرم الأولى قد طلقت طلاقاً باينونه صغرى أو بینونه كبرى ، لانتهاء زوجية الأولى ٠

هذا ويحوز الجمع بين بنتى العم وبنتى الخال ، لانعدام المحرمية بينهما من كلا الجانبين ، فإن كل واحدة منهما لو فرضت ذكرها ، جاز له الزواج بالأخرى ، فيكون الجمع بينهما حلالاً داخلاً في قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ويرى بعض الفقهاء كراهة الجمع بينهما (٢)

(١) وقد روی عن ابن عباس انه جمع بین امرأة رجل وابنته من غيرها ، كما روی عن عبد الله بن جعفر انه جمع بين ابنة على وامراته (نيل الاوطر ج ٦ ص ١٢٥) ٠

(٢) وقد نقل ابن قدامة في المغني ج ٧ ص ٤٧٩ القول بالكراهية عن ابن مسعود وجابر بن زيد وعطاء والحسن وسعيد بن عبد العزيز ، وروى أبو حفص عن عيسى بن طلحة أن رسول الله - مَنْهُ - نهى عن أن تزوج المرأة على ذي قرابتها كراهة القطعية ، ونقل القول بعدم الكراهة عن سليمان بن يسار والشعبي وحسين بن حسن والأوزاعي والشافعى وأصحاب وأبى عبيدة لأنه ليس ببينهما قرابة تحرم الجمع ، فلا كراهة في الجمع كباقي الأقارب ٠

لأنه مفض إلى قطعية الرحم المأمور بصلتها ، وأقل ما يوجبه ذلك هو الكراهة . وهذا ما أرجحه .

٥ - الزواج بأمرأة خامسة : فلا يحل لمن تزوج أربعاً أن يتزوج بأخرى بعد ذلك ، وتنstemر هذه الحرمة قائمة حتى تموت أحداهن أو يطلقها وتخرج من عدتها . وذلك لأن الله سبحانه وتعالى يقول : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، مثنى وثلاثة ورابع ، فان خفتم ألا تعدوا فواحدة » فهذا ادعاي الكريم يفيد إباحة الجمع بين زوجتين أو بين ثلاثة أو بين أربع من النساء عند الحاجة إلى ذلك والقدرة على العدل . وقد أجمع فقهاء المسلمين على جواز تعدد الزوجات إلى أربع (١) استناداً إلى هذه الآية الكريمة ، وإلى ما قاله ابن عمر : « أسلم غيلان بن سلمة النقفي وتحنه عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلم من معه . فأمر النبي - عليه السلام - أن يختار منهن أربعاً » كما روى مثل ذلك عن

(١) وأجاز الروافض الجمع بين تسعة زوجات ، مستدلين بالأذكورة التي أباحت الزواج : بأننتين وثلاثة وأربع من النساء ، وعطفت بين هذه الأعداد بالواو التي تقييد الجمع لغة . فتفيد الآية على هذا أن الجمع جائز إلى تسعة . وأجاز الخوارج الجمع بين ثمانى عشرة زوجة ، على أساس أن لفظ مثنى يعبر به فى اللغة عن اثنين اثنين ، ولفظ ثلاثة يعبر به عن ثلاثة ثلاثة ولفظ ربع يعبر به عن أربعة أربعة . وقد عطفت هذه الأعداد بالواو ، فيكون مجموع ما يحل الجمع بينه ثمانى عشرة امراة بل نسب إلى بعض النساء القول باباحة التعدد إلى أى عدد بلا نهاية ، لأن هذه الأعداد الواردة فى الآية ليست واردة على سبيل التحديد بل على سبيل المثل . والمقصود ابحة التزوج بأى عدد . وهذه أفهم لا تتفق مع الاساليب العربية ومناقضة لما تقيده الاحاديث النبوية التى بينت المقصود من الآية الكريمة . والتى قصرت التعدد على أربع . حيث أمر الرسول من اسلام ومعه اكثر من أربع زوجات بمفارقة ما يزيد على ذلك ، وقد انعقد اجماع المسلمين قولاً وعملاً على جواز التعدد الى أربع فقط دون زيادة .

قيس بن الحارث ونوفل بن معاوية ، فلا يحل الزواج بأكثر من أربع ،
وهو ما أفادته الآية والأحاديث .

وكما يحرم على الرجل التزوج بالخامسة إذا كان في عصمه أربع زوجات ، يحرم عليه الزوج بها إذا طلق اهداهن مادامت في عدتها من هذا الطلاق ، لأنها لاقتاز زوجة حكما ، ويخالف الشافعى في هذه الحالة كما خالف في مسألة الجمع بين محرمين ، ويرى صحة التزوج بالخامسة في عدة المطلقة طلاقا بائنا ، لانقطاع الزوجية بالطلاق البائن ، فلا تكون من يتزوجها في هذه الحالة خامسة بل تكون هي الرابعة ، لخروج المطلقة بائنا عن أن تكون زوجة .

أما ما يقوله بعض الناس من أن تعدد الزوجات في الإسلام ممنوع ، لأن الله سبحانه وتعالى أباحه بشرط العدل ، وقد قرر سبحانه أن العدل غير مستطاع في قوله تعالى : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » فيكون التعدد غير جائز ، لعدم تحقق شرطه وهو العدل كما نطق الآية الثانية ، فإنه قول ظاهر الخطأ وفي غير حاجة إلى تفنيد ، لأن العدل المطلوب في الآية الأولى غير العدل المنفي في الآية الثانية ، والعدل في الآية الأولى هو العدل في الأمور الظاهرة المقدورة من حسن معاملة ونفقة ومبيت ، والعدل في الآية الثانية هو العدل في الميل القلبى ، والمحبة الباطنية ، وقد أرشد القرآن إلى هذا المعنى بقوله تعالى بعد ذلك في الآية الثانية « فلا تميلوا كل الميل ، فتذروها كالعلقة » ومعنى الآية الثانية على هذا أن العدل الكامل التام الذى يشمل المحبة القلبية غير مستطاع ولا ممكن ، مهما حرص عليه الإنسان ، وإذا كان الأمر كذلك وجب الا يجري الإنسان وراء ميله بالقلبى ومحبته الباطنة ، فيحابى زوجة على أخرى في المعاملة

الظاهرية ، حتى تصبح الأخرى كالملعقة لا هي زوجة ولا هي مطقة ، ولو كان المقصود بالآيتين هو ما يقوله هؤلاء الناس لكان قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » قوله لا يصح صدوره من الله الحكيم الخبير . هذا وقد تزوج كثير من الصحابة بأكثر من واحدة ، ومن هؤلاء عمر ابن الخطاب ، ووعاى بن أبي طالب . ومعاوية بن أبي سفيان . فهل غاب عن هؤلاء العلية من أفضل الصحابة الذين تلقوا الشريعة من رسولها ومصدرها الظاهر — حكم الاسلام في تعدد الزوجات وما تفيده الآيات القرآنية الواردة فيه .

الحكمة في تعدد الزوجات :

ثم أن الحكمة في اباحة تعدد الزوجات إلى أربع ترجع إلى أمور كثيرة : منها تكثير النسل وهو الأصل إلا في الأحوال الاستثنائية . ومسارعة الزوجة إلى العقم وعدم الانجاب في سن مبكرة عن من الرجل . وكثرة عدد النساء عن عدد الرجال وبخاصة بعد الحروب . كما حدث في ألمانيا بعد الحرب الأخيرة ، حيث أصبحت نسبة الرجال إلى النساء (١) إلى (٩) ، وحاجة الرجل إلى التعدد في كثير من الأحيان لتحسين نفسه ، فيعدد الخليلات في ظل الشريعة والقانون وفي سعة الحال ويسره . بدلاً من تعدد الخليلات في ظلمات الشيطان وفي عنق الحرام وضيقه ونساده (١) .

(١) عزا بعض مفكري الغرب ومنهم الفيلسوف الفرنسي « مونتسكيو » نظامه تعدد الزوجات في البلاد الشرقية إلى عاملين : كلاهما يرجع إلى تأثير المناخ . فالجو الحار يزيد من الحساسية الجنسية في نظره ، ويدفع الرجل إلى الزواج بأكثر من واحدة لارضاء هذه الغريرة . كما أن

أثر الجو الحار يظهر — كما يقال — في زيادة عدد المواليد من الإناث زيادة تتفوق بكثير عدد الذكور ، ولذلك فإن الرجل يتزوج بأكثر من واحدة لاحادث التكافؤ العددي بين الجنسين ، ويرد عليه الاستاذ الدكتور السيد محمد بدوى استاذ علم الاجتماع بآداب الاسكندرية بقوله : « اذا كل الزواج بأكثر من واحدة يحدث بدافع من الحاج الغريرة الجنسية فما السبب الذى يدفع بكثير من الغربيين لاتخاذ خليلات متحللاين بذلك على قانون الزوجة الواحدة ؟ مع العلم بأن الغريرة الجنسية لديهم معتدلة بسبب الجو المعتدل أو البارد الذى يعيشون فيه ؟ أما من ناحية زيادة عدد الإناث عن المواليد بسبب الجو الحار ، فقد اثبتت الاحصاءات خطأ ذلك الاعتقاد ، وأصبح من الحقائق المعترف بهااليوم أن عدد المواليد من الذكور ، يتفوق دائماً عدد المواليد من الإناث ، وذلك بالنسبة لجميع الاجواء في جميع المجتمعات ، ثم يتفوق عدد الإناث على عدد الذكور في سن الشبل وفي سن الاكتمال ، نظراً ل تعرض الرجال لخطر العمل وأخطار الحروب ، فإذا كل السبب في نظم تعدد الزوجات هو تفوق عدد الإناث للزم أن تأخذ به جميع المجتمعات . والحقيقة أن نظم تعدد الزوجات في الاسلام قد شرع لمجموعتين من الاسباب :

- ١ - أسباب خاصة دعت إليها ظروف المجتمع الاسلامي في بدء ظهور الاسلام .
- ٢ - أسباب انسانية عامة تتطبق على النفس البشرية في جميع العصور . وفيها يتصل بالجموعة الأولى من الاسباب :
 - (أ) ان هذا النظام قد سمح للكثير من المسلمين او يغولوا أرامل اخوانهم الذين استشهدوا دفاعاً عن العقيدة .
 - (ب) ان هذا النظام سمح بتعزيز أواصر الوحدة والوثام بين القبائل المترفة ، فإذا تزوج رؤساء العشائر والقبائل من القبائل الأخرى كل ذلك عملاً على اتحادهم وتوحيد كلمتهم .
 - (ج) ان هذا النظام قد تدرج بالمجتمع الاسلامي من حالة الفوضى الشاملة في الزواج إلى حالة من التنظيم لا ترهقهم ، فالتشريع الحكيم لا ينتقل بانسان من الاباحة المطلقة إلى التحريم الصارم ، وإنما تدرج بهم في خطوات حتى لا يتخذ صبغة التعسف والظلم .
- =- وفيها يتعلق بالجموعة الثانية من الاسباب :

(١) راعى نظم تعدد الزوجات أن الطبيعة الإنسانية والعواطف الإنسانية لا تظل على حالة واحدة ، فقد تدب الكراهة بين الرجل وزوجته . وفى هذه الحلة بدلا من أن يطلقها ويتركها مع أولادها تتلقنها يد القدر يستطيع أن يتزوج بأخرى معها .

(ب) كذلك قد لا تنجذب الزوجة الأولى أولادا ، ويرى من المصلحة بقاءها والتزوج بأخرى لإنجاب الذرية .

(ج) ثم أن هذا النظام قد أقام العلاقات بين الرجل والمرأة على أسس عادلة بدلا من أن تترك خارج نطاق القانون .

وبينظرة شاملة للمجتمعات الإنسانية فى جميع بلاد الدنيا ، وفى جميع الأزمنة ، تجد المجتمع لا يخلو من أحد أمرين : أما تعدد الخليلات أوى العشيقات من غير وقوف عند عدد معين ، وأما تعدد الخليلات اوى الزوجات مع الوقوف عند الأربع ، وهو العدد الذى جعله الإسلام — بعلم الله وحكمته — حدا أعلى للتلعديد ، الذى يعالج حاجات المجتمعات المتنوعة وأفرادها مختلفى القدرات والإمكانيات والاحتياجات ، من غير انحراف ولا تحرير . وقد وصل الامر الآن فى البلاد الاوروبية الى الاعتراف بحقوق العشيقة وتعويضها اذا ما تضررت من هجر عشيقتها ، وثبتت نسب أولاد العشيق منها .

وذلك كله ناطق بحكمة الإسلام التي لا يدركها بعض المنسوبين اليه جغرافيا ، والمسمين باسمه قد تكون إسلامية ، وهم كالمنافقين أشد بلاء على المجتمع الإسلامي من أعدائه الظاهرين .

على أن تعدد الزوجات في تنقص مستمر كما تدل الاحصاءات (المجتمع والمشكلات الاجتماعية من ١٩٢) وراجع في ذلك مدى استعمال حقوق الزوجية للاستاذ الدكتور السعيد مصطفى من ١٤٢ إلى من ١٥٥ ونقد مشروع قانون تقيد تعدد الزوجات لنضيلة الاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة المنشور بمجلة القانون والاقتصاد عدد ١ و ٢ س ١٥ ، واقوال بعض كتibات الغرب في المطالبة بتعدد الزوجات والمنشور بتفسير المنظر ج ٤ عند تفسير قوله تعالى : « فانكحوا ما طلب لكم من النساء » وعده التفسير ج ٣ من ١٠٢ - ١٠١ ، وما فيه من تعليق للاستاذ الشيخ أحد محمد شلكر ، ثم انظر (الاسرة والمجتمع) للاستاذ الدكتور على عبد

الواحد وانى من ٥٧ فى نظم تعدد الزوجات او الازواج ووحدانيتهم فى المجتمع القديمة والحديثة لتقارن بين هذه النظم ، ولترى ان نظام الاسلام هو الذى يتنق مع الفطرة والرغبات الانسانية والمصلحة الفردية والجماعية .

هذا وقد أخذ المشرع السوري فى المرسوم التشريعى رقم ٥٩ الصادر فى ١٩٥٣/٩/١٧ بمبدأ تقيد تعدد الزوجات فنصت المادة ١٧ منه على ان للقاضى الا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرائه اذا تحقق انه غير قادر على نفقتها ، وجاء فى المذكرة الاصلاحية (ولما كانت ابلاحة التعديل مشروطا فيها شرعا القدرة على الانفاق ، فقد منع زواج المتزوج مرة ثانية ، اذا كان لا يستطيع الانفاق على زوجته ، عملا بمقاعدة سد الذرائع ، وذلك مع بقاء الحكم على حاله من جهة صحة هذه زواجيه اذا وقعا حفظا للنتائج فى الاسباب وغيرها) .

وفى مصر سبق ان أعد مشروع قانون ينص على انه : « لا يجوز لمن تزوج ان يعقد زواجه بأخرى ، ولا يجوز لأحد أن يتولى عند هذا الزواج او يسلجه ، الا بأذن القاضى الذى فى دائرة اختصاصه مكل العقد » ولا يأذن القاضى بزواج متزوج الا بعد التحرى وظهور القدرة على القيل بحسن المعاشرة والاتفاق على أكثر من فى عصمه ومن تجب نفقتهم عليه من أصوله وفروعه ، ولا تسمع عند الانكار ألم القضاء دعوى زوجية حدثت بعد العمل بهذا القانون الا اذا كانت ثابتة بورقة رسمية » .

ويقول الاستاذ الاكبر الشیخ المراغى شیخ الجامع الازهر الاسبق فى دفاعه عن هذا المشروع : « ... ما قصدنا ان الزواج بدون اذن القاضى غير صحيح ، ولم نحمل ولى الامر على ان ينهى عن واجب ، او ان يخالف السياسة الشرعية الى سياسة ظالمه ، ونحن اول من يقدر الحكمة فى تعدد الزوجات . ويقول : ان التعدد ضروري للتنوع الانساني ، لاعتبارات كثيرة ، يرجع بعضها الى النسل ، وببعضها الى ارضاء النفوس البشرية ، ولكن الشريعة الاسلامية وضعت للتعدد بل للزواج الاول نفسه قيودا دقيقة ، لو عمل بها الناس لما احتاج اولو الامر الى التدخل ، ولما وجدت شكوكى من التعدد . ولم نغير بهذا القانون نصوص الاسلام ، بل الامر على العكس اريد بهذا القانون رد الناس الى نصوص الاسلام ، فهذه

وأما ما نشاهد من فساد بعض الأسر واضطراب أمرها مما ينسب إلى تعدد الزوجات ، فإن منشأه هو إهمال التربية الدينية من الدولة والأفراد ، وسوء الأخلاق ، وعدم الاسترشاد بأحكام الشريعة وحكمها وأدابها في التعدد وفي العدل بين الزوجات والأولاد ، واساءة الرجل في استعمال حقه في التعدد . عند عدم الحاجة إليه ، أو عدم قدرته على التزاماته .

وقد أوجبت المادة ١١ مكررا من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٤/٧/١٩٨٥ « على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال اقامتهن ، وعلى المؤتمن اخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول . ويجوز للزوجة التي تتزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتذرع معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشتربت عليه في العقد لا يتزوج عليها ، فإذا عجز القاضي عن الاصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة ، ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها

القواعد الخاصة بالزواج لا تخرج عن أن تكون من قبيل النهي عن المنكر ، ومع التساهل نقول : إنها جعلت لولي الامر التدخل في منع بعض المباحثات للمصلحة . (انظر : بحوث في التشريع الإسلامي (ص ٥٠ - ٥٨) ، وهي مشروع القانون الموحد أعطى للزوجة الاولى حق طلب فسخ عقد الزواج بينها وبين زوجها ، إذا تزوج عليها دون رضاها ، وأعطيت الزوجة الجديدة حق الفسخ أيضاً إذا لم تكن عالمة بزواجه بالاولى . وقد أقرت لجنة المراجعة هذا المبدأ مع تعديل جزئي في بعض الأحكام وفي الصياغة القانونية .

بالزواج بأخرى ، ، ، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا .
ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما متزوج بأخرى ٠

وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسوها ثم ظهر
أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق لذلك ٠

واعتبرت المادة ٦ مكررا اقتران الزوج بأخرى بغير رضا
زوجته اضرارا بالزوجة ولو لم تكن قد اشترطت عليه في عقد زواجه
عدم المتزوج عليها ٠

ثم تقول المذكرة الايضاحية : الطلاق للضرر وهو ثابت بالقانون
فأدخل القانون الجديد فيه مشكلة الجمع بين أكثر من زوجة واعتبره
إيذاء للزوجة السابقة فأعطتها الحق في طلب التفريق ما لم ترض بذلك
كما أعطاها هذا الحق إذا أخفى الزوج عنها وقت الزواج أنه متزوج ٠

ثم قالت : إن ما اختاره المشروع يمتاز بأنه في نطاق الشريعة
ولا يخرج على أصولها وهو في الوقت ذاته لا يبقى على مشكلة تعدد
الزوجات الا برضاء الزوجات أنفسهن ٠

وقالت : إن مستند ذلك ما أوضحه ابن القيم تخرجا على قواعد
الامام أحمد رحمة الله وقواعد فقه أهل المدينة ٠

ونلاحظ على هذا أولا أنه لا توجد في مصر مشكلة تعدد الزوجات حتى
نحتاج إلى علاجها كما قرر ذلك الجهاز المركزي لللاحصاء على الوجه
الذى سنبينه في آخر الكتاب وإنما وجدت هذه المشكلة في أذهان خصوم
الاسلام الذين يفضلون تعدد الخليلات أى العشيقات على تعدد
الخليلات أى الزوجات ، هؤلاء الذين لا يجدون حرجا في العلاقة
الحرام ولا يحرمونها قانونا إلا إذا كانت بطريق الاغتصاب لغير

المتزوجة . أما المتزوجة فلها ذلك أيضاً إذا رضي زوجها بذلك ورضي
بأن يكون تبيطاً .

والشيخ جاد الحق الذى صاغ نصوص القانون ودافع عنها أمام
مجلس الشعب ارضاء لجيeman وتلهما على المناصب الدينية يعلم ذلك
ويعلم أن هذه النصوص اعتبرت أن تعدد الزوجات الذى شرعه الاسلام
ضرراً بالزوجة الأخرى يسوّج الطلاق .

٦ - المرأة التي لاعنها زوجها بعد قذفها بالزنى أو نفي نسب
ولده منها . ثم فرق القاضى بينهما ، فإنه لا يحل له الزواج بها بعد
ذلك إلا إذا كذب نفسه وقرر برأعتها مما اتهمها به . لأنه بعد أن زالت
الثقة بينهما لا محل لبقاء الزوجية بينهما ولا لاستئناف زوجية أخرى
بعد ذلك إلا إذا عادت الثقة والاطمئنان بينهما بتكتذيبه نفسه فيما
رمها به .

وقال الشافعى وأحمد : لا تحل له أبداً ، لقول الرسول - ﷺ -
بعد أن فرق بين المتعانين : لا يجتمعان أبداً . ولقوله من لعن زوجته :
لا سبيل لك عليها . وقد يحاب عن هذا من قبل أبي حنيفة بأن هذا
التأييد في الحرمة إنما هو فيمن لم يكذب نفسه (١) .

ال الولاية في الزواج

٤٥ - الولاية سلطة شرعية يكون لصاحبها القدرة على إنشاء
العقود نافذة أى تترتب عليه آثارها .

(١) وقد نقل مذهب أبي حنيفة عن سعيد ابن المسيب من التابعين ،
فقد قيل : إن الكذب نفسه فهو خلطب من الخطاب (سبل السلام ج ٢
ص ٢٤١) .

وهي نوعان : ولادة قاصرة تثبت ل كامل الأهلية على نفسه .
وولادة متعددة تثبت له على غيره ، ولا تثبت الولاية المتعددة إلا لن
ثبتت له الولاية القاصرة ، فان من لا يملك أمر نفسه لا يملك أمر
غيره من باب أولى .

ثم أن الولاية المتعددة في الزواج أنواع ثلاثة عند الفقهاء :

١ - ولادة اجبار واستبداد (١) ينفرد مصاحبها بتنفيذ العقد على
المولى عليه رضى أم كره .

٢ - ولادة شركة واختيار ، يكون لصاحبها تولى عقد الزواج
بعد الاشتراك مع المرأة في اختيار الزوج .

٣ - ولادة ندب واستئنفاب ، يكون لصاحبها تولى عقد الزواج
عن المرأة من باب المحافظة على محسن العادات ، وصيانة المرأة عن
حضور هذا العقد بمحضر من الرجال ، مما يمنع منه حياء المرأة
وتضليلها ، وحياؤها تاج عفتها وكرامتها .

الولاية في المذهب الحنفي :

٤٦ - يثبت الحنفية ولادة الاجبار على الصغير وعلى الصغيرة
بكرًا كانت أو ثيبا ، وعلى الجنون والجنونة ، والمعتوه والمعتوهه ، لأن
فأقد الأهلية أو ناقصها لا يدرك المصلحة في عقد الزواج ، وقد تدعو
الحاجة والمصلحة إلى تزويج أحدهم ، منعاً لضرر أو تحقيقاً لنفعه
فيقوم بذلك وليه .

(١) استبد بالامر : انفرد به من غير مشارك له فيه (المصبح المنير) .

فإذا بلغ الصغير عاقلاً زالت عنه هذه الولاية ، وكان له تولى عقد زواجه بنفسه .

أما الصغيرة فانها إذا بلغت عاقلة تتحول هذه الولاية الاجبارية عليها إلى ولاية ندب واستحباب ، بمعنى أنه يجوز لها بكلها كانت أو شيئاً أن تتولى عقد زواجه نفسها . ولا يملك الوالى الاعتراض عليها في هذا الشأن ، إلا إذا زوجت نفسها بغير كفء أو بمهر أقل من مهر المثل . ولكن ينذر لها إلا تتولى العقد بنفسها محافظة على حيائنا وتصونها وعزتها . وهو ما جرى عليه العرف . ولهذا سميت هذه الولاية ولاية ندب واستحباب .

من ثبتت لهم الولاية :

٤٧ - ثبتت الولاية أولاً للقريب العاصب بنفسه ، والعصبة بالنفس هو كل قريب من الذكور لا ينتسب إلى الشخص عن طريق الأنثى فقط . سواء منتسباً إليه مباشرة كالابن والأب ، أو بواسطة الذكر فقط كالأخ من الأم ، أو بواسطة الذكر والأنثى كالأخ الشقيق . أما الأنثى فلا تكون عاصبة بنفسها لأنعدام الذكورة ، فليست البنت والأخت من العصبات بالنفس ، وأما الذكر الذي تتفرد الأنثى طريقة لقربته فلا يكون عصبة أيضاً ، وذلك كالأخ من الأم والعم من الأم .

وإذا لم يكن للمولى عليه إلا قريب واحد من العصبات بالنفس كانت له الولاية ، فان كان له عصبات متعددون قدم أولاهم : بحسب ترتيبهم في الميراث . وهم مرتبون فيه على الوجه الآتي :

١ - الفروع الذكور ، وهم الأبناء وأبناؤهم مهما نزل حبل النسب . وهؤلاء من جمة البنوة .

٢ - الأصول الذكور ، وهم الأب والأجداد الذين من جهته
مهما علا حبل النسب ، وهؤلاء من جهة الأبوة ٠

٣ - فروع الأب ، وهم الاخوة أشقاء أو لأب وأبناؤهم مهما
امتدت سلسلة النسب ، وهؤلاء من جهة الاخوة ٠

٤ - فروع الجد (أب الأب) ، وهم الاعمام سواء كانوا أشقاء
أم كانوا لأب وأبناؤهم مهما طال حبل النسب . وهؤلاء من جهة
العمومة ٠

فيقدم العصبات من جهة البنوة على باقى العصبات من جميع
الجهات ، فإذا كان لمعتوهه أب وابن قدم الاب (١) ، ويقدم العصبات
من جهة الأبوة على العصبات من جهة الاخوة أو العمومة ، فإذا كان
لصغيرة أب وأخ وعم قدب الأب عليهما ، ويقدم العصبات من جهة
الاخوة على العصبات من جهة العمومة . فإذا كان لصغيرة أخ وعم كانت
الولاية للأخ ٠

وإذا تعددت العصبات من جهة واحدة ، قدم من كان أقربهم
درجة . فيقدم ابن على ابن الاب ، والأب على الجد ، ويقدم الاخ

(١) خالف فى ذلك محة صاحب أبي حنيفة ، وقل : إن الأب أولى ،
لو غرفة شفقته وكثرة تجاربه وخبرته ، ولأن الأب تكون له الولاية على
المال والولاية على النفس ، بخلاف ابن الذى لا تكون له ولاية على
المال ، فكانت الأبوة فى بلب الولاية أولى وأقوى . وقد اعتبرهما أبو
يوسف فى مرتبة واحدة . لأن فى كل منها اعتبارا يقتضى تقديميه وأولويته
فى الأب وغرفة الشفقة وثبتوت الولاية المالية ، وفي ابن التقديم فى
الميراث . ويرى الفقيه الكلىسى أن يتولى الأب العقد بتفويض من ابن
مراعاة لكتابه ، وخروجا من خلاف الفقهاء .

ولو كان من الأب على ابن الأخ ولو كان الأخ شقيقا ، ويقدم العم على ابن العم كذلك ٠

فإن تساوا في الجهة والدرجة قدم من كان أقوى قرابة ، فمن كان قريبا للمولى عليه من جهتي الأب والأم ، يكون أحق بالولاية من قريبه من جهة واحدة وهي جهة الأب فقط ، وعلى هذا يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب . وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب ، والعم الشقيق على العم لأب ، وابن العم الشقيق على ابن العم لأب .

فإن تساوا في كل هذا . بأن اتحدت جهتهم ودرجتهم وقوته قرابتهم . ثبتت الولاية لكل واحد منهم ، إذ لا مرجع للأحدهم على الآخر حتى يتقدم عليه ، فإذا كان للصغيرة أخوان شقيقان . كان لكل منهما تولي عقد زواجهما ، فإن زوج كل منهما الصغيرة كان عقد الأول صحيحا . وكان عقد الثاني باطلأ . لوروده على زوجة الغير (١) ، فإن جهل السابق من العقددين أو تم العقدان في وقت واحد ، كان العقدان باطلين ، إذ لا سبيل إلى القول بصحتهم معا ، ولا إلى القول بصحة واحد منهما ، بعدم وجود مرجع يقتضي ذلك . فلم يكن الا القول ببطلانهما معا .

فإذا لم يوجد للمولى عليه أحد مطلقا من هؤلاء العصبات من النسب . أو كان الموجود منهم ليس أهلا للولاية . لعدم تحقق شروطها فيه . انتقلت الولاية إلى أقاربه غير العصبات عند أبي حنيفة . وفي رواية عن أبي يوسف . وقد اختلف في ترتيب هؤلاء في استحقاق الولاية . والراجح في ذلك أن أولاهم الأم ، ثم الجدة أم الأب . ثم

(١) وفي ذلك يقول النبي ﷺ : « إيمـا امرـة زوجـها ولـيـان فـهيـ لـلـأـولـيـاـ منهاـ » (سـبـلـ السـلـامـ جـ ٣ـ صـ ١٣٥ـ) .

الجدة أم الأم ، وهؤلاء من الاصول ، ثم البنت ، ثم بنت الابن ، ثم بنت البنت ، وهكذا ، وهؤلاء من الفروع ، ثم الجد أبو الأم ، ثم فروع الابوين ، بتقديم الاخت الشقيقة ، ثم الاخت لأب ثم الأخ والأخت لأم ، ثم أولاد الاخوات بنفس الترتيب ، ثم فروع الجدين ، بتقديم العمات من أى جهة ، والاعمام لأم ، ثم الاخوال والخالات ، ثم أولادهم .

فإذا وجد للصغير واحد من هؤلاء كان هو صاحب الولاية ، فان تعددوا كان تقديمهم بهذا الترتيب ، فان وجد له اثنان في مرتبة واحدة ، كأختين شقيقتين ، ثبت لكل منهما الولاية ، كما بينا في العصبات .

فإذا لم يوجد قريب أصلا لا من العصبات ولا من غيرهم ، كانت ولاية التزويج للحاكم ، يقول — عليه السلام — : « السلطان ولى من لا ولى له » وينوب عن الحاكم في ذلك القضاة ، وقد نصت المادة ٢٨ من لائحة المحاكم على أن تزويج من لا ولى له من الأيتام وغيرهم من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاة الجزايين في دوائر اختصاصهم .

وينبني على هذا أن الولاية لا تنتقل إلى القاضى إلا إذا لم يوجد قريب أصلا عند أبي حنيفة وهو المفتى به والذى عليل العمل ، ويرى محمد وأبو يوسف في رواية أخرى عنه أن الولاية تنتقل إلى الحاكم إذا لم يوجد عاصب ، اذ لا ولاية لغير العصبات من الأقارب . فقد روى على — رضى الله عنه — عن النبي — عليه السلام — قوله : « النكاح إلى العصبات » كما أن هذه الولاية قد ثبتت للعصبات لأنهم الذين يعنفهم زواج القريب ومصلحته . ويفسّرهم فخاره أو عاره ، وليس غيرهم في قوة غرائبهم حتى يقاس عليهم ، ولكن أبا حنيفة يقول : ان

الولاية قد شرعت مصلحة المولى عليه ، ومن مصلحته اثباتها الأقارب غير العصبات لأنهم أوفوا شفقة ، وأكثر معرفة ودرأية بمصلحته وأحواله من القاضي الذي لا تربطه بالمولى عليه رابطة من القرابة التي تدعو إلى الشفقة : ولا يتسع وقتها لاستقصاء الظروف التي تحبط بزواجه كالقريب ، ثم انهم يعنون بهذه المعاشرة ويتأثرون بها كما يتأثر القريب العاصب . بل قد يكون ذلك أقوى وأظهر في بعضهم كالأم من بعض العصبات الذين تبعد قرابتهم . أما حديث على الذي استدل به الصحابيان ، فانما يثبت الولاية للعصبات عند وجودهم ، فإذا لم يوجد أحد منهم ، كان الولاية لغيرهم من الأقارب ، ولبيس في الحديث ما ينفيها .

شروط استحقاق الولاية :

٤٨ — يشترط فيمن تكون له الولاية أن يكون كامل الأهلية بالبلوغ والعقل ، وأن يكون متخدًا في الدين مع المولى عليه . يقول الله تعالى : « لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » كما أن اتحاد دين كل منهما يجعل الواى أقدر على تحقيق مصلحة المولى عليه التي تدخل في تقديرها اعتبارات وأحكام دينية . فإذا كان للصغرى أخوان شقيقان أو عمان شقيقان ، وكان أحدهما مسلماً والآخر مسيحيًا ، كانت ولاية التزويج للمسلم ، إذا كانت الصغيرة مسلمة . وللمسيحي إذا كانت مسيحية .

ولا يشترط في المولى أن يكون موصوفاً بالعدالة — وهي اجتناب الكبائر ، وعدم الاصرار على الصغار . والبعد عن كل ما يندرج في المروءة — بل تجوز ولاية الفاسق . لأنه أهل للولاية على نفسه وهي

الولاية القاصرة ، ف تكون له الولاية المتعددة على غيره ، ولأن منى الولاية على الشفقة ورعاية المصلحة للمولى عليه ، ولا يمنع الفسق من ذلك ، إلا أنه إذا كان الونى فاسقاً مجاها لا يبالى بأفعاله ولو كانت سيئة . فإنه مع ثبوت ولايته لا ينفذ عقد زواجه للمولى عليه إلا إذا كانت المصلحة فيه متحققة وظاهرة .

غيبة الولي :

٤٩ — قررنا أن الولي الأقرب هو صاحب الولاية في الزواج . وليس لن يليه في المرتبة أن يتولى التزويج في حضوره ، فإذا تولى الولي البعيد مع حضور الولي الأقرب ، كان فضولياً في ذلك وأخذ عقده حكم عقد الفضولي ، فيكون موقوفاً على إجازة صاحب الشأن وهو الولي الأقرب ، إلا أنه إذا غاب الولي الأقرب (١) ، وكان الخاطب كفءاً لا ينتظر حضور الولي الأقرب ولا استطلاع رأيه ، كان لن يليه تولى عقد الزواج ، لأن انتظاره يفوت مصلحة المولى عليه ، وهي الغرض المقصود من ثبات الولاية عليه (٢) .

(١) اختلفت الروايات في تحديد الغيبة المقطعة ، والاصح انه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره او استطلاع رأيه فلت الكتم الذي حضر : فالغيبة مقطعة ، ومن العلماء من رأى تحديد مدة زمنية وقدرها بثلاثة أيام (انظر الفتاوی الطرسوسية ص ١٤) .

(٢) وهل معنى ذلك أن ولاية الأقرب قد سقطت بغيرته وعدم حضوره أم أنها لاتزال موجودة وتثبت معها ولاية البعيد الحاضر ؟ في المذهب الحنفي قولان : أحدهما أنها قد سقطت ، ويترتب على ذلك أنه لو زوج الصغير وهو غائب لا ينفذ عقده لسقوط ولايته ، والأخر أنها لاتزال موجودة ، وإن كلا من الولي القريب الغائب والولي البعيد الحاضر في مرتبة واحدة ، لأن قرب الأول مع غيابه يعادل بعد الثاني مع حضوره ، ويترتب على ذلك نفاذ عقد الولي القريب الغائب .

عقل الولي :

٥٠ — وإذا امتنع الولي الأقرب عن تزويع من له الولاية عليهما مع وجود الخطاب الكف الذى يدفع مهر المثل كان عاضلاً وظالماً ، وانتقلت الولاية الثابتة له إلى القائم الرأى المراجع في المذهب الحنفى : لأن العضل أى الامتناع عن التزويع في هذه الحالة ظلم ، والذي يرفع الظلم هو القاضى ، ويرى بعض الفقهاء أن الولاية تنتقل إلى من يليه في المرتبة قياساً على حالة الغيبة .

والفرق بين الحالتين — على الرأى المراجع — أن امتناع الولي قد يكون لسبب معقول ومشروع ، مثل أن يرى عدم كفاءة الخطاب . أو أن ينتظر خطاباً آخر أصلح في طريقه إلى خطبتها ، أو أن يرى عدم بلوغ المهر مهر مثلاً ، فلو أعطينا له من يليه في المرتبة الحق في التزويع وكان يرى ما لا يراه الأقرب — لكان في ذلك ترجيح رأى الولي البعيد على رأى الولي القريب ، دون تحقق من رجحان رأى البعيد ، فتنتقل الولاية إلى القاضى الذى يبحث الأمر من جميع نواحيه .

(١) اختلفت الروايات في تحديد الغيبة المنقطعة ، والاصح أنه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره أو استطلاع رأيه فلت الكفاء الذى حضر . فلغوية منقطعة ، ومن العلماء من رأى تحديد مدة زمنية وقدرها ثلاثة أيام (انظر الفتوى الطرسوسية ص ١٤) .

(٢) وهل معنى ذلك أن ولاية الأقرب قد سقطت بغيرته وعدم حضوره ؟ أم أنها لازالت موجودة وتثبت معها ولاية البعيد الحاضر ؟ في المذهب الحنفى قولان : أحدهما أنها قد سقطت ، ويترتب على ذلك أنه لو زوج الصغير وهو غالب لا ينفذ عقده لسقوط ولايته ، والآخر أنها لازالت موجودة ؛ لأن كلام الولي القريب الغائب والولي البعيد الحاضر في مرتبة واحدة ، لأن ترب الاول مع غيبته يعادل بعد الثاني مع حضوره ، وينترتب على ذلك نفاذ عقد الولي القريب الغائب .

مراقب تزويع الأولياء

٥١ - يختلف حكم تزويع الولي الذي له ولاية الاجبار تبعاً لاختلاف درجته في الشفقة والعطف وفي كمال الرأي وقصوره . ونوضح ذلك ببيان الحالات الثلاث الآتية :

١ - إذا قام بالتزويع الأب أو الجد أبو الأب أو الابن . وكانوا من المعروفين بحسن الرأي والتدبير . يكون عقد الزواج صحيحاً ونافذاً ، ولازماً للمولى عليه . فلا يكون له الحق في فسخه عند بلوغه أو إفاقته ، حتى لو كان هذا الزواج بغير كفاء أو كان بعنه فاحش في مهر المثل في رأى أبي حنيفة . والسبب في ذلك أن هؤلاء الأولياء لهم من كمال الشفقة والحنون على المولى عليه . والحرص التام على تحقيق مصالحه ، ما يجعل تصرفهم في مصلحته ، ولو كان ظاهر الأمر لا يؤيد ذلك . ولابد أنهم قد رأعوا في التزويع لغير الكفاءة ومع قبول البنين الفاحش في المهر – اعتبارات أخرى أهم وأخطر وأنفع للمولى عليه . ويرى الصالحان عدم لزوم العقد إلا إذا تحققت الكفاءة ومهر المثل .

٢ - وإذا قام بالتزويع واحد من هؤلاء لم يعرف بحسن الرأي وكماله ، بل كان على عكس ذلك معروفاً بسوء اختياره وتقاديره : كان عقده صحيحًا ونافذاً ولازماً للمولى عليه ، ولكن بشرط توفر الكفاءة وتحقق مهر المثل . باتفاق الإمام وصاحبيه ، فإن لم يتحقق واحد منها لم يصح العقد ، لأن الولي المعروف بسوء التصرف لا يوثق برأيه ، ولا يطمأن إلى مراعاته لاعتبارات الأخرى التي قد تكون أدنى للمولى عليه ، ولابد أن يتم عقده على أساس المصلحة الظاهرة التي

تتحقق بالكفاءة وبتقدير مهر المثل ، فإذا راعاها صحة العقد ونفذ ولزم وإن لم يراعاها لم يصح العقد .

٣ - إذا قام بالتزويج واحد غير هؤلاء من باقى العصبات والأقارب ، فان عقده يكون صحيحاً ونافذاً بشرط الكفاءة ومهر المثل ولكنه مع هذا لا يكون لازماً للمولى عليه ، ويثبت له الحق في فسخه عند زوال سبب ثبوت الولاية عليه ، فان كان الزواج بغير كفء أو بغير فاحش في مهر المثل لم يصح العقد .

وإنما اشتربط فقهاء المذهب في صحة عقد هؤلاء الأولياء أن يكون بالكتفه وبدون غبن في المهر ، لما رأوه من عدم كمال الرأي والمعرفة في بعض هؤلاء الأولياء كما في الأم مثلاً ، فانها — مع شفقتها وشدة عطفها — لا يتحقق فيها كمال الرأي والمعرفة والتقدير في هذا الشأن، ولضعف الشفقة وقلة الحنو في بعض هؤلاء الأولياء كما في العم مثلاً. فوجب أن يكون عقد هؤلاء مرتبطاً بتحقيق المصلحة الظاهرة بالتزويج للكتفه وبمهر المثل ، ثم إنه مع صحته في هذه الحالة لا يكون لازماً أيضاً لنفس الأسباب السابقة ، وقد زوج رسول الله — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أمامة بنت عمها حمزة وهي صغيرة من سلمة بن أبي سلمة وقال : « لها الخيار إذا بلغت » .

ولا يتم الفسخ بمجرد قول المولى عليه و اختياره عند بلوغه أو إفاقته ، بل لابد أن يصدر به حكم من القاضى ، بعد أن يتحقق من عدم سبق رضاء المولى عليه بالعقد صراحة أو دلاله بعد انتهاء الولاية عليه ، ويكون الزواج صحيحاً ونافذاً تترتب عليه آثاره إلى أن يحكم القاضى بالفسخ ، ولهذا لو مات أحدهما قبل ذلك ورثه الآخر ، كما يتتأكد المهر بالدخول أو الموت قبل الفسخ .

٥٢ — هذه هي أحكام ولاية التزويع في المذهب الحنفي . المعمول بها في مصر ، مع بعض القيود القانونية التي رأها المشرع المصري بالنسبة لزواج الصغير والصغريرة ، فقد منع — كما بينا — موثقى العقود من إجراء عقد زواج الصغار ، حتى يبلغ الصغير ثمانى عشرة سنة والصغريرة ست عشرة سنة ، ومنع القضاة أيضاً من سماع دعاوى زوجيائهما وما يتربّب عليها إلا إذا بلغ الصغير والصغريرة هذه السن وقت رفع الدعوى .

ونتبه إلى أن هذه القيود القانونية لم تسلب الأولياء حقهم في الولاية ولم تمنع صحة العقد الذي يجريه هؤلاء الأولياء إذا استوفى شروطه الشرعية ، ولا التصادق عليه بعد بلوغ السن القانونية ، وغاية ما هناك أن الموثقين يمتنعون عن توثيق العقد ، وأن القضاة لا يسمعون الدعاوى التي تكون بين الزوجين في شأنه .

وقد أصبح زواج الصغار في مصر الآن غير معروف نتيجة لهذه القيود ، خوفاً من حدوث خلاف بين الزوجين لا يتولى القانون والقانون الفصل فيه .

وهذه التشريعات التي صدرت في مصر لا تعتبر غريبة على الفقه الإسلامي . فقد ذهب الأئمة : عثمان البشري ، وأبو بكر الأصم ، وأبي شبرمة ، إلى أنه لا ولادة على الصغار في أمر تزويجهما ، لأن الولاية إنما تثبت للحاجة إليها ، وليس بالصغر حاجة إلى الزواج ، وتزويجه وهو صغير لا تترتب عليه الآثار إلا ببلوغه ، فلا حاجة إليه قبل ذلك والله سبحانه وتعالى يقول : « وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدًا ، فادفعوا إليهم أموالهم » ، مما يدل على أن

بلغ سن النكاح يكون بانتهاء مرحلة الصغر ، على أن في تزويع الصغير خيراً به . لعدم استفادته بالزواج وهو صغير . حتى إذا ما بلغ سن الزواج وجد نفسه وقد فرخت عليه زوجية قد لا يكون له حاجة فيها ولا رغبة إليها . وإذا استطاع في بعض الأحيان أن يتخلص من العقد والتراماته فإنه لا يستطيع في أحيان أخرى ^(١) .

٥٣ — وقد أثبت الفقيه ابن حزم الولاية على الصغيرة البكر فقط لما ورد من أن النبي - ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ} - تزوج عائشة وهي بنت ست سنين بولاية أبيها أبي بكر . أما الصغير فلم يثبت الولاية عليه . حيث لم يرد في ذلك نص : ولا يصح عنده قياسه على الصغيرة . وكما اختلف حكم الولاية في زواجهما بعد البلوغ سانه يختلف قبله ^(٢) .

أما جمهور الفقهاء فيرون إثبات الولاية على الصغار ذكوراً أو إناثاً في أمر تزويعهم . ودليلهم قوله تعالى : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبنم فعدنن ثلاثة أشهر واللائي لم يحيضن » حيث بيّنت الآية عدة من لم يحيضن وهن الصغيرات دون البلوغ . والعدة إنما شرعت أثراً من مثار الزواج وحکماً من أحكام الفرقه بعده . فدل هذا على صحة تزويعهن . وقد حدث هذا في زواج عائشة ، كما زوج ابن عمر بنتاً صغيرة له من عروة ابن الزبير . وليس هناك فرق بين الصغير والصغراء في ذلك .

وما احتاج به ابن شبرمة ومن معه لا يشهد لهم ، لأن كون عقد الزواج لا يثمر ثمراته ولا يحقق مقاصده إلا بالبلوغ ، لا يمنع من

(١) وقد رأى مشروع القانون الموحد بطلان زواج الصغير والصغراء قبل البلوغ ومنع تزويع الجنون والمعتوه ذكراً كان أو أنثى إلا إذا أذنت المحكمة وقد أقرت لجنة المراجعة هذا المبدأ .

(٢) المطلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٦٠ ، ٤٦٢ المطبعة المنيرية .

صحة الزواج قبل البلوغ ، الأسباب قد تدعو إلى ذلك ، ومنها وجود الكفء الذى قد لا يوجد بعد البلوغ ، والأمر في هذا الزواج مماثل لشراء الولى عقاراً للصغير من مال الصغير ، فانه جائز ولو كان العقار لن يعطى غلة وإيراداً إلا بعد بلوغ الصغير ، وقولهم أيضاً إن الصغير يبلغ مقيداً بقيد زوجية قد لا يرغب فيها غير صحيح ، لأن له الحق في فسخه عند البلوغ في بعض الأحوال ، والحالات التي يلزم فيها عقد الزواج بالنسبة له يكون الولى المزوج أشفق الناس على الصغير وأدراهم بمصلحته .

انعقاد الزواج بعبارة النساء

٤٤ — بينما أَنَّ الأَحْنَافَ يَعْلَمُونَ لِلنِّسَاءِ الْبَالِغَةِ الْمَعْقَلَةَ بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيَّبَا الْحَقُّ فِي تَوْلِي عَقْدِ زَوْجَهَا بِنَفْسِهَا ، بَلْ يَجْعَلُ بَعْضَهُمْ لِلنِّسَاءِ الْوَلَايَةَ عَلَى فَاقِدِ الْأَهْلِيَّةِ أَوْ نَاقِصِهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيْنَاهُ سَابِقًا . وَقَدْ خَالَفُ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ وَمِنْهُمْ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي هَذَا (١) . وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ النِّسَاءَ لَا تَتَوَلِّ عَقْدَ الزَّوْجِ مُطْلَقاً

(١) ويقول ابن رشد في بداية المجتهد ج ٢ ص ٨ وما بعدها : اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أم ليست بشرط ، فذهب مالك إلى أنه لا يكون نكاح إلا بولي ، وأنها شرط في الصحة في روایة أشہب عنه . وبه قال الشافعی ، وقال أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهري : اذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولی وكان كفؤا جاز ، وفرق داود بين البكر والثيب : فقتل باشتراط الولي في البكر ، وعدم اشتراطه في الثيب ، وعلى روایة ابن القاسم عن مالك أن الولاية سنة لا فرض ، وذلك أنه روى عنه أنه كان يرى الميراث بين الزوجين بغير ولی ، وأنه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجالاً من الناس على انكلامها ، وكان يستحب أن تقدم الثيب وليهما ليعقد عليها ، وسبب اختلافهم أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح ، فضلاً عن أن يكون في ذلك نصر ، بل الآيات والسنن كلها محتملة ، وكذلك الآيات والسنن التي يتحقق بها الفريق الآخر ، والاحاديث مع كونها محتملة في الفاظها مختلف في صحتها الا حديث ابن عباس . ويقول بعد ذلك : وأما احتجاج الفريقين من جهة المعنى فمحتمل ، وذلك أنه يمكن أن يقال أن الرشد اذا وجد في المرأة اكتفى به في عقد النكاح ، كما يكتفى به في التصرف في المال ، وقد يقل ان المرأة مثلاً بطريق الى الرجال أكثر من ميلها الى تبذير الاموال ، فاحتاط الشرع بالحجر عليها لذلك ، ولأن ما يلحقها من العار في النساء في غير موضع كناء يتطرق الى أوليائها ، لكن يكتفى في ذلك ان يكون للولاية الفسخ ، فالمسألة محتملة ، لكن الذي يغلب علىظن أنه لقصد الشرع اشتراط الولاية لبين جنس الاولياء وأصنافهم ومراتبهم) . ومعنى ذلك ترجيحه للمذهب الحنفي .

لا بالاصلة ولا بالنيابة ، وإنما يتولاه عنها ولبها الذي تكون له ولية الاجبار عليها إذا كانت صغيرة أو كانت بكرًا بالغة ، فإذا كانت كبيرة شيئاً ثبتت عليها ولية الشرفة والاختيار ٠

ويستدل الأحناف على مذهبهم بأن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية قد أنسنت الزواج إلى النساء ، فدل ذلك على أن المرأة لها ولية الترويج ٠

ومن الآيات القرآنية قوله تعالى : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلوهن فلا تعذلوهن أن ينكحن أزواجهن » فهذه الآية قد أنسنت النكاح إلى النساء ، ونهت عن منعهن من تزويجهن أنفسهن ، وكذلك قوله تعالى : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تتنكح زوجاً غيره » ٠

ومن السنة قوله — ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} — « الأيم أحق بنفسها من ولبها » (١) وقوله : « الثيب أحق بنفسها من ولبها » وقوله : « ليس للولى مع الثيب أمر » (٢) . ثم يقولون : إن المرأة تتم أهليتها بالبلوغ والعقل ، فتكون لها الولاية كاملة على نفسها وعلى مالها (٣) ، وقد أطلقت يدها

(١) الأيم هي المرأة غير المتزوجة بكرًا أو ثياباً وهذا جزء من حديث رواه ابن عباس وقد انفق على صحته .

(٢) رواه أبو داود والنسلاني وصححه ابن حبان (سبل السلام ج ٣ ص ١٢٩) .

(٣) ويفرق الفقيه الملكي القرافي بين ولية الزواج وولية المال ، حيث ثبتت الثانية للمرأة دون الأولى من وجوه كثيرة : منها أن عرض المرأة وعفافها وشرفها أعظم شأنًا من مالها ، لأن الأموال مهما عظمت حقيرة بالنسبة للشرف ، ومنها أن الزواج يسيطر عليه الهوى والشهوة القاهرة والعلاظة القوية ، وليس في المال مثل ذلك ، ومقدارها أن ما يصيب المرأة في شرفها بسبب تزوجها بغير الكفاءة يصيب أولياءها بالعار والفضيحة ، أما ما يصيبها في مالها بسبب سوء تصرفها فيه فلن لا يتعدى إليهم (الفرق الأربع والخمسون والملائكة من فروق القرافي ج ٣ ص ١٧٠) .

فِي مَا لَهَا نَتْيَاجَةٌ لِكُمَالِ أَهْلِيَّتِهَا ، فَيُجِبُ أَنْ تَكُونَ لَهَا الْوِلَايَةُ كَذَلِكَ فِي أَمْرِ زَوْجِهَا . وَإِذَا كَانَ الْوِلَى يَتَأَثِّرُ بِهَذَا الزَّوْجِ . فَإِنْ مِنْ حَقِّ الاعتراضِ عَلَيْهِ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ الْكَفَاءِ أَوْ بِأَقْلَلِ مِنْ مَهْرِ الْمُثَلِّ (١) .

أَمَا جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ فَيُسْتَدِلُّونَ بِالآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي جَعَلَتِ الزَّوْجَ مِنْ حَقِّ الْأُولَيَاءِ . وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ » وَقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا » كَمَا اسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِالآيَةِ الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا الْحُنْفَيْيَةُ وَهِيَ قَوْلُهِ تَعَالَى « فَبِلْفَغْنِ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ » وَوَجْهُ اسْتِدَالِهِمْ بِهَا أَنَّ الْخَطَابَ مُوجَّهٌ إِلَى الْأُولَيَاءِ نَهْيَا لَهُمْ عَنْ عَصْدِ النِّسَاءِ أَيْ مَنْعِهِنَّ مِنَ الزَّوْجِ . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وِلَايَةُ الزَّوْجِ لَمَا نَهَا عَنِ الْعَضْلِ فِيهِ . وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ : إِنَّ هَذِهِ أَصْرَحُ آيَةٍ فِي اعْتِبَارِ الْوِلَى وَإِلَّا مَا كَانَ لِعَضْلِهِ مَعْنَى . وَقَدْ نَزَّلَتِ الآيَةُ فِي مَعْقُلَ بْنِ يَسَارِ الَّذِي زَوَّجَ أَخْتَهُ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا طَلْقَةً رَجُعِيَّةً وَتَرَكَهَا حَتَّى انْفَضَّتِ عَدْتُهَا ، ثُمَّ أَرَادَ زَوْجُهَا إِعْادَتِهَا . فَحَلَّ مَعْقُلٌ أَلَا يَرْوِجَهَا لَهُ . فَلَمَّا نَزَّلَتِ الآيَةُ كَفَرَ مَعْقُلٌ عَنْ يَمِينِهِ وَزَوْجِهِ لَهُ . فَلَوْ كَانَ لَهَا تَزوُّجٌ نَفْسَهَا لَمْ يَعَاذِبْ أَخَاها عَلَى الْإِمْتِنَاعِ . وَلَكَانَ نَزُولُ الآيَةِ لِبِيَانِ أَنَّهَا تَزوُّجُ نَفْسَهَا (٢) .

(١) يَرِى أَبُو يُوسُفَ أَنَّ الْوِلَى لَيْسَ لَهُ الاعتراضُ عَلَى نَقْصَانِ الْمَهْرِ عَنْ مَهْرِ الْمُثَلِّ ، لِأَنَّ نَقْصَانَهُ لَا يُوجِبُ الْعَلَرُ الدَّائِمُ ، وَلِأَنَّ الْمَهْرَ بَعْدَ الْعَدْدِ يَصْبِحُ خَلْصَ حَقِّهَا فَتَسْتَطِعُ إِبْرَاءُهُ مِنْهُ ، فَلَا فَلَادَةٌ مِنْ هَذَا الاعتراضِ وَتَكْمِيلُ الْمَهْرِ إِلَى مَهْرِ الْمُثَلِّ ، وَيُجِبُ عَنِ ذَلِكَ بِأَنَّ مَا يَعْنِي الْوِلَى هُوَ الْاعْتِبَارُ الْأَدْبَرِيُّ يَذَكُرُ مَهْرَ الْمُثَلِّ فِي الْعَدْدِ ، دَفْعًا لِلْعَلَرِ لَوْ فِي الْحَاضِرِ . أَمَّا مَا يَكُونُ مِنَ الْمَرَأَةِ بَعْدَ ذَلِكَ وَابْرَائِهِ لِزَوْجِهَا فَلَا تَأْثِيرٌ لَهُ .

(٢) سِبْلُ السَّلَامِ ج ٣ ص ١٣٠ . هَذَا وَقَدْ تَصَدَّتْ لِجَنَّةِ الْمَراجِعِ لِشَروعِ الْقَلْوَنِ الْمُوحَدِ ، فَتَخَرَّجَتْ مِنْ بَيْنِ آرَاءِ الْفَقَهَاءِ فِي وِلَايَةِ تَزوُّجِهِ =

ثم يستدلون بالأحاديث التي تدل على اشتراط الولي في الزواج ، ومن ذلك قوله - ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل » وقوله : « أيماء امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » وقوله : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها » ٠

ثم يقولون : إن الزواج يعقد لغایات أبدية سامية . ويندمج به الزوج في أسرة زوجته ، فمن الواجب العناية باختياره وانتقاءه ، والمرأة لا تحسن ذلك . لضعفها أمام عاطفتها وهوها . ولعدم خبرتها بشئون الرجال وأخلاقهم وأسرارهم . وإنما يحسن ذلك كله ولديها الذي يعنيه أمرها كما يعنيها ، ويختار لها ولنفسه عن خبرة بالرجال ومخالطة لهم دون أن يتتأثر بهوى أو طيش . ومن هنا كانت الولاية على البكر ولالية إجبار وإنفراد لأنعدام درايتها ^(١) ومعرفتها ، أما الثيب - وقد

المرأة ونسقت بينها وبين قانون الولاية على المال ، بما يحقق مصلحة المرأة ومصلحة أوليائها ، فرأت أن تكون ولاية تزويج الفتاة فيما بين البلوغ وسن الرشد الملى للعصبة بالنفس ، واشترطت اجتماع رأى الولي والولي عليها ، ورأى صحة العقد إذا بشرته الفتاة بعد رضا الولي ، وإذا انفرد أحدهما بالعقد قبل رضا الآخر كل العقد موقوفا على اجرته . فإذا بلغت البنت سن الرشد كان لها أن تزوج نفسها . فإذا كل زواجهما بعد الحجر عليها للسفه اعترض ولديها الملى على ما نقص من مهر مثلها .

(١) ولا يرضى الفقيه ابن القيم عن هذا . ويعبر عن ذلك بقوله : إن البكر البلغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من ملكها إلا برضاهما ، ولا يجبرها على اخراج اليسيير منه بدون رضاهما ، فكيف يجوز أن يزفها ، ويخرج منها نفسها وجسمها بغير رضاهما إلى من يريدها هو . وهي من أكره الناس له ، وهو أبغض شيء إليها ، ومع هذا ينكحها آياه قهراً يجعلها أسريرة عنده .

(١) وقد كان المعمول به في السودان هو المذهب الحنفي ، حتى حدثت بعضحوادث التي جعلت المشرع السوداني يعدل عنه ، لما يعطيه المرأة من حرية في تولي عقد زواجهما ، فأصدر قاضي القضاة المنصور رقم ٣٥ بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٥٣ واستقى أحكامه من مذاهب جمهور الفقهاء غير الاحناف . واعتمد بصفة خاصة على أحكام المذهب الملكي . وقد تضمن هذا المنصور أن الولي للمرأة بشروطه الشرعية شرط لصحة الزواج شرعا ، فلا ينعقد زواج بدون ولی ، وأن العاقدين للزواج هما الولي والزوج أو من يقوم مقامهما (مادة ١) .
وأن الأولياء قسمان : أولياء لهم حق الإجبار وهم الأب الرشيد أو وصيه . وأولياء ليس لهم ولية الإجبار وهم من عداهم (مادة ٢) . و (مادة ١١) .

وأن للأب الرشيد أن يجبر بنته الصغيرة ولو ثياباً . والبكر البالغ إلى
ثلاث وثلاثين سنة ، إلا الذي عاهه كخصي ومحبوب وعنده ومجنون
وابرص ومجدوم وسائر المعيبين بعييب يرد به الزواج سواء أكانت بكرة
حقيقة أو حكماً (مادة ٣) .

اما الصغيرة والثيب التي خلت من الزواج بموت أو طلاق ثم بلغت
فلا تجب على الزواج (مادة ٥) .
وكذلك البنت البالغة التي زالت بكلرتها بعقد زواج صحيح أو زواج
فلاسد لا حد فيه ، والبنت البكر التي رشدها أبوها بعد البلوغ بقوله
لها : رشديتك أو أطلقت يدك أو نحوه ... لا يملك الأب جبرها
(مادة ٦) .

وأن الكبيرة الثيب اذا ظهر فسادها وعجز ولديها عن صونها يجبرها
أبوها على الزواج ، أما غيره من الاولياء فيرفع أمرها الى القاضي
(مادة ٧) .

وغير الفترة التي طبق فيها هذا النشور من تاريخ اصداره الى الغائه في ٢٨/٥/١٩٦٠ أساء بعض الاولياء الذين كلفت لهم ولاية الاجبار التصرف في تزويع بعض النساء ، فتدخل المشرع السوداني مرة أخرى : ويفي بعض احكام النشور السابق وما الحق به .

• • • • • • • • •

واشترط فى تزويج البالغة أن ترضى بـ الزواج والمهر وأن تأذن فى الزواج وقرر أن من تدعى البلوغ يقبل قولها فى ذلك ما لم يكذبها الظاهر المحسوس .

ولأن الحباء يغلب على البكر اعتبر صمتها رضا بـ الزواج والمهر ، لأن الحباء يمنعها من القبول لا من الرفض .

وإذا كان السكوت قد اعتبر رضا من البكر قبل اتمام عقد الزواج ، فإنه لا يعتبر رضا اذا زوجها ولها بغير اذنها ، ثم أخبرها بالعقد فسكتت ولابد من التصریح بالقول ، فإذا لم تقبل فنسخ العقد (مادة ٧) لأن السكوت بعد العقد لم يبق قرينة على الرضا ، بل قد يكون استسلاما للأمر الواقع .

ونصت بعد ذلك المادة الثامنة على أن القاصرة اذا خفت فسادها تزوج بعد اذن القاضى اذا كانت قد اتمت عشر سنين ، وكان الزوج كافيا والمهر مهر المثل ، وكان الجهاز مناسبا .

ويتبين لنا من هذا أن المشرع السوداني قد الغى ولاية الاجبار ، بالنسبة للبالغة العاقلة ، وجعل الولاية فى الزواج ولاية شركة واختيار ، يتولى الولي العقد بعد رضا المرأة واذنها بـ كرا كانت او ثبيا ، فلن عضلها الولي زوجها القاضى .

الوکالة فی عقد الزواج

٥٥ — من المقرر فقهًا أن من ملك تصرفًا من التصرفات القابلة للانابة^(١) ، كان له الحق في توليه بنفسه أو توكيل شخص آخر عنه ، وعقد الزواج يقبل الانابة ، فيجوز التوكيل فيه من الرجل ومن المرأة ، كما يجوز للولي أن يوكل غيره في عقد زواج فاقد الأهلية وناقصها ، والتوكيل في عقد الزواج لا يتشرط لصحته شهادة الشهود ، لأنه أمر خارج عن عقد الزواج نفسه ، ولكن ينبغي الاشهاد عليه لاثباته عند إنكاره ، وروى عن الحسن بن صالح أنه يتشرط فيه الشهادة .

والوکالة قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة . والوکالة المطلقة هي التي صدر فيها التوكيل دون تقييد بشخص معين ولا أسرة معينة ولا مهر معين . والوکالة المقيدة هي التي صدرت مقيدة بقيد من هذه القيود السابقة .

أحكام الوکالة المقيدة :

٥٦ — وتتباخت أحکام الوکالة المقيدة في التزام الوکيل بمراعاة الأوصاف والقيود التي طلبها الموكل في عقد الزواج .

فإذا وکل الرجل شخصا في أن يتولى تزويجه بفلانة بمهر مقداره كذا ، أو قيده في الزوجة دون المهر . أو بالعكس ، لم ينفذ العقد على الموكل . إلا إذا كان في حدود ما ذكر من قيود .

فإذا وكله في تزويجه بفلانة . فزوجه من أختها . أو وكله في زواج

(١) الشهادة واليمين والقصاص غير قبلة للانابة .

فلانة بمهر مقداره مائة جنيه . فزوجه منها بمهر مقداره مائة وخمسون جنيهها ، لم يكن العقد نافذ على الموكل ، وإنما يكون موقوفا على إجازته . فان أجازه نفذ وإلا فلا ، لأن الوكيل الذي يتعدى حدود ما وكل به يكون فضوليا في ذلك .

والعقد في حالة زيادة المهر عن القدر الذي ذكره الموكل لا يكون نافذا ، ولو التزم الوكيل بدفع الزائد في المهر ، لأن تحمل منه التبرع والعطية أمر لا يقبله كل الناس ، وبخاصة في مهر الزوجة .

أما إذا زوجه بها بمهر أقل مما سماه نفذ العقد عليه ، لأن المخالفة صورية في هذه الحالة ، فان من يرضي بزواج امرأة بمائة يرضي بثمانين من باب أولى . فكانت المخالفة إلى خير ، فلا اعتبار لها ، وإذا كان الزوج راغبا في الزيادة ، فلا مانع يمنعه من ذلك .

وإذا وكلت المرأة شخصا في تزويجها من شخص معين ، وبمهر معين ، أو عينت الشخص دون المهر ، أو بالعكس ، لم ينفذ العقد عليها من الوكيل إلا في حدود القيود التي ذكرتها ، فإذا خالف في الشخص أو في المهر توقف نفاذ العقد على إجازتها ، فان أجازته جاز وإلا بطل؛ إلا إذا كانت المخالفة صورية ، كما إذا زوجها بأكثر من المهر الذي ذكرته ، فان العقد يلزمها حينئذ ، لأن من ترضى بالمهر الأقل ، ترضى بالأكثر من باب أولى . وأمامها إبراء الزوج من الزيادة إن أرادت .

حكم الوكالة المطلقة :

٥٧ — أما الوكالة المطلقة فنبين أحکامها فيما يلى :

إذا وكل الرجل غيره في أن يزوجه ، ولم يذكر له وصفا من الأوصاف ، ولا قيدا من القيود في الزوجة أو في المهر . بل أطلق

الوکالة و قال له : زوجنی ، فان تزویج الوکيل له بائی امرأة تحل له شرعا وبائی مهر ، يکون نافذا عليه ، عند الامام أبي حنیفة ، سواء أکانت المرأة سلیمة من العیوب أم كانت معيبة ، بل أمعن أحد الفقهاء في تصویر مدى إطلاق الوکالة ، بصورة لا تحدث و قال : إنه لو زوجه بأمرأة شوهاء ، فوهاء ، لها لعاب سائل ، وعقل زائل ، وشق مائل ، كان الزواج نافذا على المولک ، تطبيقا لرأى أبي حنیفة ، لأن الوکالة مطلقة ، والمرأة المطلقة يدخل فيها أية امرأة ، ولو كانت على هذه الصفة .

وقد خالف الصاحبان في ذلك . ورأيا أن هذه الوکالة المطلقة مقيدة بما جرى به العرف ، وهو يجري على أن من يستعين برجل في تزویجه ، إنما يرکن إليه ویوکله ، ليحسن الاختیار في المرأة ، وليقدر المهر المناسب ، والمعروف عرفا كالشروط شرطا ، والثابت بالعرف كالثابت بالنص . وعلى هذا لا ينفذ العقد على المولک ، إلا إذا كانت المرأة سلیمة من العیوب ، ومكافئة للمولک ، وبمهر لا يزيد على مهر مثلها زيادة فاحشة ، وهذا هو الراجح ، والمختار للفتوى ، والذی عليه العمل .

وليس للوکيل أن يزوجه بمن هی في ولايته ، لوجود التهمة في هذا العقد ، ولأن من يوکل شخصا في عقد زواجه ، لا يفهم من توکيله أن العقد يكون معه ، بل يكون مع غيره ، ولو كانت للمولک إرادة في زواج واحدة من هؤلاء لذكر ذلك ، ولم يطلق القول .

وليس له أيضا أن يزوجه بمن لا تقبل شهادتهم له من أصول وفروع ، لوجود التهمة أيضا . ولو كان الزواج بالکفاء وبمهر المثل . فرأى أبي حنیفة .

ويرى الصالحان أنه إذا تحققت الكفاءة ومهر المثل ، نفذ العقد على الموكل ، إذ لا موجب للتهمة بتحقّقها .

ولو كان الوكيل امرأة لم يكن لها أن تزوجه بنفسها ، لأن مقتضى توكيلاً أن العقد على غيرها لا عليها ، ولو كانت هناك إرادة في ذلك لذكرها الموكل . ولأن التهمة موجودة في تزويجها له بنفسها .

وإذا وكلت المرأة غيرها في أن يزوجها توكيلاً مطلقاً ، بأن قالت له : زوجني دون أن تعين شخصاً أو مهراً ، نفذ عقد الوكيل عليها ، إذا كان الزوج كفء وكان المهر مهر المثل ، فإن كان الزوج غير كفء ، لم يكن العقد نافذاً عليها باتفاق بين الإمام والصالحين .

أما الصالحان فقد جرياً على أن الوكالة مقيدة بالكفاءة كما ذكرنا في توكييل الرجل ، وأما الإمام فإنه يفرق بين الرجل والمرأة في ذلك ، ويقييد وكيل المرأة بالتزويع بالكفء ، لتعير المرأة من الزواج بغير الكفء ، بخلاف الرجل في ذلك .

وإذا زوجها بكفء لها على مهر أقل من مهر المثل ، كان العقد نافذاً على المرأة في رأي أبي حنيفة ، لاطلاق الوكالة ، وموقوفاً على إجازتها عند الصالحين ، لتقييد الوكالة بمهر المثل في العرف .

٥٨ — والوكلين في عقد الزواج سفير ومحبر عن إرادة الموكل فقط ، فلا ترجع حقوق العقد إليه . فلا يطالب بالمهر إذا كان وكيلاً عن الزوج ، فإذا كفل الوكيل في المهر طلبه بمقتضى الكفالة لا بمقتضى الوكالة ، ولا يطالب بتسليم الزوجة إذا كان وكيلاً عن المرأة ، وتنتهي مهمته باتمام الصيغة ، وليس عليه تنفيذ آثارها .

وليس لوكيل الزوجة أن يقبض مهرها إلا بتوكييل خاص في ذلك ، وقد يكون التوكييل صريحا ، كقولها : وكلئ في عقد زواجي وقبض مهرى ، وقد يكون التوكييل بدلالة العرف ، وذلك بالنسبة للاب والجد في تزويج البكر ، فان العرف قد جرى بقبضهما مهور بناتهما ، ليضيقا إليه من مالهما ما يشتري به جهازها ، ولأنه يكتفى منها بالسکوت نظرا لحيائهما فان كانت الموكلة ثيما ، لم يكن لوكيل قبض المهر إلا بتوكييل صريح . كما هو الحكم في توكييل الزواج نفسه ، لأنها لا تستحق منه بحسب ممارستها للحياة الزوجية .

وكذلك إذا كان الوكيل في عقد زواج البكر غير الأب والجد ، لم يكن له قبض المهر إلا بالتوكيل الصريح ، لعدم جريان العرف بالتوكيل الضمني بالنسبة لغير الأب والجد ، كالأخ والعم .

الكفاءة في الزواج

٥٩ — الكفاءة شرط في صحة الزواج عند أبي حنيفة في رواية الحسن ابن زياد ، إذا كان للبالغة ولها عاصب لم يوافق على الزواج بغير الكفاءة قبل العقد ، وفي رواية الكتب المعتمدة في المذهب أنها شرط لزوم في هذه الحالة بالنسبة للولى ، فيكون له الحق في طلب غسخه .

وقد تكون شرط لزوم بالنسبة للمرأة إذا حصل تغريب بها من الزوج .

معنى الكفاءة :

٦٠ — والكفاءة في الزواج (١) هي المماثلة والمساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة يبني عليها صلاح الزوجية وسعادتها ، ويترتب على الأخلاقيات بها فشل الحياة الزوجية وعدم استقرارها ، وتغير الزوجة وأوليائها بهذا الزواج .

آراء الفقهاء في اعتبارها :

٦١ — وقد اختلف الفقهاء في اعتبار هذه الكفاءة ، فذهب فريق منهم إلى عدم اعتبارها مطلقاً (٢) ، لقول الله سبحانه وتعالى : « إن

(١) الكفاءة في اللغة هي المماثلة والمساواة والنظارة . والكافء ، هو المثيل والنظير ، يقول الله تعالى عن ذاته العلي : « ولم يكن له كفوا أحد » ويقول الرسول ﷺ : « المسلمين تتکافأ دمائهم ، وبيسعى بذمتهم أدنיהם ، وهم يد على من سواهم » .

(٢) يقول الصنعتى : « وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع . ولا الله الا الله . كم حرمت المؤمنات النكاح . لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم ، اللهم انا نبرأ اليك من شرط ولده البوى . ورياء الكبرياء . ولقد منعت الفاطميات ... ما احل الله لهن من النكاح ... وكل ذلك من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، =

أكرمكم عند الله أتقاكم » وقوله عز وجل : « إنما المؤمنون إخوة »
وقوله : « فاستجيب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر
أو أثني ، بعضاكم من بعض » وقوله : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
أولياء بعض » ولقول الرسول - ﷺ - : « الناس كلهم ولد آدم ،
وآدم من تراب » وقوله - في خطبته في حجة الوداع - : « يا أيها
الناس ، إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلهم الآدم ، وآدم من
تراب . أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربي فضل على أعجمي إلا
بالنقوى » وقوله : « الناس سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لعربي
على عجمي إلا بالنقوى » وقوله : « أربع من أمور الجاهلية لا يتركها
الناس ۰۰۰ » وذكر منها الفخر بالأنساب ، وقوله : « إذا جاءكم من
ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد
كبير » .

وقد أمر النبي - ﷺ - بنى بياضة ، بأن يزوجوا مولاهم أبا
هند - واسمه يسار - وقال لهم : « يا بنى بياضة ، أنكحوا أبا هند
وانكحوا إليه . وقال : « إنما هو امرؤ من المسلمين » وقد كان أبو هند
هذا حجاما .

كما أشار - ﷺ - على فاطمة بنت قيس الفهرية بأن تتزوج
أسمامة بن زيد مولاها ، وزوج أباه زيد بن حارثة من ابنة عمته زينب
بنت جحش القرشية . ولما خطب بلال إحدى نساء الأنصار ورفض

بل ثبت خلاف ما قلواه عن سيد البشر » سبل السلام ج ٣ ص ١٤٥ ،
وراجع في ذلك نيل الاوطر ج ٦ ص ١٠٩ ، وبداية المجتهد ج ٣ ص ٥
والمعنى لابن قدامة ج ٧ ص ٣٧١ .

أولياؤها تزوجها له . قال له — عَيْنِي — : « قُل لَهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَكُمْ أَنْ تَزَوَّجُونِي » .

وقد زوج أبو حذيفة بنت أخيه الوليد بن عتبة لولاه سالم ، وتزوج المقاداد بن الأسود — وهو غير قرشى — بضباعية بنت الزبير بن عبد المطلب . وهى قرشية ، وتزوج بلال بن رباح هالة أخت عبد الرحمن ابن عوف . وعرض عمر بن الخطاب بنته حفصة على سلمان الفارسي ، وقد خطب رجل من الموالى إحدى القرشيات ، وأعطتها مهراً كبيراً ، فأبى أخوها : فبلغ ذلك عمر ، فسألة : ما منعك أن تزوجه ؟ فأن له صلاحاً ، وقد أحسن عطية أختك . قال القرشى : يا أمير المؤمنين ، إن لنا حسناً ، وإنه ليس بكفاء ، فقال عمر : لقد جاء بحسب الدنيا والآخرة ، أما حسب الدنيا فالمال ، وأما حسب الآخرة فالتحقوا . زوج الرجل إن كانت المرأة راضية ، فراجعها أخوها فرضيت ، فزوجها به .

وهذا كله يدل على عدم اعتبار الكفاعة ، لأنه لو كان لها اعتبار ما أمر رسول الله — عَيْنِي — باتمام هذه الزيجات ، ولا أشار بها ، ولما زوج الصحابة من لا يكافئهم .

ثم إن الكفاعة لو كانت لها اعتبار في الشرع الإسلامي ، لروعت في أمر القصاص ، فلا يقتل شريف بوضيع ، ولكنها لم تعتبر أصلاً ، فكان عدم اعتبارها في الزواج من باب أولى .

ومن هذا الفريق الذى لا يعتبر الكفاعة سفيان الثورى : ومن فقهاء الاحناف أبو الحسن الكوخى ، وأبو بكر الرازى .

٦٢ — وذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار الكفاعة في الزواج — على خلاف بينهم في الأمور التي تعتبر فيها — وذلك لأن عقد الزواج يقصد

به إنشاء أسرة مستقرة منسجمة ومتعروفة . تتوافق فيها مشارب الزوجين وزناعتهما ، ولا يتحقق ذلك إلا بين المتكافئين . ومن أجل هذا يقول المرسون — عليه السلام — : « لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء » كما استدلوا بالأحاديث التي سنتى عند تفصيل الأمور التي تعتبر الكفاءة فيها .

ويقولون : إن ما استدل به الفريق الأول ، لا يشهد لهم ، لأن الآية الكريمة « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » يراد بها بيان أساس التكريم في الآخرة ، وأن ذلك الأساس هو التقوى . فلا ينفع مال ولا بنون ، ولا نسب ولا حسب ، ولا حرفة ولا صناعة .

وأما حديث « الناس كلهم ولد آدم » وحديث « الناس سواسية » فيراد بهما أن الناس متساوون في حقوقهم وواجباتهم . لا في درجاتهم ومراتبهم الدنيوية ، لأن تفاضلهم فيها أمر واقع وملموس .

وأما الزيجات التي استشهدوا بها . فإنها قد تمت برضاء الزوجة ووليها . ولن يستدعي الكفاءة حقاً من حقوق الشارع . أى ليست من النظام العام الذي لا يملك أحد الخروج عليه ، بحسب الاصطلاح القانوني ؛ وإنما هي حق من حقوق المرأة والولي ، لهما إسقاطه والتنازل عنه ؛ وهذا ما حدث في هذه الزيجات .

٦٣ — والقائلون باعتبار الكفاءة واستشرطها في الزواج ، قد اختلفوا في الأوصاف التي تعتبر فيها ، فذهب مالك إلى اعتبار الكفاءة في التدين والتقوى () ، استدلاً بالآية الكريمة : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم »

(1) ويرى ابن القيم اعتبار الكفاءة فيه فقط (زاد العد ج ٢ ص ٢٢٦) .

وب الحديث الرسول - عليه السلام - : « لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتفوى » وإلى اعتبارها في السلامة من العيوب التي لا تتمكن منها العشرة الزوجية إلا بضرر . فالرسول يقول : « لا ضرر ولا ضرار » .

وذهب أحمد - في رواية عنه - إلى اعتبار الكفاءة في الدين ، وفي التصب - أي الحسب والنسب ، وفي رواية أخرى - إلى اعتبارها في الحرية . وفي الصناعة . وفي اليسار أيضاً (١) .

وذهب الشافعى إلى اعتبار الكفاءة في الدين فقط في إحدى الروايات عنه ، وإلى اعتبارها في الأمور الخمسة التي اعتبرها الإمام أحمد ، وزاد عليها السلامة من العيوب المفروضة . ثم زاد بعض متأخرى الفقهاء الشافعية وصفا سابعاً ، وهو تساوى الزوجين في السن أو تقاربهما ، بمعنى أن الشيخ الهرم لا يكون كفأا للفتاة الشابة (٢) .

وأما المذهب الحنفى فقد اعتبر الكفاءة في أمور سبعة هي :

١ - النسب ٢ - الإسلام ٣ - الحرية ٤ - المال ٥ - الغنى
 ٦ - الدين والتفوى ٧ - الحرفة (٣) .

(١) المغني لابن قادمة ج ٧ ص ٣٧٤ .

(٢) وبذلك استأنس المشرع السورى فنص في المادة ١٩ من قانون الأحوال الشخصية على أنه « إذا كان الخاطبان غير متلبسين سنا ولم يكن مصلحة في هذا الزواج فللخلفى إلا ياذن به » وذلك لما يؤدى إليه التقلوت الفاحش في السن بين الزوجين من اضطراب الحياة الزوجية والفساد الخلقي (المذكرة الإيضاحية) .

(٣) ولم يأخذ مشروع القانون الموحد بمذهب الحنفية ، وإنما نص على أن العبرة في الكفاءة للصلاح في الدين ولمعرف البلد . أما لجنة المراجعة فقد رأت أن التطور الاجتماعي أصبح لا يعتد من بين ما ذكر فقيه المذهب الحنفي إلا بالمتعدد لتكوين القرابات ، ودوام الألفة . وانتظم الأسر ، وأن العناصر الكافية هي :

ونبين كلاما منها :

أولا : النسب ، وقد قالوا : إنه معتبر بين العرب دون غيرهم من الأعاجم . فلا يكون غير العربي كفشا للمربيبة ^(١) ، ولا العربي غير القرشى كفشا للقرشية لما روى عن النبي - ﷺ - أنه قال : « قريش بعضهم أكفاء لبعض . بطن بطن . والعرب بعضهم أكفاء لبعض ، بعضهم أكفاء لبعض . والموالى بعضهم أكفاء لبعض . رجل برجل » وقوله : « قدموا قريشا ولا تقدموها » ^(٢) . كما روى أبو إسحاق المدائى

- ١ - صلاح الزوج دينا ، ويتناول الاخلاق الفاضلة وبخاصة ما تحتاج اليه الامة في حيلتها السليسلية والاجتماعية والاقتصادية .
- ٢ - التقارب في العرق ، ومعياره العرف العام ، وهذا لا يتعلق مع ما تعمل عليه الدولة من تذويب الفوارق بين الطبقات . ونبه مراعاة للشعور العام .
- ٣ - والملل ، وتحقق الكفاءة فيه بقدرها على النفقه ولو من طريق الكسب دون التقلت الى المهر ، ولا الى التقلوت من الغنى واليسار . كما أخذت برأى من لا يعتبرون الكفاءة ، اذا كان الاولى غير الاب والجد الصحيح . واستندت الى هذا الرأى بالنسبة للولي الذي يتصف بما اتصف به الزوج او يقرب منه ، وفيما اذا انقضت سنة على العلم بالزواج لأن الاولى هو استقرار الحياة الزوجية في هذه الحالات . كما نص مشروع القانون العربي الموحد في المادة ٢١ على ان تراعى الكفاءة حين المقد ويرجع في تقديرها الى العرف وان التنسب في السن بين الزوجين حق للزوجة وحدها .

(١) انظر العقد الفريد ج ٣ ص ٣٢٠ ، ص ٣٢٤ ، ص ٤٠٣ ، وبنهاج السنة لابن تيمية ج ٢ ص ٢٦٠ - ٢٦١ لتفن على القول في فضل العرب ، ومفضل قريش ، وعلى القول بالتسوية بين العرب وغيرهم .

(٢) يرى بعض العلماء انه لم تثبت في اعتبار الكفاءة في النسب صحة اي حديث .

أنه قد خرج سلمان وجرير في سفر . فلما أقيمت الصلاة . قال جرير لسلمان : تقدم أنت . قال سلمان : « بل تقدم أنت ، فأنتم معاشر العرب لا يتقدم عليكم في صلاتكم . ولا تنكح نساؤكم ، إن الله فضلكم علينا بمحمد وجعله فيكم » .

وقد استدل بمجموع هذا على اعتبار الكفاءة في العروبة وفي القرشية ، وعلى أن غير العرب لا اعتبار للكفاءة بينهم في النسب ، وذلك راجع إلى ما جرى به عرف العرب دون غيرهم من الاعتزاز بالأنساب والتفاخر بالقبائل والأسر ، والتعير بنسب من هو دونهم فيها .

فإذا جرى عرف غير العرب بمثل هذا الاعتزاز والتفاخر ، وجب اعتبار الكفاءة بينهم كذلك . وبهذا قال بعض فقهاء الشافعية . بل روى عن الإمام الشافعى نفسه .

ثانياً : الإسلام . وقد قالوا باعتباره بين الأعاجم فقط ، لجريدة العرف فيما بينهم على الافتخار والتباهر بالسبق إلى الإسلام ، وسبق الأجداد والآباء إليه ، ومن ذلك ما يروى أن بعض العرب قد تفاخروا بأنسابهم ، وسلامان الفارسي جالس معهم ، فقال لهم : وأنا ابن الإسلام . فلما علم بذلك عمر بكى وقال : « وعمراً ابن الإسلام » .

وعلى هذا لا يكون من أسلم وحده دون أن يكون قد سبقه إلى الإسلام أحد من أصوله كفءاً لمن لها أب مسلم .
ومن كان مسلماً هو وأبوه فقط لم يكن كفءاً لمن لها أب وجده مسلماً ، وإنما يكون كفءاً لمن لها أب فقط .

أما من يكون مسلماً وله أبٌ وجدٌ فقط قد مسلمًا ، فإنه يكون مكافئًا
لأنه كان لها أجداد آخرون في الإسلام . وذلك لأن تعريف الإنسان
وتحديد شخصه ونسبة يكون بذكر الأب والجد الأول فقط . دون أن
يذكر أجداده الآخرين . فلم يكن لما زاد على الجد الأول اعتبار في
الكفاءة أيضًا .

وقد ذهب أبو يوسف إلى أن العبرة في هذه الكفاءة باسلام الأب
فقط . فمن كان أبوه مسلمًا دون أجداده يكون كفؤاً لمن لها أجداد
كثيرون في الإسلام . لأن تعريف الإنسان وتحديد نسبة يكفي فيه
ذكر الأب دون حاجة إلى ذكر الجد — في رأيه — فلم يكن لما بعد الأب
اعتبار في الكفاءة أيضًا .

ثالثاً : الحرية . والأمر فيها كما قالوا في شأن الكفاءة بالاسلام .
فليست معتبرة إلا عند غير العرب فقط ، وليس لها اعتبار بين العرب
الذين لم يجر فيهم الاسترقاق . فمن كان حراً دون آبائه ، لم يكن
كفؤاً للحرة بنت الحر . ومن كان أبوه حراً فقط لم يكن كفؤاً لمن كان
أبوها وجدها من الأحرار . وإنما يكون كفؤاً للحرة التي ليس لها في
الحرية إلا أبوها ، أما من يكون حرًا الأب والجد فقط ، فإنه يكون كفؤاً
لمن لها أبٌ وأجداد كثيرون في الحرية .

ويرى أبو يوسف — كما رأى في الإسلام — أن حرية الأب كافية
في تحقيق الكفاءة ، ولا عبرة برق الجد .

رابعاً : المال ، والكفاءة فيه معتبرة بين العرب وغيرهم . وهي

تتحقق بقدرة الزوج على نفقة زوجته ^(١) ومهرها المعجل ^(٢) . فمن لم يكن قادراً على الانفاق لم يكن كفؤاً ، ومن لم يكن قادراً على دفع المهر يكون عاجزاً عن تنفيذ أحكام العقد وغير كفء لزوجة يعجز عن دفع مهرها .

خامساً : الغنى واليسار . وهو أمر زائد على الكفاءة المالية التي يكفي فيها القدرة على النفقه والمهر . وتتحقق كفاءة الغنى واليسار بمساواة الزوج لزوجته في ثرائها أو بالتقابض بينهما في ذلك ، فمن كان محدود القدرة المالية لم يكن كفؤاً للزوجة ذات التراء العريض . واعتبار هذه الكفاءة قد روى عن أبي حنيفة ومحمد ، فان الناس يتقاخرن بيبارهم وثدائهم ، وقد وردت بعض الآثار التي تقييد هذا . ومن ذلك قول النبي - ﷺ - لفاطمة بنت قيس حين أخبرته بخطبة معاوية لها : « أما معاوية فصعلوك لا مال له » وقول السيدة عائشة : «رأيت ذا المال مهياً ، ورأيت ذا الفقر مهيناً » وقولها : « إن أحساب أهل الدنيا بنيت على المال » ^(٣) . والراجح في المذهب الحنفي هو عدم

(١) وتحقق القدرة على نفقة الزوجة يكون بقدرة الزوج على نفقتها لمدة شهر في بعض الأقوال ، ولدّة ستة أشهر في قول آخر ، ولدّة سنة في قول غير ذلك . وقال بعض الفقهاء : ان القدرة تتحقق بالاستطاعته الانفاق عليها يوماً بيوم ، ان كل من أصحاب الحرف ، وبقدرته على نفقة شهر ان لم يكن من أصحاب الحرف .

(٢) وروى عن أبي يوسف عدم اعتبار قدرة الزوج على المهر لأن العاجز عنه قد يكون قادراً عليه بقدرة الآب أو الجد أو الأم أو غيرهم ، من جرى عرف الناس بالتزامهم بالمهر عن الزوج .

(٣) لقد نسب هذا المعنى إلى الرسول ﷺ بقوله : « ان احسب الناس بينهم في هذه الدنيا هذا المال » ذكره ابن قدامة في المغني . هذا ولما كلمت أقوال الفقهاء في الكفاءة وفيما تعتبر فيه مبنية على العرف

اعتبار الكفاءة في الغنى . لأن المال غاد ورائع . وهو عرض حائل ، وظل زائل . وعارية مستردة . وفقرير اليوم قد يكون غنى الغد ، وأنه يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر . والكفاءة إنما تعتبر في الأوصاف الملزمة الباقيّة أو في الأوصاف التي يكون في عدم وجودها إخلال بآثار العقد ومصالحه . ولنис الغنى منها . والله — سبحانه وتعالى — يقول : « وأنكحوا الآيات منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم . إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله ، والله واسع عليم » .

سادساً : التدين والتقوى والصلاح . فلا يكون العاصي كفراً للحقيقة بذلت التقوى . فإن كانت المرأة صالحة وكان أبوها فاسقاً . أو كانت المرأة فاسقة وكان أبوها صالحاً ، كان هذا الفاسق كفراً لها ، لأن ما يصيب الصالحة من عار الزواج بالفاسق ، لن يكون أكثر من علّتها بفسق أبيها . وما يصيب الصالح من عار زواج بنته من فاسق ، لن يزيد على عاره بفسقه هي .

واعتبار هذه الكفاءة ليس محل اتفاق في المذهب الحنفي ، والقول بها يسند إلى أبي حنيفة وأبي يوسف في بعض الروايات ، وإلى محمد في بعضاً الآخر ، وهو الراجح ، وأساس اعتبار الكفاءة في التدين عند القائلين بها أن صلاح الإنسان وتقواه مما يعتز به ، لأنّه عنوان الرضا والتوفيق ، وأساس سعادة الحياة الزوجية ، وسبب الفلاح في الدنيا

وكانت الكفاءة عند الأطلاق محمولة على المتعلم — كما يقول ابن قدامة — وكانت تفصيلاتها متظورة فيها إلى عرف الناس فيما يحقرونها ويعبرون به كما يقول ابن الهمم . نصر المشرع السوري في المادة ٢٨ من قانون الاحوال الشخصية على أن « العبرة في الكفاءة لعرف البلد » .

والآخرة ، وزواج الصالحة بالطالع لا يحقق الانسجام بينهما ، وتعير المرأة وأولياؤها به (١) .

ووجهة النظر عند من لم يعتبرها أن الفسق والعصيان ليسا من الأوصاف الملزمة التي لا تنفك عن صاحبها ، وإنما هو كالفقر والاعسار عرضة للتغير والزوال ، فلا يكون له في الكفاءة اعتبار .

سابعا : الحرفة والصناعة والوظيفة ، ومقاييسها أن يكون للزوج حرفة لا تنزل كثيرا عن مستوى حرفة أبي الزوجة وعلى هذا قالوا : إن الحجام (٢) والكساح والدجاج والذبال لا يكون أحدهم كفأا لبنت صاحب الحرفة العالية أو المنصب الرفيع . وقد اختلف في اعتبار هذه الكفاءة أيضا ، حيث اعتبرها محمد بن الحسن ، ولم يعتبرها أبو حنيفة ، وروى عن أبي يوسف روايتان ، وأساس اعتبارها هو عرف الناس وتعيرهم بمصاهرة من يحترف حرفة دينية وصنعة حقيقة (٣) ، كما أن

(١) ويدل على اعتبار هذه الكفاءة أيضا قوله تعالى : « أمن كلن مؤمنا كمن كان فلستون لا يستونون » وان الفلسق مرذول غير مأمون على النفس والمآل ، وهو نقص عند الله وعند الناس (المتفج ج ٧ ص ٢٧٥) .

(٢) ويروى في ذلك حديث : « العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض الا حلك او حجلما » وقد سئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال : هذا كذب لا أصل له . او قال : هو بطل . وقيل : ان احد الرواة قد زاد فيه بعد او حجلما : او دجاجا ، فاجتمع عليه الدجاجون وأرادوا ان يفتكوا به . ويعبر بعضهم عن عدم اعتبار الحرفة في الكفاءة ، وأنها لا تنقص قدر صاحبها بقوله :

وليس على عبد تقى نقىصة اذا حق التقوى وان حلك او حجم

(٣) وراجع في تطبيقات الكفاءة في المل والحربة حكم محكمة الجمالية بتاريخ ٩/٦/١٩٣٠ ونشر في مجلة المحكمة العدد السادس في السنة الثانية . وقد اشار اليه الاستاذ الدكتور السعيد مصطفى في رسالته ص ٣٩ والاستاذ صلاح الدين زغو القاضي بمحكمة القاهرة

أساس عدم اعتبارها عند الآخرين هو أنها ليست من الصفات التي لا تزول ، وهي كالصحة والمرض عرضة للتغير والزوال .

في كتبه (القضاة الجزئي في مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين) ص ٦٣ وجاء به « وبما انه ثبت من الاوراق وشهادة الشهود ان المدعى عليه الثاني - الزوج - تزوج بالدعى عليها الاولى على صدق قدره ثلاثة دون جنبيها ، بدون علم من والد الزوجة وهي بنت عضو من اعضاء مجلس الشيوخ ، وأعمامها أعضاء بمجلس النواب ، وجدها كان عضوا بمجلس الشيوخ ، وقبل ذلك كان عضوا بالجمعية التشريعية ، وان لها ريعا في وقت يزيد عن ٥٠ جنيها شهريا ، وان والدها يملك نحو ٢٠٠ فدان ، وان الزوج كان سائقا لسيارة والدها بأجر شهرى قدره اربعة جنيهات ، وأنه بقى كذلك الى ان عقد زواجه عليها ، ثم هرب بها من بيت والدها ، وأنه فتير ولا مل له ، وان والده فراش بحفلوت لبيع الورق ، وان مهر مثلها نحو ٥٠ جنيها ، فيكون الزوج المذكور غير كفاء لها من جهة المال والحرفة ، ويكون المهر المتعلق عليه اقل من مهر مثلها بكثير - اما عن عدم الكفاءة من جهة المال ظاهر ، لأن المدعى عليه لا يقدر على نفقة زوجته من حرفته التي كان يزاولها حين العقد ، والآن بعد أن أصبح عاطلا بدون عمل . وأما عن عدم الكفاءة من جهة الحرفة ، فلان حرفة قيادة السيارات باجر لا تناسب مع عضوية مجلس الشيوخ ... ولا يمكن بحال أن يتصور أن الخادم يكون كفؤا لبنت مخدومه ، والمرجع في الكفاءة من جهة الحرفة الى العرف . فقد جاء في حلشية ابن عابدين وفي الفتح ان الموجب هو استنقاص اهل العرف فيدور معه ... ثم تقول المحكمة : « ان ما رأاه الفقهاء لا يصطدم بحال من الاحوال مع حق الزوجة في اختيار زوجها لأنه لا يملك أحد الاعتراض عليها متى وفقت في اختيارها ، وأنهم ما حدوا من سلطتها الا حرصا على مستقبلها . ورغبة في تدعيم حياتها الزوجية . وايجاد التناصب بينها وبين زوجها ، فإذا اباح الشارع الحكيم للعاصب أن ينقدم للقاضى معترضا على الزواج بغير كفاء أو بأقل من مهر المثل ، فإنه لا يكون قد حمل على الجادة ، او رمى الى فكرة استبدادية وإنما يكون قد نظر الى المصلحة ، وعلم أن المرأة تستغوى . وتذهب ضحية سذاجتها وتصديقها الوعود التي ينقدم بها الرجل . حتى اذا ما اختارت وعرفت أمره . ورجعت الى الروابط العائلية . وادركت أنها لا تستطيع =

الكفاءة تعتبر في الرجل :

٦٢ — الأصل أن الكفاءة تعتبر في جانب الزوج فقط ، ولا اعتبار لها في جانب الزوجة ، فإذا كان الزوج دون زوجته ، لم يكن كفأا لها على ما بيناه فيما سبق ، أما إذا كانت الزوجة دون زوجها فانه لا اعتبار لذلك .

وإنما اعتبرت الكفاءة في الزوج دون الزوجة ، لأن النصوص التي وردت في هذا الشأن لم تتعرض إلا للكفاءة في الزوج ، ولأن العرف قد جرى بين الناس على أن الزوج وأسرته لا يعيان بزواج امرأة دونه في المنزلة والدرجة ، وذلك أن زواجه بها يرفع من شأنها ، ويعلى من قدرها ، أما الزوجة فانها لا ترفع قدر زوجها ، بل تنزل هي إلى مستواه ، لأنها التابع وهي التابع ، وفي ذلك حط من مقامها ومراكزها ومقام أسرتها . والرسول — ﷺ — يقول : « النكاح رق . فلينظر أحدهم أين يضع كريمه » . ثم أن الرجل له حق الطلاق يتولاه بنفسه ، فإذا أساء اختيار زوجته استطاع أن يخرج من سوء اختياره بالطلاق ، وأن يستبدل الرفيعة بالوضيعة ، وليس المرأة كذلك . وإذا كان هذا هو الأصل في اعتبار الكفاءة ، فانها تعتبر أيضا الزوج في جانب الزوجة في هاتين :

الانفكاك عنها ، ندمت على ما فعلت : وحاولت الخلاص من هذا الزواج ... وقد وكلت هذه الزوجة عمها ليقرر للمحكمة عدم رضائها عن هذا الزواج : ورغبتها في الخلاص منه ، وذلك بعد أن رجعت إلى اهلها . وقلانت بين مقامها فيهم ومقامها مع زوجها » ثم راجع في تطبيقات الكفاءة نب النسب والاسلام والحرفة والمال والفنى حكم محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١١/٨/١٩٠٤ في قضية مشهورة (قضاء الجزئي) ص ٥٨ .

أولاًهما : إذا زوج فاقد الأهلية أو ناقصها ولن غير الأب والجد والابن المعروفيين بحسن الرأي والاختيار . فلن العقد لا يكون صحيحاً إلا إذا تحققت كفاءة الزوجة .

ثانيتهما : إذا كانت الوكالة في الزواج وكالة مطلقة ، فإن العقد لا يكون نافذاً على الموكل عند الصاحبين إلا إذا زوجه الوكيل بأمرأة مكافئة له .

واعتبار الكفاءة في هاتين الحالتين ، ليس مرجعه أن الكفاءة معتبرة في جانب الزوجة ، وإنما اعتبرت في الحالة الأولى . لأن الولي المزوج ليس وافر الشفقة ، أو ليس حسن الاختيار ، مكان لابد من تقييد متزوجه بالصلحة الظاهرة المرتبطة بتحقيق الكفاءة في الزوجة .

وكان اعتبارها في الحالة الثانية ، لأن الوكالة — وإن كانت مطلقة — قد قيدتها العرف ، فإن من يستعين في زواجه بوكيل ، إنما يلجأ إليه لشقته فيه وحسن ظنه في اختياره ، فكان عقد زواجه نافذاً على الموكل ، إذا ما زوجه بمكافئة له ، دون من تنزل عن مستوى .

وننبه إلى الفرق بين هاتين الحالتين في اعتبار الكفاءة بينهما . فانها في الحالة الأولى شرط لصحة الزواج ، فإذا فقدت الكفاءة ، كان عقد الزواج غير صحيح ، أما في حالة الوكالة المطلقة . فانها شرط نفاد لا شرط صحة . فإذا تخلفت الكفاءة كان عقد الزواج مع ذلك صحيح . وإنكه غير نافذ على الموكل بل موقوف على اجازته . ان أجازة نفذ . وإن رده بطل .

الوقت الذى تتعبر فيه الكفاءة :

٦٣ — الكفاءة معتبرة وقت إنشاء العقد فقط . ولا عبرة بتخلفها بعد ذلك ، فمن كان صاحب مال ويسار وقت العقد عند القائلين بكماءة اليسار ، ثم ضاقت بعد ذلك موارد رزقه ، ومن كان تقىاً متديناً وقت إنشاء العقد ، ثم أغواه الشيطان ففسق عن أمر ربه بعد ذلك ، ومن كان ذا وظيفة رفيعة وقت الزواج ، ثم تغيرت حاله فانتقل بعد ذلك لحرفة دنيئة ، وغير ذلك من الصور ، لا اعتبار لما يطرأ فيها بعد العقد ، وليس للزوجة ولا لأوليائها حق الفسخ بسبب هذه الأقدار الطارئة ، لأنه لا عار في ذلك في عرف الناس ، بل يكون العار في التخلى عن الزوج حينئذ ، لأن من مكارم الأخلاق وحسن الوفاء المصبر على قضاء الله والرضا بقدره .

صاحب الحق في الكفاءة :

٦٤ — الكفاءة حق للمرأة ، وحق لوليتها ، فلو أسقط أحد منها حقه لم يسقط حق الآخر .

والولي الذي له حق الاعتراض على العقد عند عدم توافر الكفاءة ، هو الولي العاصب القريب ، وليس لن يليه مرتبة حق في ذلك (١) ، فإذا رضى الولي القريب بالعقد ، لم يكن لأحد من عصبتها الاعتراض ، لعدم ثبوت الحق له ، كما إذا أجاز الأب العقد ، فإن الأخ ليس له حق الاعتراض .

(١) وهذا رأى أصحاب الشافعى ، وقل احمد — فى رواية — « إنها حق لجميع الأولياء : قربهم وبعدهم » ، وفي الرواية الأخرى عنه : إنها حق لله فلا يصح رضاهم بسلطنه ، وهذه الرواية أنها تكون على أسلس اعتبار الكفاءة فى الدين فقط . انظر زاد المعلاد ج ٢ من ٢٢٧ .

وإذا كان لامرأة أولياء في درجة واحدة كأعمام أشقاء أو إخوة
أشقاء ، فأجاز بعضهم العقد ورضى بالزواج ، ولم يرض الآخرون .
لم يكن لهم حق الاعتراض عند أبي حنيفة ومحمد ، لأن رضا أحدهم
يعتبر رضا من الباقين ، فان الحق ثابت لهم جميعا ، وهو حق لا يقبل
التجزئة ، فكان كحق العفو عن القصاص ، إذا قام به أحد الأولياء سقط
حق الباقين فيه ، ولأنه إذا قام أحد الأولياء بتزويج المرأة من كفء
لها ، لم يكن لغيره ممن في درجته أن يزوجها بعد ذلك ، وقد رأى أحد
الأولياء هنا كفاءة الزوج وأجاز العقد ، فليس لغيره حق بعد ذلك ،
على أن رضا أحد هؤلاء الأولياء دليل على أنه لا عار في هذا الزواج ،
أو على أن الزوج كفء ، وأن باقى الأولياء ببالغون في مقاييس
الكفاءة لهم .

وذهب أبو يوسف وزفر إلى أن رضا أحد الأولياء المتساوين
لا يسقط حق الباقين ، لأن الكفاءة حق لكل منهم على حدة ، فإذا أُسقط
أحدهم حقه بقى حق الباقين .

ونظير ذلك الدين المشترك المستحق لجماعة ، لا يكون في إبراء
أحدهم عن نصيبيه إسقاط لحق باقيهم ، ولأن المرأة وهي صاحبة الشأن
الأول في الزواج ، لو أُسقطت حقها في الكفاءة ، لم يسقط حق أوليائتها
فكان من الأولى ألا يسقط حق بعض الأولياء برضاء بعضهم .

والراجح هو الرأى الأول الذى ذهب إليه الطرفان : أبو حنيفة
ومحمد ، لأن رضا الزوجة بالزواج وانضمام بعض أوليائتها إلى رأيها ،
فيه دلالة على أن في هذا الزواج كفاءة أو مصلحة ترجح اعتبار الكفاءة .

٦٥ — وقد انبني على أن الكفاءة حق للمرأة ، وحق للأولياء .
الحكم في المسائل الآتية :

١ — أن المرأة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من غير كفء كان الزواج غير صحيح (١) في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، وكان صحيحاً نافذاً غير لازم للولي ، في الروايات المشهورة (٢) في المذهب .

٢ — إذا زوجت المرأة نفسها من شخص مجهول لها ، ولم يدْرِ نسبها غير نسبة ، ثم ظهر بعد ذلك أنه غير كفء لها لم يكن لها حق في فسخ العقد ، لاسقطها حقها بتصديرها ، ولكن حق الأولياء يكون باقياً . أما إذا غرها وأخبرها بكتفاعته ، أو إذا اشترطت عليه الكفاءة ثم تبين بعد ذلك عدم كفاعتة ، كان لها والأوليائهما حق الفسخ (٣) .

٣ — إذا زوج المرأة ولديها بزوج غير كفء لها ، فإن الزواج يكون موقوفاً على إجازتها ، وإسقاطه حقه في الكفاءة لا يسقط حقها .

٤٦ — ونختتم الكلام في الكفاءة ببيان أن اشتراطها عند القائلين بها ، وإعطاء حق الاعتراض على الزوج غير الكفاء ، لكل من المرأة

(١) ويرى بعض الفقهاء رجحان هذه الرواية فيقول : « كم من واقع لا يرفع ، وليس كل ولد يحسن المرانعة والخصوصة ، ولا كل قاض يعدل ولو أحسن الولي ومدل القاضي ، فقد يترك آثمة من التردد على أبواب الحكم ، واستثنالاً للخصوصيات ، فيتقررضرر ». .

(٢) ويروى عن محمد أن تخلف الكفاء يجعل العقد صحيحاً غير نافذ . أي يكون موقوفاً على إجازة الولي .

(٣) وقد روى عن الإمام الشافعى روايتان ، فيهن تزوجت برجل انتسب إلى غير نسبة ، ثم ظهر لها حقيقة أمره ، وكان نسبها فوق نسبة : أخداهها أن النكاح مفسوخ ، والآخر أن للزوجة الخيل (انظر الام ج ٥ دس ٧٤) .

والولي ، لا يتناقض عندهم مع مبدأ الاسلام في المساواة بين الناس :
غنيهم وفقيرهم ، شريفهم ووضيعهم ، لأن هذه المساواة — كما سبق —
إنما تكون في الحقوق والواجبات واستحقاق العقوبات ، أما المساواة
في الدرجات والمراتب الدنيوية والجاه والمال فليس مقصودا للإسلام ،
لأن واقع الحياة لا يتفق معه ولا يتسع له ، فالناس متباينون في ذلك
كما نرى ، في جميع البلاد والأزمنة وتحت ظل أي نظام ، والله
سبحانه وتعالى يقول : « والله فضل بعضكم على بعض في الرزق »
ويقول : « نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم
فوق بعض درجات » .

آثار الزواج

٦٧ — بينما فيما سبق أن عقد الزواج إما أن يكون صحيحاً، وإما أن يكون غير صحيح، وأن الصحيح إما أن يكون موقوفاً وإما أن يكون نافذاً، وأن النافذ قد يكون لازماً وقد يكون غير لازماً. وكذلك غير الصحيح إما أن يكون باطلًا وإما أن يكون فاسداً.

وعقد الزواج الذي تترتب عليه الآثار الشرعية هو العقد الصحيح، أما غيره فلا يترتب عليه أثر في الأصل، ولكن إذا بني عليه العقدان علاقة بينهما، تولى الشارع تنظيم آثارها باعتبارها أمراً قد وقع، وإن كان على غير مقتضى الشرع، ونظير هذا أن عقد البيع الفاسد لا يترتب عليه نقل الملكية، ولكن إذا تسلم المشتري المبيع وتصرف فيه أو استهلكه، فإن الشارع يثبت الملكية فيه للمشتري تسليماً بالأمر الواقع الذي لا سبيل إلى رفعه.

ونبين حكم كل نوع من هذه الأنواع فيما يائني :

حكم الزواج الباطل (١)

٦٨ — والعقد الباطل كما عرفنا لا وجود له، لعدم توافر شروط انعقاده، ولهذا لا يترتب عليه أي أثر من آثار عقد الزواج الصحيح، فلا يحل للرجل الدخول بالمرأة، وليس لها طاعة عليها، وليس لها معه ولا نفقة عليه، ولا توارث بينهما ولا حرمة مصاهرة.

(١) المراد بالحكم هنا هو الآخر الشرعي الذي يترتب على العقد.

فإذا حدث دخول بالمرأة رغم ذلك ، وجبت الحيلولة بينهما ، فان
نفرقا كان بها ، وإلا فرق القاضي بينهما جبرا . ولكل مسلم الحق في
رفع دعوى التفريق بينهما حسبة الله ^(١) ، بل يجب عليه ذلك إلا إذا
قام به غيره ، ويجب إقامة حد الزنا عليهم إن كانوا عاقلين وعالمين
بالتحريم ، ولا يجب للزوجة مهر ولا نفقة ، ولا تجب عليها العدة
الشرعية بعد التفريق ، ولا يثبت لولدها نسب ، وذلك عند الصاحبين.

أما أبو حنيفة فيرى أن وجود صورة العقد شبهة تمنع اقامة الحد ،
لأن الحدود تدرأ بالشبهات . ولكن يجب التعزير، أي المعاقبة بأقوى
أنواع التعزير والعقاب غير الحد . وإذا امتنع الحد وجب للمرأة مهر
المثل مهما بلغ . لأن دخول الرجل بالمرأة لا يخلو من أحد أمرين : الحد
أو المهر . ولكن لا تجب على المرأة العدة الشرعية ، ولا يثبت لولدها
نسب في بعض الروايات عنه ، وفي بعضها الآخر أن النسب يثبت ،
مراجعة لحق الولد ومصلحته .

ويترتب على الدخول حرمة المعاشرة ، باتفاق أبي حنيفة وأصحابه ،
لأن حرمة المعاشرة تثبت في الذهب الحنفي بمensus الزنى .

(١) وقد أصدرت وزارة العدل في مصر منشورا رقم ٣٥ في سنة ١٩١٨ بشأن دعوى التفريق حسبة ، وقد جاء فيه : « اعلانات التفريق بين الزوجين بطريق الحسبة ، يجب ان تحل بمجرد تقديمها الى المحكمة على الوزارة ، ل تقوم بعمل التحريل التمهيدية اللازمة ، ثم تعاد الاعلانات الى المحكمة مرفقة بأوراق التحريلات ، ل تستعين بها المحكمة في تقدير النزاع المطروح امامها حق قدره ، وفهمه على حقيقته ، من ان هذه الدعاوى يراد بها حقيقة دفع المذكر ، او لا يراد منها الا التشمير بالغير او الانتقام منه او غير ذلك من المقصد التي لا تتفق مع مشروعية الحسبة ، كلتحليل لعادة النظر في قضية طلاق سبق الفصل فيها بين الزوجين .

حكم الزواج الفاسد

٦٩ - وعقد الزواج الفاسد لم تتوافر فيه شروط الصحة ، فيكون غير صالح لترتب الآثار الشرعية عليه . ولكن لا كان فساد العقد لا يرجع إلى أركانه وشروطه الأساسية . بل إلى شروطه المكملة ، وبعبارة أخرى لما كان الفساد يرجع إلى وصف العقد لا إلى أصله ، فقد اتفق أئمة المذهب الحنفي على أن الدخول الحقيقي في العقد الفاسد تترتب عليه بعض الآثار . لأن الدخول فيه دخول بشبهة قوية تكفي لدرء الحد ، وإذا امتنع الحد وجوب المهر ، والمهر الذي يجب هنا هو الأقل من المسمى ومهر المثل ، خلافاً لزفر الذي يوجب مهر المثل بالغاً ما بلغ ، لأنه لا اعتبار عنده للقسمية في العقد الفاسد .

ويثبت نسب الولد الذي تأتي به المرأة من هذا الدخول ، وتجب عليها العدة بعد التقرير بينهما ، ثم لا يثبت غير ذلك من الأحكام ، فلا نفقة ، ولا طاعة ، ولا توارث .

حكم الزواج الموقوف

٧٠ - حكم الزواج الموقوف عقد توافرت فيه شروط الصحة ، فيكون صحيحاً صالحاً لترتب الآثار الشرعية عليه ، ولكن لم تتحقق شروط نفاده ، فلا يكون نافذاً ولا تترتب عليه الآثار بالفعل إلا إذا أجازه من يملك الإجازة باختلاف الأحوال .

والعقد قبلها صحيح موقوف ، لا يترتب عليه أي أثر من آثار عقد الزواج الصحيح النافذ .

فقبل الإجازة لا يحل للرجل الدخول بالمرأة ، وإذا ما حصل دخول قبلها ، فاما أن تحصل الإجازة بعد ذلك وإما لا تحصل ، فإذا

تحققت الاجازة اعتبر الدخول في عقد صحيح نافذ ، لأن الاجازة اللاحقة يظهر أثراها في نفاذ العقد وترتبط الآثار عليه من وقت إنشائه أي يكون لها أثر رجعي من تاريخ العقد .

وإذا لم تحدث الاجازة من يملكتها انتقلب العقد باطلًا ، ويكون الدخول في هذه الحالة — وقد كان قبل الرفض — دخولاً بشبهة قوية هي حصول المقد الصحيح ، وإذا تتحقق الشبهة امتنع وجوب الحد . وإذا امتنع الحد وجوب المهر ، ثم يثبت النسب ، وتلزم العدة بعد التفويق . ولا يتزرب عليه أي أثر آخر غير ذلك : لأن حكمه حينئذ هو حكم الزواج الفاسد الذي سبق بيانه .

أما إذا حصل الدخول بعد الرفض وعدم الاجازة وانقلاب العقد باطلًا ، فإنه لا تكون هناك شبهة تمنع حدا ، فيجب الحد ، ولا يتزرب على هذا الدخول أي أثر من آثار الزوجية الصحيحة .

حكم الزواج غير اللازم

٧١ — ولما كان عقد الزواج غير اللازم عقداً قد استوفى شروط صحته ، وشروط نفاذته ، فإن جميع الآثار تترتب عليه ، ولا فرق بينه وبين عقد الزواج اللازم الذي سنبين آثاره فيما بعد ، إلا في أن حق الفسخ لن يملكه ثابت في عقد الزواج غير اللازم دون عقد الزواج اللازم .

فيحصل للرجل الدخول بزوجته ، وتحب عليها طاعته ، ويجب لها المهر والنفقة ، وإذا مات أحدهما قبل الفسخ ورثه الآخر ، ولو كان الموت بعد طلب الفسخ من القضاء ، وتترتب على العقد حرمة المصاهرة في الحالة التي يكفى فيها مجرد العقد في التحرير ، كزواج الأم بعد

العقد على البنت . فلا يحتمل عقداً على امرأة عقداً غير لازم أن يتزوج بأمها إذا فسخ عقده على البنت قبل الدخول بها .

والحكم هنا يختلف عن الحكم فيما إذا كان عقد الزواج على البنت عقداً موقوفاً لم يجزه صاحب الشأن في الإجازة . فان الزواج بالأم في هذه الحالة يكون جائزاً ، لأن العقد الموقوف لا تترتب عليه الآثار فعلاً إلا بالإجازة ، ولم تحصل ، بخلاف عقد الزواج النافذ غير اللازم ، فان آثاره تترتب عليه فوراً بمجرد الاتساع ، ومن الآثار حرمة المصاهرة .

وفسخ العقد غير اللازم قد يكون قبل الدخول وقد يكون بعده . فإذا كان قبل الدخول الحقيقي والحكمى ، لم يجب للزوجة شيء من المهر ، لأن العقد قد انهدم من أساسه بعد أن تم وجوده ، ولم يحدث ما يؤكّد وجوب المهر ، وهذا الحكم ثابت سواء أكان الفسخ من قبل الزوج أو من قبل الزوجة .

وإذا كان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة وجب للزوجة المهر كاملاً ، ووجب عليها العدة بعد المفارقة ، ووجبت لها نفقة العدة ، وثبت نسب ولدتها منه ، إلى غير ذلك من أحكام عقد الزواج الصحيح .

حكم الزواج اللازم

٧٢ — وعقد الزواج اللازم هو العقد الذي توافرت له شروط الصحة والنفاذ واللزموم ، فكان عقداً تاماً ، ولهذا ترتب عليه جميع الآثار ، ويجب بمقتضاه لكل من الزوجين حقوق على الآخر ، يشترك الزوجان في بعضها ، وينفرد كل منهما بحقوق خاصة .

أما الحقوق المشتركة فهي :

أولاً : حد العشرة الزوجية واستمتاع كل منهما بالآخر . ما لم يوجد مانع شرعى كالحيض الذى يقول الله تعالى فيه : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » .

ثانياً : حرمة المصاهرة ، ومعنىها حرمة أصول الزوج وفروعه على الزوجة ، وحرمة أصول الزوجة وفروعها على الزوج . على الوجه الذي بيناه في المحرمات .

ثالثاً : ثبوت نسب أولادهما .

رابعاً : التوارث بينهما . فإذا مات أحدهما والزوجية قائمة حقيقة أو حكماً ورثه الآخر . ما لم يوجد مانع من موائع الارث ، كاختلاف الدين . فإنه يمنع التوارث بين المسلم وزوجته الكتابية ، وقتل أحدهما للأخر قتلاً مانعاً من الارث ، ولا يشترط في الميراث الدخول ، فلو مات أحدهما بعد العقد وقبل الدخول ورثه الآخر .

خامساً : معاشرة كل منهما للأخر بالمعروف ، حتى تكون بينهما المودة والرحمة التي جعلها الله بين الزوجين . يقول الله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » ويقول سبحانه : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً . لتسكنوا إليها . وجعل بينكم مودة ورحمة » .

حقوق الزوج على الزوجة :

٧٣ - أما حقوق الزوج على الزوجة فهي :

أولاً : أن تطيعه في كل ما يتعلق بالحياة الزوجية ، باعتباره رأس الأسرة ورئيسها : وله بمقدسى هذه الرياسة إذا ما خرجت عن طاعته أن يتولى تعليمها وتوجيهها ومحاسبتها .

وإعطاء الرجل هذا الحق أمر طبيعي مadam هو القائم على أمر الأسرة ، وراعيها ، والمكلف بأداء نفقاتها المالية ، وكل رئيس لابد له من سلطة تمكنه من أداء عمله ، وفي حدود المصلحة . وارتفاع درجة الرجل عن درجة المرأة في ماضي الحياة وحاضرها أمر واضح وملموس ، لما زودته به الفطرة الالهية من أوصاف ومزايا خاصة ليست موجودة عند المرأة ، ولها مزاياها الأخرى التي تتفرد بها . والله سبحانه وتعالى يقول في ذلك : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض . وبما أنفقوا من أموالهم » ويقول : « ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف : وللرجال عنيين درجة » .

فللزوج أن يعظ الزوجة بالحكمة والموعظة الحسنة ، وينبهها إلى واجبها الزوجى ، فإن لم تجد الموعظة الحسنة هجرها في المضجع إنذارا لها وتنبيها إلى خطورة الأمر وسوء المصير إذا ما استمرت في عصيانها ، فإذا لم يجد الهجر وكانت من يعالجها الضرب كان له أن يضربها ضربا خفيفا لا يؤذيها (١) ولا يشينها ، بدل أن يسارع إلى

(١) ويستدل بعض الفقهاء على جواز ضرب الزوجة أيضا عند وجود دواعيه بقوله تعالى لنبيه أیوب : « وخذ بيده ضفتا فاضرب به ولا تحنث » ويقول أبو بكر الصحاف : قى هذه الآية دلالة على أن للزوج أن يضرب أمراته تأديبا ، لو لا ذلك لم يكن أیوب ليحلف عليه ويفضي بها ، ولما أمر الله تعالى بضربيها بعد حطفه . . . روى أن رجلا لطم امراته على عهد الرسول - ﷺ - فثار أهلها القصاص فأنزل الله : « الرجل قوامون على النساء . . . » (أحكم القرآن للجصلين ج ٣ ص ٤٧٣) وراجع حجة الله البالفة للذهلي في ٢ من ١٠٢ .

طلاقها وقطع رابطة الزوجية بينهما ، والضرب الخفيف حينئذ وعند منتهياته أهون الأمرين ٠

وقد وردت هذه الوسائل التأديبية في قول الله تعالى : « واللائئ
تختلفون نشوذهن فعظوهن . وأهجروهن في المصاجع ، واضربوهن (١) ،
فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا ، إن الله كان عليا كبير » . ومعنى هذا
أن يستعمل الرجل في علاج نشوز زوجته وعصيانتها ما يراه ملائما
لحالتها ومستواها ، وهذا أهون وأيسر من شكواها إلى أهلها أو إلى

(١) ويشترط في الضرب إلا يكون مبرحا أي شديدا ولا شائنا ، ويقول
الرسول — عليه السلام — في هذا : « استوصوا بالنساء خيرا ، فانما هن عوان
عندكم ، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ، الا أن يأتين بفاحشة مبينة .
فإن فعلن ناهجروهن في المصاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن
اطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا » وعن معاوية القشيري أن النبي — عليه السلام —
ساله رجل : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : نطعمها اذا طعمت ،
وتكتسوها اذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تتبع . ولا تهجر الا في
البيت ، ويروى أن النبي — عليه السلام — كلن قد نهى عن ضرب النساء بقوله .
« لا تضربوا اماء الله » مجاه عمر وقال : ذئر النساء — اي نشرن وعصين
فاذن الرسول في الضرب الخفيف ، اذا دعت اليه مصلحة الحياة الزوجية
واستقرارها .

ويقول الشافعى : ومحل ذلك أن يضربيها تأدبيا اذا رأى منها ما يكره
فيما يجب عليها فيه طاعته ، فإذا اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، وكلما
امكن الوصول إلى الفرض بالإيهام والوعيد لا يعدل إلى الفعل ، لما في
وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة . وتقول السيدة
عائشة : « ما ضرب رسول الله امرأة له ولا خادما قط ، ولا ضرب بيده
شيئا قط الا في سبيل الله او ان تنتهك محaram الله » ويقول — عليه السلام —
. « لا يجلد احدكم امراته جلد العبد » .

وننتهي من هذا الى أن الضرب خاص بنوع من النساء قد يوجد في بعض
المجتمعات ، ولا يجد في علاجه تنبه ولا وعيد ولا هجر ، والشرعية
الإسلامية شريعة عامة للناس جميعا وخلافة على الزمن ، فكل من الحكمة
ان تراعى في تشريعها جميع الظروف والبيئات والاحوال .

القضاء ، فليس كل ما يدور بين الزوجين في حياتهما الزوجية الخاصة والخفية يمكن التصریح به والتحدث فيه ولو إلى أقرب الناس ، كما لا يسهل إقامة المبنية عليه .

فإذا ما أساء الزوج استعمال حقه في التأديب ، كان من حقها أن ترفع الأمر إلى القضاء ليتولى زجره وتعزيره (١) ، ويقتصر سلطان القضاة على ذلك في المذهب الحنفي ، ولكن المذهب المالكي يعطيه أكثر من هذا ويجعل له الحق في التقرير بينهما إذا كان يسيء إليها إساءة لا تتحتمل بين أمثالهما .

٧٤ — وطاعة الزوجة لزوجها إنما تكون واجبة عليها إذا كان قد أوفاها معجل صداقها ، وكان أمينا على نفسها وعلى مالها ، وإذا أعد لها مسكنًا لائقًا غير مشغول بسكنى غيره ولو كان من أهله ، ففي هذه الحالة يجب عليها القرار في بيت الزوجية ، لتوئي رسالة الزوجة في المنزل ، ولا يكون لها الحق في الخروج من مسكن الزوجية إلا باذن الزوج ، فإن لم يأذن لها لم يكن لها الخروج إلا لسوغ شرعي : كأداء فريضة الحج التي وجبت عليها ، وكزيارة أبويها وأقاربها المحرم .

(١) راجع حكم محكمة تلا الشرعية الصادر في ١٣/٤/١٩٣٠ والنشر بمجلة المحكمة الشرعية س ١ ص ٩١١ ، والمشار إليه برسالة الاستاذ الدكتور المصطفى ص ١٩٣ ، وقد قضت فيه بمنع الزوج من تنفيذ حكم الطاعة على زوجته لتنا تعزيرا له وترجرا استنادا إلى أن التعزير ليس قبة عقوبة معينة ، والرأي قبة موكول إلى القاضي . وراجع حكما مخالنا لهذا صدر من محكمة منوف في ٢٨/٣/١٩٤٤ ونشر بمجلة المحكمة س ٢١ ص ٣٧٧ ، حيث ذهبت فيه المحكمة إلى أن ضرب الزوج لزوجته ضربا قلحا في التأديب يقتضي تعزيره ، وليس من التعزير الحيلولة بين الزوج وزوجته في المعاشرة الزوجية ، وإلى أن القول بغير هذا يؤدي إلى عدم تنفيذ عقد الزواج ، والأخذ بالانتصاف الجنائي ، ومنع ولاية الزوج على زوجته مع قيام النكاح .

وقد ذكر بعض الفقهاء أن زياراة الأبوين تكون أسبوعياً، وأن زياراة المحارم تكون سنويًا •

والواقع أن هذا أمر مرجعه إلى العرف والمؤلف بين الناس (١) •
ثم إنه إذا كان أحد والديها مريضاً وفي حاجة إليها كان لها الحق
في أن تقوم على رعايته وخدمته ، وإن لم يأذن لها زوجها ، ولا يعد
ذلك خروجاً عن طاعته •

٧٥ — وقد كان العمل يجري على أن المرأة إذا امتنعت عن طاعة
زوجها ودخول بيت الزوجية الذي استوفى شرائطه بدون حق شرعى،
أجبرت على ذلك ونفذ عليها حكم الطاعة جبراً وقهرًا عن طريق السلطة
التنفيذية (٢) ، على أساس أنها ممتنعة عن القيام بواجب الالتزام نفسها
بـ بمقتضى عقد الزواج ، وليس لها عذر شرعى • وقد رأى كثير من
الفقهاء أن هذا التنفيذ الجبار لا ترجى منه فائدة ، فان مثل هذه
المرأة التي تجبر على طاعة زوجها ، لن تقوم بواجبات الزوجية لرجل
لا سبيل له عليها إلا عن طريق القوة الجبرية ، وإن حياة هذه الأسرة
تكون دائمًا في شقاق وأضطراب ، فضلاً عما في تنفيذ حكم الطاعة

(١) ولهذا جاء في مشروع القانون الموحد (يجوز للزوجة أن تخرج من البيت للحلقات التي تستدعي خروجها وللأمور والزيارات المنشورة المعلنة) •

(٢) وقد جاء ذلك في المادة ٣٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ، حيث نصت على أن « تنفيذ الحكم بالطاعة وحفظ الولد عند محمرة والتفرقة بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالحوال الشخصية يكون قهراً ولو أدى إلى استعمال القوة ودخول المنازل ... » .

ب بهذه الوسيلة من إهانة للمرأة وإذلال نفسها ، ورأوا الاكتفاء باستقطاع نفقتها عند الامتناع عن تنفيذ حكم الطاعة بربما و اختيار (١) .

(٢) وبهذا أخذ مشروع القانون الموحد حيث نص في المادة ٦١ على أنه « اذا امتنعت الزوجة عن متابعة زوجها الى منزل الزوجية بلا مسوغ او معنute من الدخول عليها في منزلها الذي يسلكها فيه ولم يكن قد أبى نقلها عنه ، سقط حقها في نفقتها مدة الامتناع ، سواء أكانت محكوماً عليها بالمتلبيعة أم لا ، ويعود حقها في النفقة بعودتها الى متلبيعته ... ». وفي المادة ٦٢ على أنه « لا يجوز بحال من الاحوال تنفيذ الحكم على الزوجة بالمتلبيعة عن طريق الاكراه البدني » ، وبينت اللجنة في مذكرتها الإيضاحية أن بعض فقهاء المالكية رأى في زمنه سقوط النفقة لا غير بالتشوز ، وتخيير الزوجة بين أن تتبع زوجها وتعود إلى بيتهما أو أن تستقطع نفقتها ، وأن الأخذ بهذا الرأي اليوم أوجب والزم ، ولا سيما بعد أن أخذ المشروع باعطاء كل من الزوجين حق طلب التفريق الفضائي للشقاق ، وجعل الوصول إلى هذا التفريق القضايى محتملاً في معظم الاحوال ، مع تحمل الذنب منها الخسارة المالية الناشئة عن الفراق من شهر أو نفقة ، وقد كان القانون السوري جارياً على الحكم الذي جاء به هذا المشروع ، وقد أبكت لجنة المراجعة هذه الأحكام مع تعديل في الصياغة وبينت مذكرتها الإيضاحية أنه لا جدال في أن الطاعة حق للزوج على زوجته ، في حدود ما أمر الله تعالى به ، وهي الطريق الاوحد لبناء الأسرة على أساس السكينة والمودة والرحمة ، فلا معنى للزوجية اذا لم تقبل الزوجة أن تعيش مع زوجها في مسكن واحد ، يندمجان فيه تالفاً ، وتعطلاً ، وتعلوانا وتضالمنا ، وأن مثار الشكوى هو تنفيذ حكم الطاعة جبراً وبقوة الشرطة ، وبالوضع الذي رسّمه القانون القائم ، والحق أن هذا التنفيذ لم يكن وسيلة إلى حفظ الأسرة والقيام بواجبات الزوجية ، وهو أمر لا تستقيم بعده أمور الزوجية في الأعمم الأغلب ، ومن المشاهد أن المرأة تقوم الآن بكثير من الأعمال العلمة ، وقد تعهدت الدولة بأن تيسّر لها سبيل التوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها في الأسرة . والتنفيذ على هذا الوجه يتعرض مع التيسير المطلوب ، ومهمها كان موقف الزوجة من تحد لتعاليم دينها ، ولحكم القانون والقضاء النهائي ، فإن التنفيذ الجرى لا يرجى منه خير الأسرة .

وقد صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فنص في المادة ١١ مكررا
ثانيا على أنه إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة
الزوجة من تاريخ الامتناع . وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد
لنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إليها للموعدة باعلان على يد محضر
لشخصها أو من ينوب عنها ، وعليه أن يبين في هذا الاعلان المسكن
وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثة أيام

=
وبناء على ذلك أصدر وزير العدل في سنة ١٩٦٧ قرارا وزاريا بعدم
تنفيذ حكم الطاعة على الزوجة قبلها عنها .
وقد كانت أثرت هذه المسألة ألم اللجنة التحضيرية للدستور التي
كانت تتعقد جلساتها في هذا الوقت ، كمثال على حرص علماء الفقه
الإسلامي المعاصرين على مصلحة المجتمع ومصلحة الأسرة ، وعلى اختيار
الأحكام البنية على الحكمة ، والمحققة للمصلحة ، وهي أسلس التشريع
الإسلامي ، دون التزام ببقاء بعض الأحكام الاجتهادية التي يتبعن بالتجربة
ويمضى الزمن عدم صلاحيتها للتشريع والتطبيق في العصر الحاضر .
ولكنـــ وقد كانت أبدى الرأي ألم لجنة الدستورـــ بینت أن طريق
تعديل الحكم القائم الذي بين الفقهاء الحلة إلى تغييره ، ليس أصدار
قرار وزاري ، لأن القرار الوزاري ليس في قوة القانون حتى يلغيه .
وتنفيذ حكم الطاعة جبرا قد صدر بقانون ، ولا يلغيه إلا قانون .

وقد أثار أحد أعضاء اللجنة الأفضل هذا الأمر بعد ذلك أمام مجلس
الامة في ذلك الوقت ، وتبيّن للجنة التشريعية صحة ما قررناه ، وقد كان
من واجب المجلس حينئذ أن يصحح الوضع بإصدار تشريع بهذا التعديل ،
بدل هذا القرار الوزاري الذي لا يمكن أن يلغى قانونا ، حتى لا يستغل
أحد الأزواج هذه الثغرة ، ويثير المسألة أمام الجهة المختصة ، ويمكن
من تنفيذ حكم الطاعة على زوجته جبرا ، احتراما لحكم قانوني لا يزال
قائما إلى أن يصدر قانون يلغيه . ويبعدـــ وقد كان هذا كله قبل عدوان
إسرائيل سنة ١٩٦٧ مباشرةـــ أن هذا العدوان قد شغل المختصين عن
هذا التصحيح . وبإصدار القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أصبح الموقف القانوني
سلينا لأن تنفيذ حكم الطاعة جبرا قد ألغى ضمنا .

من تاريخ هذا الاعلان . وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الاوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته ، والا حكم بعدم قبول اعتراضها .

ويعد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقىد به في الميعاد .

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لانهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطبيق اتخذت المحكمة اجراءات التحكيم في المواد من ٧ - ١١ من هذا القانون على الوجه الذي سنبينه فيما بعد عند كلامنا عن التطبيق ونلاحظ أن صياغة هذه المادة صياغة قاصرة وغير سليمة لأنها لم تشمل الا الزوجة المدخول بها في منزل الزوجية ، ولا تشمل الزوجة التي أوفاها الزوج معجل مهرها وأعد لها مسكنًا شرعاً يدعوها للدخول فيه .

٧٦ - هذه هي حقوق الزوج على زوجته ، فليبيس له بعد ذلك أن يطالبها قضاء بخدمة البيت والقيام بالشئون المنزلية ، لأن عقد الزوج الذي تم بينهما لا يقصد به الا حل المعاشرة الزوجية بينهما ، طلبا لتحسين النفس وتحصيل الولد ، ولا يقصد به الخدمة وأداء الواجبات المنزلية ، فإنها دخلة في نطاق ما يجب على الزوج إعداده للحياة الزوجية (١) . وما ورد من الآثار في خدمة الزوجة لزوجها هو من باب التطوع ومكارم الأخلاق .

(١) هذا ويرى بعض الفقهاء الاختلاف أن خدمة الزوجة لزوجها واجب دينه لا قضاء (انظر رد المختار لابن علبيدين ج ٢ من ١٠٩) أما ابن تيمية فيقول في كتابه (السبلة الشرعية ص ١٥٨) : اختلف الفقهاء

وهذا هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والمالكية والظاهرية ، وقد خالف في ذلك بعض الفقهاء ومنهم أبو ثور الفقيه الشافعى ، وابن القيم الفقيه الحنبلي ، وقد أشار إلى هذا الخلاف ابن رشد(١) ، وذهبوا إلى أن خدمة الزوج والقيام بمسئولي المنزل من طبخ وغسل وكنس ونحوه واجبة على الزوجة ، في حدود المعروفة والمأمور بين الناس ، فإذا كانت حالة الزوج المالية لا تقوى على استئجار خادم وجب على الزوجة خدمته ، وإن كانت حالتها المالية ومستواه الاجتماعي بحيث يستأجر من يخدمه في الشؤون المنزلية ، لم يجب على الزوجة شيء من ذلك ، وكان عليها الإشراف والرعاية فقط ، كما جرى العرف بين الناس .

وقد ورد أن نساء النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — ونساء أصحابه كن يقمن بخدمة البيت . وتقول السيدة أسماء بنت أبي بكر الصديق وزوج الزبير ابن العوام : « كنت أخدم الزبير خدمة البيت كلها ، وكانت له فرس فكنت أسوسها ، وكانت أحسن لها وأقوم عليها . وروى أنها كانت تعلف فرسه ، وتسقى الماء ، وتخرز الدلو ، وتعجن ، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلاث فرسخ (٢) » وقد كانت فاطمة بنت الرسول — رضي الله عنها — وزوج على — رضي الله عنه — تقوم بالخدمة المنزلية ، حتى إن الرحمى لتأثير في يديها من كثرة العمل .

هل يجب عليها خدمة المنزل كالفرش والكتنس والطبخ ونحو ذلك ، فقيل : يجب عليها ، وقيل : لا يجب ، وقيل : يجب الخفيف منه .

(١) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٤ .

(٢) الفرسخ : ثلاثة أميال والميل مقدار مدى البصر من الأرض يساوى ثلاثة آلاف ذراع (المصباح المنير) .

وقد قسم رسول الله - ﷺ - العمل بينها وبين زوجها ، وجعل عليها الخدمة المنزلية ، وعلى على - رضي الله عنه - الاعمال الخارجية .

ويقول ابن القيم في ذلك :

احتاج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خطبهم الله سبحانه بكلامه ، وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج وكتسه وطحنه وعجنه وغسله وفرشه وقيامه بخدمة البيت ، فمن المنكر ، والله تعالى يقول : « ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف » ويقول : « الرجال قوامون على النساء » وإذا لم تخدم المرأة زوجها بل يكون هو الخادم فهى القوامة عليه .

وإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف ، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلية .

ثم يرد على القول بأن خدمة فاطمة وأسماء كانت من باب التبرع والاحسان بقوله : إن فاطمة كانت تستكى لأبيها ما تلقى من الخدمة ، ولم يوجبهما على عنى ، وقد رأى - ﷺ - أسماء والعلف على رأسها والزبير معه ، ولم يقل له : لا خدمة عليها (١) .

حقوق الزوجة على الزوج :

٧٧ - أما حقوق الزوجة على زوجها فهي : ١ - المهر .
٢ - النفقة ، ولكل منها مبحث خاص به ٣٠ - العدل في معاملتها والاحسان إليها ، وعدم الاعتداء عليها أو على مالها ، فإذا كان متزوجا بأكثر من واحدة كان من العدل الواجب المساواة بينهن في المعاملة

(١) انظر زاد المعلج ج ٢ ص ٢٢٥ .

الظاهره التي يملكتها . فلا يميز واحدة على أخرى في نفقه (١) ولا في مبيت . ولا في عطية ، ولا في تعهد وعناية وإقبال وفناكهه ومؤانسة . فان الميسور لا يسقط بالمعسور ، وما لا يدرك كله لا يترك كله . يقول الرسول - ﷺ - : « من كانت امرأتان ، فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيمة وسقها مائل » ٠

أما ما سوى ذلك من المحبة الباطنية والميل القبلي فلا يطالب به . لأنه خارج عن نطاق التكليف وحيز الاستطاعة . وفيه تقول السيدة عائشة : كان رسول الله - ﷺ - يقسم بين زوجاته فيعدل ، ويقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » (٢) ٠

ويسوى المذهب الحنفي في حق المبيت بين البكر والثيب (٣) . والعجوز والشابة ، والقديمة والجديدة ، والمسلمة والكتابية . لأن كل واحدة منهن زوجة ، لها من الحقوق الزوجية ما ثبت للأخرى . فيوجب على الزوج أن يبيت عند كل واحدة منهن قدرًا مساويا للباقيات ثم هو يوجب هذه المعاملة المتساوية في المبيت حال الصحة والمرض الذي يقدر فيه المريض على الحركة والتنتقل ، دون أن يضره ذلك ودون أن

(١) هذا على حسب المعمول به الآن من تقدير نفقة الزوجة بحسب حالة الزوج المالية يسلا واعسلا كما يرى جمهور الفقهاء ومنهم الأحناف في أحد أقوالهم ، أما من يرى تقدير نفقة الزوجة بحسب حالة الزوجين أو حلتها هي فلما تجب هذه التسوية .

(٢) سهل السلام ج ٣ ص ١٩٤ ٠

(٣) وعن أنس رضي الله عنه أن من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب لقلم عندها سبعا ثم تقسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم . رواه البخاري وبه أخذ مالك والشافعى (بداية المجتهد ج ٢ ص ٩٢) ٠

يؤخر شفاعة . وقد كان رسول الله - ﷺ - يقسم في مرضه (١) ، حتى أذن له في البقاء عند عائشة . وتنزل عن حقين في البيت .

وهذا العدل في البيت لا يطالب به الزوج حال السفر . فله أن يحيط بمن زوجاته من يشاء ، فليست كل واحدة منه قادرة على متابعة السفر ومساقته ، وإن كان الأولى أن يختار واحدة منه بطريق القرعة (٢) تطبيباً لخاطرها فإذا لم يكن هناك ما يدعوه إلى اختيار واحدة منهم . وعلى هذا لا تدخل مدة السفر في أيام القسم ، ولا يلزم الزوج بالبيت عند الأخرى مدة تعادل مدة السفر .

(١) عن عائشة - رضي الله عنها - إن رسول الله - ﷺ - كان يسأل في مرضه الذي مات فيه (أين أنا غداً؟) فاذن له أزواجه أن يكون حيث شاء ، فكلن في بيته عائشة .

(٢) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كلن رسول الله - ﷺ - إذا أراد السفر أفرع بين نسائه ، فايتنه خرج سبعمائة خرج بها معه ، وقد ذهب الشافعى إلى وجوب القرعة ، وقال القرطبي : تختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن ثلاثة يخصن واحدة متنهن ، فيكون ترجيحاً بلا مرجع ، ويرى بعض الفقهاء عدم جواز القرعة ، لأن بعض النساء قد تكون انتفع في السفر من غيرها ، فلو خرجت القرعة التي لا تفع فيها لأضر ذلك بالزوج ، وقد يكون بعض النساء أقمن ببرغالية مصالحة بيت الرجل في الحضر (سبيل السلام ج ٣ ص ١٩٩) (ونيل الأوطار

أحكام المهر

٧٨ - المهر - ويسمى بالصداق وبالنحلة (١) - هو المال الذي أوجبه الشارع على الزوج ، وجعله حقاً للمزوجة ، في عقد الزواج الصحيح ، أو في الدخول بشبعة . يقول الله تعالى : « وَأَتَوْنَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً » ويقول تعالى : « قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي زَوْجَيْهِمْ » وهو عطية لازمة ، وهدية واجبة ، يؤديها الرجل للمرأة ، تأليفاً لقلبها ، وتكريماً للزوج بها ، ويعبر عن هذا المعنى الكمال بنـ الـ هـمـامـ بـ قـوـلـهـ : « إـنـ الـ مـهـرـ شـرـعـ إـبـانـةـ لـشـرـفـ الـ عـقـدـ وـإـظـهـارـ خـطـرـهـ ۰۰۰ إـذـ لـمـ يـشـرـعـ بـدـلـاـ كـالـثـمـنـ وـالـأـجـرـةـ ، وـإـلـاـ لـوـجـبـ تـقـدـيمـ تـسـمـيـتـهـ » (٢) . ولـهـذاـ لـمـ يـكـنـ الـمـهـرـ رـكـنـاـ مـنـ أـرـكـانـ عـقـدـ الزـوـاجـ ، وـلـاـ شـرـطاـ مـنـ شـرـوطـ صـحـتـهـ ، وـلـاـ نـفـاذـهـ ، وـلـاـ لـزـومـهـ ، وـإـنـمـاـ كـانـ حـكـمـاـ مـنـ أـحـكـامـهـ وـأـثـرـاـ مـنـ آـثـارـهـ . فـيـصـحـ عـقـدـ الزـوـاجـ بـدـونـ ذـكـرـ الـمـهـرـ ، بـذـ مـعـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ الـأـلـاـمـ لـلـزـوـجـةـ ، ثـمـ يـلـزـمـ الـمـهـرـ مـعـ ذـكـرـهـ بـاعـتـبـارـهـ حـكـمـاـ لـازـمـاـ مـنـ أـحـكـامـ عـقـدـ الزـوـاجـ . وـأـثـرـاـ مـنـ آـثـارـهـ ، لـاـ يـمـلـكـ الـزـوـجـانـ إـلـغـاءـهـ .

والدليل على أن ذكر المهر ليس ركنا من أركان عقد الزواج ،
ولا شرطا من شروطه ، قوله تعالى : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء »

(١). صداق المرأة فيه لفط اكثراها فتح الصاد والثانية كسرها ..
والثالثة لفظ الحجاز صدقة بضم الدال وجمعها صدقتك وهو ما جاء في
القرآن الكريم ، والرابعة لفظ تبيم صدقة بضم الصناد وسكون الدال :
والخامسة صدقة بفتح الصاد وسكون الدال . والنحلية بكسر النون
الخطبة ; يقال : نحلت المرأة بهرها نحله اعطيتها (المصباح المنير) .

ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » ، فقد نفت الآية الكريمة الجناح والاثم عنم يطلقون زوجاتهم قبل الدخول بهن ، أو قبل الاتفاق على مهورهن ، والطلاق يكون بعد الزواج الصحيح ، فكانت هذه الآية دليلا على صحة الزواج دون ذكر مهر . وقد روى أن عبد الله بن مسعود سئل في امرأة تتزوجها رجل دون أن يسمى لها مهرا . ثم مات عنها قبل أن يدخل بها . هل يجب لها مهر ؟ فقال : « أقول فيها برأيي ، فإن يكن صوابا فمن الله . وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان . أرى لها مهر مثلها . لا وكس ولا شطط » وقد تبين لابن مسعود بعد ذلك أن فتواه موافقة لما قضى به رسول الله — صل الله — في امرأة تسمى بروع^(١) بنت واشق . فدل هذا على أن الزواج بدون تسمية مهر صحيح . وأنه يجب رغم ذلك بايجاب الشارع ، فلم يكن المهر ركنا ولا شرطا ، وإنما كان حكما وأثرا .

٧٩ — وإنما وجوب المهر على الزوج دون الزوجة ، لأنه أقدر على الاكتساب ، ولأنه رئيس الأسرة ، والقائم على نفقاتها ، ولأن الزوجة تتفق عادة في إعداد نفسها وتجهيزها مالا ، يعاونها فيه أبوها وأقاربها ، وآمنفعة في هذا تعود على الزوج أيضا . فكان من المناسب أن يسمى الرجل في ذلك بمهر يدفعه لها ، ثم إن المهر يكون في أحوال كثيرة سببا يمنع الزوج من التسرع في الطلاق ، لما يتترتب عليه من دفع

(١) بروع بفتح الباء وسكون الراء وفتح الواو ، وقد قيل : إن كسر الباء خطأ . وقل بعض العلماء : إن المحدثين رواه بالكسر . ولا سبيل إلى دفع الرواية ، والاسماء الاعلام لا مجال للبس فيها ، فلما صواب جواز الفتح والكسر . واتفقوا على فتح الواو (المصباح المنير) .

مؤخر الصداق المطلقة ، ودفع مهر للمرأة التي يتزوجها بعد ذلك ،
وهو أيضاً ضمان للمرأة عند الطلاق (١) .

سبب وجوب المهر :

٨٠ — يجب المهر بمجرد العقد في الزواج الصحيح ، ولا يجب
إلا بالدخول في الزواج الفاسد ، وعلى هذا فإن من تزوج امرأة زواجاً
صحيحاً يجب لها المهر عليه . سواء دخل بها أو لم يدخل ، ولكنه وجوب
غير مستقر ولا مؤكد . فإذا مات الزوج عنها أو ماتت عنه . وجب
المهر باملا . تأخذه من تركته في حال موته ، ويأخذه ورثتها منه في
حال موتها .

أما إذا كان عقد الزواج فاسداً فإنه لا يترتب عليه وجوب المهر ،
فنلو مات أحدهما قبل الدخول لم يجب المهر ، فإذا دخل بها وجب
المهر بالدخول الذي امتنع فيه الحد لتشبه العقد . حتى لا يخلو الدخول
بالمرأة من المهر والحد معاً .

تقدير المهر :

٨١ — اتفق الفقهاء على أن المهر ليس له حد أعلى يجب الوقوف
عندة وعدم تجاوزه ، ويرى في ذلك أن عمر بن الخطاب أراد أن يحمل

(١) يقول الكلاسيكي في البدائع : « إن ملك النكاح لم يشرع إلا مقاصد
لا حرج لها إلا بالدلوام على النكاح ، والقرار عليه لا يدوم إلا بوجوب
المهر بنفس العقد ، لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج
على الطلاق . فلو لم يجب المهر بنفس العقد ، لا ي Bailey الزوج بإزالة الملك
لأدنى خبيئة . ثم إن مصلحة النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة .
وهي لا تحصل إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة ، ولا عزة إلا بانسداد
طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر ، لأن ما صعب الوصول إليه عز ،
وما سهل الحصول عليه هان » . انتهى بتصرف وتلخيص .

الناس على عدم المغالاة في المهر . بوضع حد أعلى له لا يتجاوزونه .
ووعندهما أعلن عن قصده إلى ذلك عارضته إحدى النساء ، وقالت له :
إن الله سبحانه وتعالى يقول : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج
وأتيتم إحداهم قنطرًا ، فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بعثنا وإثما
مبيينا » فقال الفاروق عمر : « أخطأ عمر وأصابت امرأة » . وذلك لأن
آلية عبرت عن المهر بالقطنطر والمراد به المال الكثير .

ويظهر أن الأحوال الاجتماعية في ذلك الوقت لم تكن قد بلغت
حدا يستوجب هذا التشريع ، وأن إقبال الناس على الزواج كان يسير
سيراً عادياً . وإلا لما امتنع عمر عن قصده الذي يستمد من نصوص
الشريعة ومقاصدها . التي ترحب في الزواج وتيسّر سبله ، وقد روى
أن النبي - ﷺ - قال : « خير الصداق أيسره » . وقال : « إن أعظم
النكاح بركة أيسره مؤنة » ^(١) . وقال : « أعظم النساء بركة أيسرهن
مؤنة » ^(٢) . ويقول عروة : « أول شؤم المرأة كثرة صداقها » .

ولهذا كان من المستحب شرعاً عدم المغالاة في المهر . لما تؤدي
إليه هذه المغالاة من الاعراض عن الزواج الذي يتبعه شيوع الفساد .
ومع اتفاق العلماء على عدم وجود حد أعلى للمهر ، قد اختلفوا
في حده الادنى ، فذهب الإمام الشافعى ، والامام أحمد . وإسحاق ،
وأبو ثور ، إلى أنه لا حد لأقله . متى كان المسمى شيئاً له قيمة مالية .
بحيث يصلح بدلًا في عقود المعاوضات ، لقوله تعالى : « أن تتبعوا
بأموالكم محسنين غير مسافحين » . فكل ما يسمى مالا قليلاً كان أو

(١) رواه الإمام أحمد ، نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٣ .

(٢) فيض القدير للمناوي على الجامع الصغير للسيوطى ج ٢ ص ٥

كثيراً يصح جعله مهراً ، وقد تأكّد هذا المعنى بما رواه سهل بن سعد أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله : إني قد وهبت نفسي لك ، وقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ : وهل عندك من بشيء تصدقها إياه . فقال : ما عندى إلا إزارى هذا ، فقال النبي : إن أعطيتها إزاروك جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئاً ، فقال : ما أجد شيئاً ، فقال : التمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئاً فقال النبي : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم ، سورة كذا وسورة لسور سماها . فقال له النبي ﷺ : « قد زوجتك بما معك من القرآن » ^(١) فان هذا الحديث يدل على جواز جعل خاتم الحديد مهراً . ولا تصل قيمة إلى الحد الأدنى الذي يذكره باقي الفقهاء ، أما ما حدث بعد ذلك من تزوّج له بما معه من القرآن ، فقد قالوا : إنه خصوصية لهذا الرجل تكريماً للقرآن ، وتيسيراً عليه في تحصين نفسه وإعفافها ، بعد أن تبين عدم قدرته على دفع المهر ، فعن أبي النعمان الأزدي أن رسول الله ﷺ - زوج امرأة على سورة من القرآن . ثم قال : « لا يكون لأحد بعده مهراً » ^(٢) . وقيل : ان مهرها هو أجر تعليمها ما يحفظه من القرآن .

ويرى المالكيّة أن أقل ما يصلح مهراً ربع دينار من الذهب ^(٣) أو ثلاثة دراهم من الفضة ، لأن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نوّاه من الذهب وهي ربع دينار ، ولأنه نصاب السرقة عندهم ، ومعنى

(١) انظر أعلام المؤمنين ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٩ .

ذلك أنه مال له خطر وحرمة ، بدلالة قطع اليد في سرقته لا في سرقة
ما دونه . فيكون هو الحد الأنفي للمهر .

ويرى ابن شبرمة أن أقل المهر خمسة دراهم . ويرى سعيد بن
جبير أن أقله خمسون درهما ، ويرى النخعى أن أقله أربعون درهما ،
استدلاً على بعض الحوادث التى قدر فيها المهر هذا التقدير ، وقياسا
على نصاب السرقة عند كل منهم .

ومذهب الحنفية المعول به أن أقل المهر عشرة دراهم ، كانت
تساوى في الأحوال الاقتصادية العادية خمسة وعشرين فرشا ، وقد
استدلوا على ذلك بما رواه جابر عن النبي - ﷺ - « لا مهر أقل من
عشرة دراهم » وقد روى مثل هذا عن عمر وعلى وعبد الله بن عمر
رضي الله عنهم : كما قاسوا تقدير المهر على نصاب السرقة الذى يوجب
القطع عندهم .

والحق هو ما ذهب إليه الشافعى وأحمد لأن الحديث الذى استند
إليه هو أصح ما يروى في هذا الشأن باتفاق العلماء . وأما غيره فلم
تثبت صحته (١) .

(١) ولهذا نص مشروع التقنين الموحد على أنه لا حد لأقل المهر ولا
لأكثره ، وأن كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون مهراً ، وقد كان هذا
هو المعول به فى سوريا بمقتضى المادة ٤٥ من قانون الأحوال الشخصية
وقد أبقيت على ذلك لجنة المراجعة ، وبينت مذكرتها الإيضاحية أن القول
بان المهر ليس له حد أدنى هو قول عمر ، وابن عبليس ، وأبو سعيد
الخدرى ، وجابر ابن عبد الله ، والحسن البصري ، وابن المسيب ،
والبيث ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأهل الظاهر .

ما يصلاح مهرا في المذهب الحنفي :

٨٢ — قلنا : إن المعمول به هو المذهب الحنفي : وقد قرر فقهاؤه أن كل مال متقوم معلوم علماً نافياً للجهالة الفاحشة . يصلح أن يكون مهراً متى بلغت قيمته عشرة دراهم أو أكثر ، فيصح أن يكون المهر عقاراً وأن يكون منقولاً ، سواء أكان مكيلاً أو موزوناً أو حيواناً ، إلى غير ذلك . كما يصح أن يكون منفعة لها قيمة مالية : كسكنى الدار ، وزراعة الأرض ، فإن كانت المنفعة لا تقوم بمال ، كما لو جعل مهراً أن يطلق زوجته أو لا يتزوج عليها . لم تصلح لأن تكون مهراً أن يع Amnesty القرآن كله أو بعضه . أو أن يعلمها أحكام الدين ، لم يكن ذلك مهراً عند مقدمي الحنفية ، لكون ذلك التعليم منفعة لا تقابل بمال ، للعدم جوازأخذ الأجر على ذلك . لأنها طاعة من الطاعات ، يثاب عليها في الآخرة ، ولا يؤخذ عليها أجر مادي في الدنيا .

وقد ذهب المؤخرون منهم إلى أنأخذ الأجر على ذلك صحيح ، حتى يتقرّغ معلمو القرآن لتحفيظه والمدين لتعليمه ، ولا يشعّلوا أنفسهم بكمب العيش . فـكـان تعليم القرآن أو الدين منفعة تقابل بمال .

ولو سمي لها مهراً لا يسمى مالاً . أو كان المهر مالاً غير متقوم : كان خمر والخنزير . فإن تسميتها لا تصح بالنسبة للمسلم ، ولو كانت زوجته كتابية .

وإذا جعل مهراً زوجته ثوباً من الصوف أو الحرير ، أو جعله قنطرة من القطن ، أو بقرة . دون تعين ، صحت التسمية لكون المسمى مالاً . وكان الواجب عليه هو الصنف المتوسط مما سماه أو قيمته ، وقد اغترفت الجمالة في هذه التسمية ، لأنها جمالة بسيطة

غير فاحشة . والجهالة البسيطة يتسامح فيها عند تقدير المهر في الزواج ، لأن المال ليس مقصوداً أصلياً فيه ، بخلاف عقود المعاوضات المالية ، فإن المال فيها مقصود لذاته ، أما إذا كانت الجهة فاحشة كما إذا جعل مهرها حيواناً دون أن يبين نوعه ، فإن التسمية لا تصح . لعدم إمكان إزالة هذه الجهة ، مما يتربّ عليه حصول النزاع بين الزوجين في نوع الحيوان المسمى .

وفساد تسمية المهر لا تأثير له على صحة عقد الزواج نفسه . فيقتصر الفساد على تسمية المهر ، ولا يتعدى ذلك إلى الزواج ، فيكون صحيحاً ويجب حينئذ مهر المثل .

صاحب الحق في المهر :

٨٣ — المهر ابتداء حين التسمية تتعلق به حقوق ثلاثة :

١ — حق الشرع . ٢ — حق الزوجة . ٣ — حق أوليائهما .

وحق الشرع في ذلك عند الحنفية ألا يقل المهر عن عشرة دراهم كما وردت بذلك الآثار .

وحق الزوجة في ذلك ألا يقل مهرها عن مهر مثلها إذا زوجها ولبيها ، فإذا زوج الولي البالغة العاقلة بمهر أقل من مهر مثلها . كان لها حق الاعتراض على التسمية ، والأمر في ذلك إليها ، فإن أجازتها حازت ، وإن ردتها بطلت .

وحق الأولياء في المهر ألا يقل المهر المسمى عن مهر المثل . إذا ما زوجت البالغة العاقلة نفسها ، فلو كلن ما سمعته أقل من مهر مثلها . كان لأوليائها حق الاعتراض وطلب فسخ الزواج من القضاء .

وإسقاط الزوجة أو الولي حقه في ذلك لا يسقط حق الآخر . فإذا
ما سمي المهر في العقد تسمية صحيحة ، وروعي فيها حق الشرع .
وحق الزوجة ، وحق أوليائها ، على النحو السابق : فقد أصبح المهر
بعد ذلك حقا خالصا للزوجة ، تتصرف فيه كما تشاء ، فان شاعت
قبضته : وإن شاعت أبرأت زوجها منه : لا سلطان لأحد عليها في
ذلك : ولو كان ولها ، مادامت أهلا للتصرفات المالية . وننتهي من
هذا إلى أن حق الشرع وحق الأولياء في المهر لا يظهران إلا وقت
العقد ، وابتداء التسمية فقط . وأما حق الزوجة فإنه يثبت معهما
في الابتداء ، وينفرد وحده بعد ذلك في حالة البقاء والانتهاء .

تعجيل المهر أو تأجيله :

٨٤ — قلنا إن المهر بعد أن يسمى ويثبت في ذمة الزوج لزوجته
يصبح حقا خالصا لها ، فيكون لها أن تتفق معه على تعجيله كله .
أو تأجيله كله ، أو جعل بعضه عاجلا وبعضه آجلا ، سواء أكان الأجل
قريبا أو بعيدا ، سواء أكان مؤجلا إلى تاريخ معين ، أو إلى أقرب
الأجلين : الموت أو الطلاق ، أو جعله أقساطا شهرية أو سنوية ، فان
لم يكن هناك اتفاق على ميعاد سداد المهر ، احتمم في ذلك إلى عرف
البلد الذي تم فيه الزواج ، فان من القواعد المقررة أن المعرف
عرفا كالشروط شرطا ، والعرف في مصر على تعجيل النصف ، وتأجيل
النصف لأقرب الأجلين في بعض البلاد ، وعلى تعجيل الثلثين وتأجيل
الثلث لأقرب الأجلين في بلاد أخرى .

المهر الذى يجب :

٨٥ — يختلف المهر الواجب في عقد الزواج باختلاف الاحوال .
تبعاً لوجود التسمية وعدمها ، وصحتها وفسادها ، فقد يكون المهر

الواجب هو المهر الذى سمى في العقد ، وقد يكون الواجب هو مهر المثل ، وقد يكون الواجب هو الأقل من المهر المسمى ومهر المثل ، وقد يكون الواجب هو الحد الأدنى للمهر .

ونبين الحالات التي يجب فيها كل نوع من هذه الأنواع فيما يلى :

وجوب المهر المسمى :

٨٦ — يجب المهر المسمى في العقد إذا كان عقد الزواج صحيحاً ، وكانت التسمية صحيحة في العقد أو بعده ، بأن كان المهر مالاً متقوماً معلوماً ، قد بلغت قيمته عشرة دراهم فأكثر ، مع ملاحظة أن يكون المهر المسمى يعادل مهر مثلها إذا كان لها ولى ، وإلا كان له الاعتراض وطلب فسخ العقد ، إلا إذا أكمل الزوج إلى مهر المثل .

وجوب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل :

٨٧ — ويجب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل إذا كان عقد الزواج فاسداً ، وكانت فيه تسمية صحيحة للمهر ، ثم دخل الزوج بزوجته دخولاً حقيقياً ، ومثال ذلك أن يتزوج رجل بأمرأة زواجاً فاسداً بأن لم يحضره شهود ، وقد سمي لها في العقد مهراً قدره خمسون جنيهاً ، بينما مهر مثلها مائة ، فإن الذي يجب لها بالدخول هو القدر المسمى وهو خمسون جنيهاً فقط ، لأنها رضيت به ، وأسقطت بعض حقها ، ولو كان المسمى مائة ، بينما مهر مثلها خمسون جنيهاً ، كان الواجب خمسين فقط ، مقدار مهر المثل لأنه الواجب الأصلي . وقد خالف زفر في ذلك ، وجعل الواجب في الدخول بناء على عقد الزواج الفاسد هو مهر المثل باللغة ما بلغ ، دون اعتبار للمهر

الاسمي في العقد . لأن فساد العقد يمنع اعتبار التسمية الواردة فيه
غلا ينظر إليها .

وجوب مهر المثل :

- ٨٨ — ويجب مهر المثل إذا كان عقد الزواج صحيحاً . وكانت
تسمية المهر غير صحيحة ، ويدخل في ذلك :
- ١ — إذا لم تكن هناك تسمية في العقد أصلاً .
 - ٢ — إذا اشتمل العقد على تسمية غير صحيحة . بأن سمي لها
ما ليس مالاً أو سمي لها مالاً غير متفق عليه . أو سمي لها مالاً مجهولاً
جهة فاحشة (١) .

وقد اختلف فقهاء الذهب الحنفي فيما إذا جعل مهرها أن يقوم
بخدمتها في المنزل مدة معلومة . فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن
هذه التسمية غير صحيحة . لما فيه من قلب أوضاع الحياة الزوجية
المعروفة ، وإذا فسدت التسمية وجب مهر المثل ، وذهب محمد
إلى صحة التسمية إلا أنه لا يمكن استيفاء هذه المنفعة للمعنى الذي
ذكره الشيوخان ، وهو قلب الأوضاع ، فيكون الواجب هو قيمة هذه
المنفعة لتعذر استيفائتها .

فإذا كان مهرها الذي سمي في العقد هو قيامه بزراعة أرضها ،
أو بناء دارها ، أو نحو ذلك ، فقد ذكرت بعض الروايات أن الخلاف
يجري في ذلك أيضاً ، بينما ذكرت الأخرى أنه لا خلاف في صحة

(١) تزوج الاشعث مليكة بنت زرارة على حكمها ، فحكمت بمثل الف
درهم . فردها عمر إلى أطبل بيتها أى إلى أمثل أهلها . والمراد مهر
أمثالها (المصباح المنير مادة طنب) .

هذه التسمية . ووجوب ذلك على الزوج ، فليس فيه قلب للأوضاع الزوجية .

٣ — وإذا اتفق الزوجان على نفي المهر ، بأن قال لها : تزوجتك على ألا يكون لك مهر ، فقالت : قبلت ، فإن المهر يجب مع ذلك ، لأن الشارع قد اعتبر المهر حكماً لازماً للزواج ، فلا يملك الزوجان نفيه ، ويكون المهر الواجب حينئذ هو مهر المثل .

ويدخل فيما سبق الزواج المعروف بزواج الشغاف ، وهو أن يزوج رجل امرأة في ولايته لرجل آخر ، على أن يكون مهرها أن يزوجه الآخر بمن في ولايته ، بمعنى أن مهر كل منهما هو زواج الأخرى . فإن الحنفية يذهبون إلى صحة الزواج لتوافر شروط صحته . ويوجبون فيه لكل من الزوجتين مهر مثلها ، بينما يرى جمهور الفقهاء فساد هذا الزواج وعدم صحته ، لما رواه ابن عمر من أن النبي - ﷺ - نهى عن نكاح الشغاف . ويرد الحنفية على استدلال الجمهور بهذا الحديث ويقولون : إن النهي عن هذا الزواج إنما كان لعلة هي عدم وجود المهر فيه ، ونحن نقول بصحته مع وجوب مهر المثل ، فلا يكون زواجاً بغير مهر ، فلا يشمله النهي .

ويضيف زفر إلى ذلك حالة أخرى أشرنا إليها فيما سبق ، وهي حالة الزواج الفاسد وتسمية المهر فيه تسمية صحيحة ، فإنه يوجب مهر المثل بالغاً ما بلغ ، أما الأئمة الثلاثة فيوجبون الأقل من المسمى ومهر المثل .

كما يضيف زفر أيضاً حالة تسمية الزوجين مهراً أقل مما أوجب الشرع ، وهي التي سنذكرها عند الكلام في وجوب الحد الأدنى للمهر .

تقدير مهر المثل

٨٩ — يقدر مهر مثل الزوجة بمهر امرأة من أسرة أبيها ^(١) ، كأختها الشقيقة ، وأختها لأبيها ، وعمتها ، وبنت عمها ، فإن لم يوجد من يماثلها من قوم أبيها ،قدر مهرها بمهر امرأة تماثلها من أسرة تصاهي أسرة أبيها ، وعلى هذا لا ينظر إلى مهر أمها ، أو خالتها ، أو امرأة من قرابة أمها . إلا إذا كانت من قرابة أبيها . وذلك أن المعتبر هو القرابة التي تنسب إليها المرأة ، وهي تنسب إلى أبيها لا إلى أمها . وقد جاء هذا في حديث ابن مسعود عن المرأة التي مات زوجها ولم يسم لها مهرا . حيث قال : « لها مثل مهر نسائها » والمراد بهن النساء من أسرة الأب .

وقد ذهب الشافعى إلى أنه إذا لم تكن للمرأة من يماثلها من أسرة أبيها ، اعتبر مهر مثلها بمهر امرأة ذات رحم محروم منها من قرابة الأم ، لأن قرابة الأم أحق باتخاذها أساساً من ليست قريبة مطلقاً . ويراد بالمثلة بين المرأتين أن تكون المرأة التي يتخذ مهرها أساساً لتقدير مهر الأخرى مماثلة لها في السن والجمال والمال والعقل والتدين والخلق والبكارية أو الثيوبية ، والثقافة والتربية . والخلو من الأولاد أو عدمه ، وأن تكون المرأتان من أهل بلد واحد ، من جيل متعدد ، وغير ذلك من الأوصاف التي يختلف باختلافها مهر النساء في العرف والعادة .

(١) وقد ذهبت محكمة الجيزة في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠ والنشر بمجلة المحاماة الشرعية سنة ٢٤ ص ٣٩٩ ، والمشترط فيه بكتاب « المرجع في قضاء الأحوال الشخصية للمصريين ج ٢ ص ١٨٨) وكانت القضية الجزئي ص ٧١ إلى أن « اختلاف مهنة والد الزوجة عن مهنة ابن عمه الذي يقلس مهر ابنته عليها لا يضر التمثيل ، لأن الرغبة في الامر تتبع سمعة الاسرة ومركزها الاجتماعي » .

ولا يشترط تحقق الماثلة التامة بين المرأتين في هذه الاوصاف ، فإن ذلك مما يندر وجوده ، ويكتفى في الماثلة بالتقريب بينهما وعدم التفاوت الكبير .

وكما تدخل اوصاف الزوجة في تقدير مهر مثلها ، تدخل كذلك اوصاف الزوج التي يكون لها دخل في تقدير المهر ، كالجاه ، والمال والحسب ، والمسن ، والدين ، والثقافة ، فإن من تتزوج بشاب موسر متدين مثقف ، لا يكون مهرها مثل مهر من تتزوج بعجوز معسر غير متدين ولا مثقف ، فإن العرف قد جرى على زيادة مهر الثانية تعويضاً لها عما فاتتها في اوصاف زوجها .

وتشتبث الماثلة بين المرأتين ، ومقدار مهر الزوجة ، بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين من العدول ، لأن هذه الشهادة يترتب عليها حق مالى ، فيكون المعتبر في نصابها نصاب الشهادة على المال .

وجوب أقل المهر :

٩٠ - يجب الحد الأدنى للمهر ، وهو عشرة دراهم ، كان مقدارها في الاحوال الاقتصادية العادية خمسة وعشرين قرشاً وتزيد عن ذلك كثيراً الآن ، إذا سمي في العقد قدر أقل من ذلك ، كما إذا تزوجها على عشرة قروش ، فإن الواجب حينئذ خمسة وعشرون ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، لأن المهر قد سمي تسمية صحيحة ، فكان هو الواجب . إلا أن الشارع قد وضع حد أدنى للمهر لا يملك الزوجان النزول عنه ، فيرفع إلى هذا القدر مراعاة لحق الشارع .

أما زفر فيوجب في هذه الحالة مهر المثل ، لأن تسمية مهر أقل من الحد الأدنى في الشرع ، تسمية ملغاة وغير معتبرة في نظر الشارع

فيكون العقد قد تم من غير تسمية ، والعقد الحالى من التسمية يجب فيه مهر المثل ٠

وإذا كان المهر المسمى في العقد ليس من النقود ، كان المعتبر في قيمته وقت العقد لا وقت القبض ، فلو تزوج امرأة على ثوب قيمته وقت العقد تساوى عشرة دراهم ، كان هو المهر الواجب ولو نزلت قيمته عن ذلك يوم القبض حتى أصبحت سبعة مثلا ، لأن حق الشارع إنما يعتبر وقت إنشاء العقد فقط ، فيكون المعتبر فيه القيمة وقت العقد ٠

ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد سبعة دراهم ثم ارتفعت بعد ذلك ، وصارت يوم قبض الزوجة عشرة دراهم أو أكثر من ذلك ، كان المهر الواجب هو الثوب باعتبار أن قيمته يوم العقد سبعة دراهم مع ثلاثة دراهم لتكملاً أقل المهر ٠

الزيادة في المهر والخط منه :

٩١ — يجوز للزوج أن يزيد في مهر زوجته الذي سماه في عقد زواجه ، مadam كامل الأهلية للتصرفات المالية ، لأن ولايته على ماله ولالية كاملة ، فله أن يتصرف فيه بما يشاء ، ولأن الله سبحانه وتعالى يقول : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » ٠ فإذا ما زاد الزوج في مهر زوجته التحقت الزيادة بالمهر المسمى وأخذت حكمه . إلا أنها لا تنتصف في حال الطلاق قبل الدخول كما سيأتي بيان ذلك ٠

ويشترط لإلزام الزوج بها أمور أربعة :

أولاً : أن يكون الزوج من أهل التبرع ، أي أن يكون بالغاً وعاقلاً ورشيداً ٠

ثانياً : أن تكون الزيادة معلومة ، فلو قال لامرأته : زدتك مبلغاً في مهرك . كانت الزيادة مجحولة لا يترتب عليها أثر .

ثالثاً : أن تكون الزيادة حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً ، بأن تكون معتمدة من طلاق رجعي ، لأن الزيادة كما قلنا تتحقق بأصل المهر المسمى في العقد ، فكان من المتعين بقاء العقد ، حتى يمكن التحقق للزيادة بالمهر المسمى فيه .

رابعاً : أن تقبل الزوجة هذه الزيادة ، أو أن يقبلها عنها ولديها المالي إذا كانت محجوراً عليها ، وأن يكون القبول في مجلس ايجاب الزيادة . وإنما اشترط القبول ، لأن هذه الزيادة هبة من الزوج ، ولا يملك الإنسان إدخال شيء من ماله في ملك شخص آخر جبراً عنه ، فكان لابد من قبولها .

ومما تجدر الإشارة إليه أن محل تطبيق هذه الأحكام إذا لم يكن الزوج مريضاً مرض الموت ، أما إذا كان مريضاً هذا المرض فإن زيادته في مهر زوجته هبة منه في مرض موته ، فتأخذ حكم الوصية وتطبق على هذه الزيادة أحكامها ، فنكون نافذة إذا كانت لا تزيد عن الثالث فإذا زادت توقفت الزيادة على موافقة باقى الورثة تنفيذاً لقانون الوصية الحالى الذى سوى بين الوارث وغير الوارث وجعل الوصية لهما نافذة في حدود الثالث .

وكما جاز للزوج الزيادة في مهر زوجته ، يجوز للزوجة أيضاً الحط من مهرها ، بعد أن يسمى المهر في العقد تسمية صحيحة ، يراعى فيها حق الشارع ، وحق الولي ، وذلك لما قلناه من أن المهر بعد إنشاء

العقد يصبح خالص حق الزوجة . تملك التصرف فيه بكل أنواع التصرفات . ومن ذلك إبراء زوجها منه كله أو بعضه .

ويشترط لذلك أيضاً :

١ - أن تكون المرأة أهلاً للتبصر

٢ - أن يكون المهر مثلياً لا يتعين بالتعيين ، كالنقد والمكيالت والموازنات . فإذا كان المهر كذلك وأبرأته منه أو من بعضه اشترط ألا يرد الزوج هذا الإبراء . بمعنى أن يقبل صريحاً أو أن يسكت عن القبول والرد . فإذا ما رد صراحة لم يصح الإبراء . لأن الإبراء وإن كان ينعقد في المذهب الحنفي بإرادة واحدة هي ارادة المبرىء - يرتد بالرد . لأن من الناس من لا يتحمل منه المعطية . وبخاصة في مهر الزوجة . وفي الإبراء معنى العطبة .

أم، إذا كان المهر معيناً كما إذا تزوجها على منزلي معين أو عشرة
ألف دنة معلومة ، فإن طريق التنازل عنها للزوج ليس هو الإبراء الذي
يكون في الديون التي تتصل بالذمة . وإنما طريق ذلك هو الهبة ،
ويشترط حينئذ قبول الزوج تلك الهبة صراحة . ولا يكفي في ذلك عدم
الرد الذي يكتفى به في الإبراء .

٩٢ - ونبين بعد ذلك حكم زيادة الأب أو الجد في مهر الصغير والصغرى وحكم الحط منه :

يجوز للأب الذى لم يعرف بسوء الاختيار ومثله الجد الصحيح ،
أن يزيد في مهر القلاصر : لجريان العرف على تقديم المدحيا من الزوج
وأوليائه إلى الزوجة ، وهذه الزيادة في حكم الهبة والهدية . ولأن
للأب أو الجد أن يزوجا الصغير بأكثر من مهر المثل ابتداء ، فمكون لهما

أيضاً حق الزيادة فيه بعد العقد ، لتساوي الزيادتين ، في أن هناك مصلحة للقاصر فيهما حتماً ، أما غير هذين من الأولياء فلا يملك الزيادة لضعف الشفقة أو لضعف الرأي .

ولا يجوز للأب ولا الجد أن يحطا من مهر الصغيرة ، لعدم جريان العرف بذلك ، ولتغیر المرأة وأوليائها بهذا الحط ، ولا يمكن اعتبار ذلك هدية للزوج ، لأن العرف أيضاً لم يجر بمثل هذه المدحايا ، وقياسات الحط من مهر الصغيرة بعد العقد على تزويجها بأقى من مهر المثل ابتداءً حتى يكون جائزًا مثله ، يمنع منه العرف الذي لم يجر به كما قلنا .

مؤكّدات وجوب المهر كاملاً :

٩٣ — بينما فيما سبق أن العقد الصحيح يجب به المهر المسمى تسمية صحيحة أو يجب مهر المثل ، أو يجب الحد الأدنى للمهر ، تبعاً لاختلاف الحالات السابقة ، وقلنا : إن هذا الوجوب الذي يثبت بمجرد العقد الصحيح وجوب غير مستقر ، بمعنى ، أن المهر مع وجوبه يكون قابلاً للسقوط كله أو بعضه لعارض من العوارض التي سببinya .

ولكي يتتأكد وجوب المهر كاملاً لا بد من تحقق أمر آخر من أمور

ثلاثة (١) وهي :

(١) يوافق الإمام أحمد على ما ذهب إليه الأحناف من المؤكّدات الثلاثة ، ويرى فوق ذلك أن كل أمر يفعله الزوج مع زوجته استيفاء لاحكام الزواج ، كالنظر إليها بشهوة أو لمسها بشهوة أيضًا أو تقبيلها يؤكّد وجوب المهر أيضًا ، ولو كان قد حصل علينا ، لأن استيفاء لهذه الحقوق يؤكّد حقها في المهر كالدخول الحقيقي والخلوة .

١ - الدخول الحقيقي .

٢ - الخلوة الصحيحة وتسمى الدخول الحكيم .

٣ - الموت .

وإنما تأكّد وجوب المهر في هذه الحالات الثلاث . لأنّه في حالة الدخول الحقيقي قد استوفى الزوج مقصوده من الزواج . فكان من حقها أن تأخذ مهرها كاملاً بعد ذلك ، ومثل الدخول الحقيقي في ذلك مظنته وهي الخلوة الصحيحة بالزوجة ، لأن الزوجة فيها تكون قد سلمت نفسها له تسلیماً يمكّنه معه استيفاء مقصوده من الزواج ، وهذا هو ما تملكه . وسكته عن تنفيذ غرضه من الزواج لا مدخل لها فيه ، فيتأكّد المهر كاملاً حينئذ أيضاً .

ويرى الإمام الشافعى وداود الظاهري أن الخلوة لا تؤكّد المهر مطلقاً . ولا يؤكّد إلا الدخول الحقيقي ، أو الموت ، ويرى الإمام مالك أن الخلوة لا تؤكّد المهر إلا إذا كلت خلوة بناءً بعد زفاف الزوجة إلى زوجها وكفت قد استمرت مدة طويلة أقلها سنة ، فإن هذه المدة الطويلة تقوم بعلم الدخول الحقيقي في تأكيد المهر ، ولو لم يحصل فيها مباشرة فعلية ، ويقول ابن رشد : إنفق العلماء على أن الصادق يجب كله بالدخول أو الموت . أما وجوبه كله بالدخول ، فلقوله تعالى : «(وَإِنْ أَرِدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكْلَنِ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ أَهْدَاهُنَّ قَنْطَلْرَا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً . اتَّأْخُذُونَهُ بِهَيْنَانَا وَائِمَا بَيْنَا ، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَاحْذَنْنَمْكُمْ مِيَثَاتَا غَلِيظَا)» وأما وجوبه بالموت فللجماع على ذلك . واحتلفوا في الخلوة التي يعبر عنها برخلافه الستور ، نقل مالك والشافعى وداود : لا يجب فيها إلا نصف المهر ، وقتل أبو حنيفة : يجب المهر بالخلوة نفسها الا أن يكون محراً أو مريضاً أو مائتها في رمضان أو كلت المرأة حلساً . وقتل ابن أبي ليلى : يجب المهر كله ولم يستثن من ذلك شيئاً (بداية المختهد ج ٢ ص ٢١ بتصريف وتلخيص).

أما تأكيد المهر بموت أحد الزوجين قبل الدخول وقبل الخلوة ، فلأن الموت قد أنهى الزواج بينهما ، والشيء إذا ما انتهى تتقرر أحكامه كاملة . ومن أحكام الزواج المهر ، هذا فضلاً عن أن مسقطات المهر كله أو بعضه التي جاءت بها الشريعة ، إنما تكون في الفرقة قبل الدخول حال حياة الزوجين ، وبحصول الدخول الحقيقي أو الحكمي أو الموت يمتنع وجود شيء منها .

الدخول الحقيقي والخلوة الصحيحة :

٩٤ - ويقصد بالدخول الحقيقي الاتصال الجنسي بين الزوج وزوجته ، أما الدخوك الحكمي وهو الخلوة الصحيحة ، فيكون باجتماع الزوجين بناء على عقد زواج صحيح في مكان يأتمنان فيه من اطلاع الغير عليهم ومن دخوله بلا استئذان ، دون أن يكون هناك مانع يمنع من الدخول الحقيقي .

فيشترط لصحة الخلوة وترتب الآثار عليها (١) : أن تكون بعد عقد زواج صحيح ، فإذا كانت الخلوة بعد عقد زواج فاسدة كانت فاسدة .

(٢) وألا يوجد مانع حقيقي ، ولا مانع طبيعي ، ولا مانع شرعي ، يمنع من مباشرة الزوج لزوجته ، وإلا كانت خلوة فاسدة أيضاً .

والمانع الحقيقي هو أن يوجد بالزوجة ما يمنع الدخول بها كصفرها أو مريضها مرضًا مانعاً من الاتصال بها أو وجود عيب خلقي بها ، فان الخلوة مع من يتحقق فيها وصف من هذه الاوصاف لا تكون صحيحة ، لعدم إمكان الدخوك الحقيقي .

والمانع الطبيعي أن يوجد مع الزوجين شخص آخر سواء أكان في صحوته أو في نومه ، وسواء أكان مبصرًا أم كان أعمى ، وسواء أكان

بلغاً ألم كان صبياً يعقل . لأن وجود هؤلاء يمنع من مباشرة الزوج لزوجته بمقتضى الطبع ، وهذا ظاهر في الصاحي والمبصر والكبير . أما النائم فإنه قد يكون متناوماً أو يصحو فجأة ، وأما الأعمى فإنه يسمع ويحس . وأما الصغير الذي يدرك المباشرة الزوجية ففي حكم الكبير أيضاً . فإذا كان صغيراً لا يدرك هذه المباشرة معنى ، فإن وجوده لا يمنع من صحة الخلوة .

والمانع الشرعي أن يكون الزوجان أو أحدهما في حالة تمنعه شرعاً من الاتصال بزوجته كصوم رمضان والاحرام بالحج إلى بيت الله الحرام ، وكون الزوجة (١) حائضاً أو نفساء . فإن الاتصال بالزوجة في هذه الحالات حرام شرعاً ، والاصل حمل حال المسلم على الصلاح (٢) فتكون هذه الامور مفسدة للخلوة .

الاحكام المشتركة بين الدخول الحقيقي والخلوة الصحيحة :

٩٥ — ويشترك كل من الدخول الحقيقي والخلوة الصحيحة في الامور التالية :

١ — تأكيد جميع المهر للزوجة (٣) .

(١) ويمكن اعتبار حبس الزوجة ونفيها مانعاً أيضاً لأن الطبيع السليم يمنع من الاتصال بالمرأة في هذه الحالة .

(٢) وقد استحسن بعض الفقهاء وجوب العدة في الفرقة التي تكون بعد الخلوة الفلبيدة لمنع شرعى احتياطها ، فليس كل النساء يمتلكن الأوامر الدينية ، يخالف المتع الحقيقي والطبيعي ، فإن الدخول لا يتحقق .

(٣) وقد ذهب مشروع القانون الموحد إلى عدم اعتبار الخلوة الصحيحة مؤكدة لوجوب المهر ، وبينت مذكرته الإيضاحية أنه مراعاة للأوضاع الاجتماعية وما هو أقرب إلى العدل والمصلحة ، واستناداً إلى مقنع الشفهي وملك ، وتظروا لأن السبب الأصلى لاستقرار جميع المهر إنما

- ٢ - وجوب العدة على الزوجة بعد الفرقة (١) .
- ٣ - ويجب تبعاً لوجوب العدة نفقتها في تلك العدة من طعام وكسوة وسكنى (٢) ، وحرمة المتزوج بأحد محارمها حتى تنتهي العدة ، وحرمة المتزوج بغيرها مدة العدة إذا كان في عصمهه ثلاثة غيرها .
- ٤ - ثبوت النسب مع ملاحظة أن ثبوت النسب في الحقيقة أثر

هو الدخول الفعلى أي المباشرة الجنسية ، باتفاق الفقهاء ، وإنما أقام الخلوة الصحيحة من أثامها معلم الدخول على سبيل الاحتياط باعتبار الخلوة مظنة الدخول ، ونظراً لأن هذا الاحتياط من المذهب الحنفي ومن وافقه باقلية المذهب مقام الدخول الحقيقى وهو الوطء قد أصبحت له في هذا العصر مشكلات كثيرة وقوعها ، وأصبح مجالاً للاستغلال . ولكرة خلوة العروسين بعد العقد قبل الزفاف على سبيل الزينة والتنزه مما فشأ في عادات الناس ولم يكن موجوداً من قبل ، تقرر أن الدخول هو الذي يؤكد المهر دون الخلوة ، وأن الزفاف يعتبر دليلاً على الدخول ، ولا يقبل اثبات العكس إلا بالاقرار أو بقاء الزوجة على بكارتها إذا كانت بكرًا ، ولكن لجنة المراجعة لم ترد ذلك ، وأبقيت الخلوة الصحيحة مؤكدة للمهر في المادة ٤٩ ، وكل من الرأيين سنه الفقهي .

- (١) وهل معنى وجوب العدة في الطلاق بعد الخلوة ، كما تجب في الطلاق بعد الدخول ، أنها يجب في حالة الخلوة وجوباً قاضياً ووجوباً دينياً كما يجب في حالة الدخول ، أم أن الوجوب في حالة الخلوة هو وجوب قضائي فقط ، لاعتمد القضاء على الظاهر دون الباطن ، وليس وجوباً دينياً ؟ الظاهر هو الوجوب القضائي فقط وهو ما ذهب إليه الفقهاء ، ونقله ابن نجم عن العتابي ، على هذا لو كان أمر هذه العدة محل نظر القضاء حكم بوجوبها ، أما إذا كانت محل النظر الديني والفتوى ، فإن هذه العدة لا يجب على من طلاقت بعد الخلوة الصحيحة مع التيقن بعدم المباشرة وقت الخلوة ، وبطبيعة المطلقة أن تتزوج من غير أن تتعذر ، لأن طلاقها طلاق قبل الدخول حقيقة ، فلا يجب فيه عدة .
- (٢) يضاف إلى ذلك ما أوجبه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على ما يأتي بيانه عند الكلام في النفقة .

من آثار العقد الصحيح ، وليس أثرا للدخول أو الخلوة في المذهب الحنفي : كما سيأتي عند الكلام على ثبوت النسب .

٥ — وقوع الطلاق البائن وهي في العدة ، وقد كان الاصل الا يقع الطلاق البائن على المعتدة من طلاق قبل الدخول الحقيقي وبعد الخلوة الصحيحة ، لأن الطلاق الاول في هذه الحالة بائن ، والطلاق البائن لا يلحقه طلاق بائن ، ولكن استثنى هذه الحالة من تلك القاعدة احتياطا .

الاحكام التي تختلف فيها الخلوة والدخول :

٩٦ — تختلف احكام الخلوة عن احكام الدخول في الامور الآتية :

١ — الإحسان — فإن الإحسان الذي يشترط في رجم الزاني يتحقق بالدخول الحقيقي بائزوجة . فمن زنى بأمرأة بعد الدخول بزوجته استحق أقصى العقوبة وهي الرجم ، بخلاف ما إذا زنى بأمرأة بعد الخلوة الصحيحة بأمرأته . فإنه لا يستحق الرجم ، وإنما يعاقب بالجلد ، وذلك أن الإحسان يتحقق بالزواج والدخول الحقيقي ب الزوجة والخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الدخول الحقيقي في هذا الشأن . لأن الحدود تدرأ أي تمنع بالتشبهات ، وفي حالة الخلوة الصحيحة لا يتيقن من تحقق شرط الرجم وهو الدخول الحقيقي .

٢ — حرمة الزواج بالربائب ، فإن الزواج بالربيبة وهي بنت الزوجة إنما يكون حراما إذا حصل الدخول الحقيقي بالام اتباعا للنص القرآني الوارد في ذلك وهو قوله تعالى : « وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن

فلا جناح عليكم » فمن تزوج بأمرأة واختلى بها فقط ثم طلقها بعد ذلك . لا يحرم عليه الزواج ببقتها بعد أن تنتهي عدتها .

٣ — حل المطلقة ثلاثة مطلقها ، حيث يشترط في ذلك أن يدخل بها الزوج الثاني دخولاً حقيقياً ، ثم يطلقها أو يموت عنها ، وتنتهي عدتها ، فلو تزوجها الثاني واختلى بها خلوة صحيحة مجردة من الدخول الحقيقي ، لم تحل للأول بعد طلاقها وانتهاء عدتها من الثاني ، وذلك لأن النصوص الشرعية قد اشترطت في حلها لزوجها الأول تحقق الدخول بها من الزوج الثاني .

٤ — الرجعة ، إذ يعتبر الدخول الحقيقي بالمعندة من طلاق رجعى مراجعة فعلية من المطلق ، بخلاف الخلوة الصحيحة بها فإنها لا تعتبر مراجعة لها .

٥ — وصف الطلاق : فإن الطلاق الصريح بعد الدخول الحقيقي يكون طلاقاً رجعياً إلا إذا كان مكملًا لثلاث ، أو كان طلاقاً على مال . أما الطلاق بعد الخلوة فقط ، فإنه يكون بائنا .

٦ — الميراث ، فإن المطلقة بعد الدخول الحقيقي يكون طلاقها رجعياً على الوجه الذي بيناه في الفقرة السابقة . فإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر ، لبقاء الزوجية حكماً في الطلاق الرجعى ، بخلاف المطلقة بعد الخلوة الصحيحة ، فإن طلاقها يكون بائنا ، يقطع الزوجية المقائمة بينهما . فإذا مات أحدهما في العدة لم يرثه الآخر .

٧ — البكاره ولثيوبه ، فإن من تطلق من زوجها بعد دخول حقيقي تكون ثبباً تزوج بعد ذلك زواج الثبيات ، أما من تطلق بعد الخلوة فإنها تزوج زواج الابكار ، لكونها بكرة حقيقة .

إثبات الفلوة :

٩٧ — ثبتت الخلوة بمصادقة الزوجين أى باتفاقهما عليها ، أو بالبينة . فإن اختلفا في حصولها ولم تكن هناك بيضة ، وادعى الزوجة أن لها المهر كاملا لاختلاطه بها ، وأنكر الزوج ذلك ، فالقول قول الزوجة مؤيدا بيضتها التي تحلفها ، لأن دعواها موافقة للاصل في المهر . وهو ثبوته كاملا في ذمة زوجها بالعقد ، والقول قول من يشهد له الظاهر .

الموت :

٩٨ — وهو مؤكд لوجوب المهر سواء أكان الميت هو الزوج (()) أو الزوجة ، وسواء أكان موتا طبيعيا أم بقتله أجنبى لواحد منها أم بقتل أحدهما الآخر ، أم انتحارا بقتل أحدهما لنفسه في مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

أما الموت الطبيعي ، فالامر فيه ظاهر ، وقد سبق توضيحة .
وكذلك الموت بقتل الأجنبى . إذ لا دخل لاحد الزوجين فيه .

(١) وقد روى مقل بن سلن في بروع بنت واثق الأشجعية الصحابية أن زوجها توفى عنها قبل أن يدخل بها ، وقبل أن يفرض لها صداقا ، فقضى لها رسول الله - ﷺ - بمثل مهر نسليها . وذلك يدل على أن الموت مؤكد للمهر ، كما يدل عليه قياس الموت على الدخول . فكما تجب العدة في كل منهما يجب المهر أيضا .

وقد رجح المذهب الحنفي العمل بهذا الحديث المؤيد بهذا القياس . مع معارضة قياسين آخرين له :

أحدهما : قيلس الموت على الطلاق قبل الدخول الذي يجب تنصف المهر .

وثالثهما : قياسه على هلاك المبيع قبل القبض الذي يجب سقوط المهر كله . كما يسقط الثمن في البيع .

أما قتل أحدهما للأخر؛ فاما أن يكون القاتل هو الزوج ، فيجب المهر أيضا ، وجنائيته عليها لا تكون سببا في سقوط المهر عنه وانتقامه بذلك . ولا خلاف للأحد من الفقهاء في هذه الأحوال السابقة . وإنما أن يكون القاتل هو الزوجة ، فيجب لها المهر أيضا عند أئمة المذهب الحنفي الثلاثة ، لانتهاء عقد الزواج وتقرر أحکامه . وقد خالف في ذلك زفر من الأحناف ، والشافعى ، ومالك وأحمد ، ولم يروا وجوب المهر لها ، لأن موت زوجها كان بسبب قتلها له ، والقتل جنائية لا يستفيد منها الجانى ، ولا يتتأكد بها حقه . وقياسا على الميراث ، فإنه مع كونه حكما من أحکام الزواج ، قد حرمتها الشارع منه لجنائيتها على زوجها ، فكان حرمانها من المهر أيضا أحق وأولى ، وقياسا على ردتها ، فإنها إذا ارتدت قبل الدخول سقط مهرها كله ، لأنها قد أنهت الزواج بمعصية ، والمعصية متحققة أيضا في قتلها لزوجها .

بقى بعد ذلك أن يكون موت الزوج بقتله لنفسه أى بانتحاره ، فيجب المهر أيضا بانتقام الأئمة ، لأن زوجته لا دخل لها في جنائيته على نفسه ، حتى يسقط مهرها .

وبقى أيضا الصورة الأخيرة وهي أن تقتل نفسها ، فإنها تستحق المهر أيضا ويكون لورثتها في رأى جمهور الفقهاء خلافا لزفر ، فإنه يرى أن قتلها لنفسها جنائية منها ومعصية كالارتداد ، وقد ضيعت به على الزوج حقه في الحياة الزوجية فيسقط جميع مهرها .

ويختصر مما سبق أن استحقاق الزوجة لجميع المهر بالموت محل اتفاق من الفقهاء في جميع الصور ، الا فيما اذا قتلت نفسها فقد خالف في ذلك زفر ، او إذا قتلت زوجها فقد خالف فيه الأئمة الثلاثة وزفر أيضا .

ورأى الأئمة الثلاثة وزفر فيما إذا قتلت زوجها ظاهر القوة والرجحان ، لأن حرمان الشارع لها من الميراث ، لا يتفق معه إثبات المهر لها . وكل منها حكم من أحكام عقد الزواج . ثم إنها تتبرم بالحياة الزوجية قبل الدخول ، فتريلها بقتل زوجها ، فكيف تتعمم بمهر من هذه الحياة التي نبرمت بوجودها ؟ إن ذلك غير معقول في ذاته . وليس من العدل في شيء (١) .

وجوب نصف المهر :

٩٩ - يجب نصف المهر للزوجة ويسقط نصفه ، إذا كان الزواج صحيحاً ، وكانت تسمية المهر صحيحة ، ثم طلق الزوج زوجته قبل الدخول أو الخلوة ، أو حصلت الفرقنة بينهما قبل الدخول والخلوة أيضاً بسبب من قبل الزوج لقوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرضتم ، إلا أن يغفون أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للنقوى ؛ ولا تننسوا الفضل بينكم » فقد بينت هذه الآية حكم الطلاق قبل الدخول الحقيقي أو الحكمي ، وأن الواجب فيه نصف المهر المسمى (٢) ، ويفقاس عليه

(١) الاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة (الاحوال الشخصية ص ١٩٠)

(٢) ومنطق ايجاب نصف المهر في هذه الحلة اتنا اذا نظرنا الى الطلاق باعتباره قد حصل قبل استيفاء المقصود من الزواج ، لم نوحش شيئاً من المهر ، لأن المعقود عليه وهو الزوجة بحالته التي كان عليها قبل العقد . واذا نظرنا اليه باعتبار آخر وهو أنه قد حصل من الزوج . ولا دخل للمرأة فيه ، وأنه الذي لم يرض بمستيفاء عرضه من الزواج ، أو جبنا المهر جميعه . فكل من حكم الشرع ايجاب نصف المهر فقط ، عملاً بهذين النظرين والاعتبارين . يضاف الى ذلك أن اعطاء الزوجة نصف المهر فيه تسرير جميل بحسن ، والله سبحانه وتعالى قد أمر =

كل فرقة من قبل الزوج سواء أكانت الفرقة طلاقاً أم فسخاً . فيدخل في ذلك الفرقة بسبب ارتداد الزوج المسلم عن الإسلام ، والفرقة بسبب امتناعه عن الإسلام بعد إسلام زوجته ، والفرقة بسبب اقتراف الزوج مع إحدى أصول زوجته أو إحدى فروعها ما يوجب حرمة المظاهرة .

ويستثنى من هذا الحكم الفرقة التي تكون بسبب خيار بلوغ الزوج أو إفاقته في الحالة التي يثبت فيها ، فإن المهر يسقط كله كاملاً لا نصفه ، لأن هذه الفرقة فسخ للعقد فسخاً كاملاً يعتبر العقد معها كأن لم يكن ، ولأن إيجاب نصف المهر عليه في هذه الحالة يجعل حق خيار البلوغ أو الأفادة الثابت له حقاً لا فائدة منه ، فإن تخلصه من الزوجة كان ممكناً عن طريق الطلاق الذي يوجب نصف المهر ، فلم يكن ل الخيار البلوغ أو الأفادة ممكناً إلا إسقاط المهر .

وقد ذكرنا أن المهر الذي ينصف هو الذي يكون مسمى تسمية صحيحة في العقد الصحيح ، أما المهر الذي يسمى في العقد الفاسد ، فإنه لا ينصف بالفرقة قبل الدخول ، لأنه لا يتربت على العقد في ذاته شيء ، والعقد الصحيح الذي لم يسم فيه مهر أو سمي فيه تسمية

=

بذلك في قوله : « وسرحوهن سراحًا جميلاً » وقوله : « أو تسريح بالحسن » ، ولهذا رغبت الشريعة في اعطاء الزوجة النصف البلي . ليكون لها المهر كاملاً نظيرياً لخاطرها ، وتعويضاً عما أصلبها من جرح أدبي بتعلقيها قبل الدخول ، فجاء قوله تعالى : « وان تعفوا أقرب للتفوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم » .

فاسدة ، لا يجب بالطلاق قبل الدخول فيه نصف المهر ، وإنما يجب
المقعة وسيأتي بيانها .

والزيادة التي تكون من الزوج بعد العقد لا يجب نصفها ، فلو
كان مهر الزوجة المسمى في العقد مائة ثم زادها بعد ذلك خمسين ، ثم
طلقتها قبل الدخول والخلوة ، كان الواجب لها خمسين فقط هي نصف
المسمى في العقد ، لا خمسة وسبعين ، لعدم احتساب الزيادة في
التنصيف ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف في قوله الآخر ،
لأن المقصود من قوله تعالى : « فنصف ما فرضتم » المفروض وقت
العقد . لأنه هو الذي جرى به العرف ، خلافاً للشافعى ومالك وأبي
يوسف في رأيه الأول ، فإنهم يرون احتساب الزيادة بعد العقد في
التنصيف ، لأنها قد فرضاً فدخلت في قوله تعالى : « فنصف ما فرضتم »
ولا عبرة لكون الزيادة كانت بعد العقد ، مادامت قد التحقت بأصل
المهر باتفاقهم ، وكما وجبت الزيادة كاملة بالدخول يجب نصفها بالطلاق
قبله .

ويتلخص لنا مما سبق أن استحقاق الزوجة لنصف المهر المسمى
يشترط فيه ثلاثة شروط :

- ١ — أن يكون عقد الزواج صحيحاً .
- ٢ — أن يكون المهر قد سمي في العقد ذاته تسمية صحيحة .
- ٣ — أن تكون الفرقة قبل الدخول الحقيقى والحكمى بسبب من
قبل الزوج ، سواء أكان طلاقاً أم فسخاً ، باستثناء فرقه خيار البلوغ
أو الافتقاء .

وجوب المتعة (١) :

١٠٠ — تجب (٢) المتعة لكل مطلقة قبل الدخول أو الخلوة ، إذا كان عقد زواجها صحيحاً ، ولم يسم فيه مهرها تسمية صحيحة . سواء أسمى لها مهرًا بعد ذلك أم لم يسم .

والدليل على وجوب المتعة في هذه الحالة قوله تعالى : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفترضوا لهن فريضة ، ومتعبوهن على الموسع قدره وعلى المقترن قدره ، متاعاً بالمعروف ، حقاً على المحسنين » وإنما وجبت المتعة حينئذ ، لأن هذه المطلقة لم يسم لها مهر وقت العقد حتى ينصف ، وتأخذ المطلقة نصفه تعويضاً لها ، فوجب تعويضها بهدية لازمة تعادل نصف مهر مثلاً .

والمتعة في الأصل كسوه كاملة للمرأة مما تلبسه عند الخروج ، ولقيمتها حد أدنى وحد أعلى ، فحدها الأدنى لا تقل قيمتها عن خمسة دراهم ، لأنها بدل عن نصف المهر ، وحدها الأدنى عشرة دراهم ، وحدها الأعلى هو نصف مهر المثل ، لأن ما يجب بالعقد في هذه الحالة هو مهر المثل ، فيكون نصفه هو الحد الأعلى ، وليس معنى هذا أنه لا يصح تجاوز هذا القدر ، بل يصح ذلك ويكون تبرعاً من المطلق وتسريحها باحسنان .

وقد اختلف في أساس تقدير المتعة ، وهل هو حال الزوج فقط ، أو حال الزوجة فقط ، أو حال الزوجين معاً ؟ وبكل واحدة من هذه الآراء قال بعض الفقهاء :

(١) المتعة في اللغة ما ينفع ويتمتع به ، ومنه قوله تعالى : « وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور » .

(٢) خلف الإمام مالك في ذلك وذهب إلى استحبابها لا إلى وجوبها.

أما اعتبار حال الزوج فلقوله تعالى : « ومتعوهن : على الموسع قدره . وعلى المقتدر قدره » مما يدل دلالة واضحة على اعتبار حال الزوج .

وأما اعتبار حال الزوجة فقط فهو مقتضى القياس . لأن المتعة بدل عن نصف مهرها ، ف تكون حالتها أساس تقدير المتعة ، لأنها أساس تقدير الأصل وهو مهر المثل .

وأما اعتبار حال الزوجين ، فعملا بالدلائل السابقين . ولأن اعتبارها بحال الزوج فقط يترب عليه التسوية بين الغنية والفقيرة في المتعة وهي الكسوة ، وهذا مناف لما جرى به العرف ، وكذلك اعتبارها بحال الزوجة فقط قد يكون فيه إضرار بالزوج إذا ما كانت الزوجة موسرة وكان الزوج معسرا . وإن الآية التي أوجبت المتعة تدل على هذا . حيث لم تقتصر على قوله تعالى : « ومتعوهن ، على الموسع قدره : وعلى المقتدر قدره » بل زادت بعد ذلك أمرا آخر وهو الاحتكام إلى العرف أيضا بقوله تعالى : « متاعا بالمعروف » .

ولا يلزم أن تكون المتعة ثيابا بل يجوز أن تكون نقودا أو غير ذلك مما يساوى قيمتها .

١٠١ — هذه هي المتعة الواجبة في الذهب الحنفي . وهناك حالات أخرى تستحبب فيها المتعة . وهي الحالة التي يكون فيها الطلاق بعد الدخول في عقد صحيح سميت فيه تسمية صحيحة للمهر . والحالة التي يكون فيها الطلاق بعد الدخول في عقد صحيح . ولم تكن هناك تسمية صحيحة للمهر . واستحبابها في هاتين الحالتين جاء من قوله

تعالى : « فامساك بمعرفه أو تسریح باحسان » والمعنة من التسریح والفارقة باحسان .

وقد أوجب الشافعی^(١) المعنة لجميع المطلقات في جميع الاحوال استدلاً بقوله تعالى : « وللمطلقات متعة بالمعروف حقا على المتدين » وهو يعم كل مطلقة قبل الدخول وبعده ، سمي لها مهرا أم لم يسم ، واستدلاً بقوله تعالى : « أو تسریح بإحسان » فقد فسر هذا الإحسان بالمعنة ، وجعلها واجبة ، لتعبير الآية الأولى عنها بكونها حقاً أى واجباً على المتدين .

وقد كان المعول به هو المذهب الحنفي إلى أن صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فنصت مادته ١٨ مكرراً على أن « الزوجة المدخول بها في زواج صحيح ، إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبليها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراجعة حال المطلق بسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المعنة على أقساط » .

وهذا الحكم يرجع إلى رغبة جيهان رعوف التي سمت نفسها جيهان السادات على طريقة الاوربيين والتي استطاعت أن تعثر على الشيخ جاد الحق على جاد الحق وهو مفتش بالمحاكم ، وينتطلع إلى مناصب دنيوية نالها بعد ذلك ، لذلك فصاغه استجابة لها بهذه الصورة التي نلاحظ عليها ما يلى :

(١) وهو مروي عن سعيد بن جبیر وأبی العلیة والزہری (تفسیر الكشف للزمخشري) .

أولاً : أن المتعة التي سبق أن قلنا إنها في الأصل كسوة كاملة للمرأة مما تلبسه عند الخروج وأن حدتها الأعلى هو نصف مهر المثل لم يعد لها حد أعلى فإذا كان حدتها الأدنى مقدار نفقة سنتين ، فإنه يجوز القاضي أن يحكم بمعتة بمقدار نفقة عشرات السنين طبقاً لهذا القانون •

ثانياً — أنه يعني عنها ما شرعه الله سبحانه من تأجيل المهر كله أو بعضه إلى حين الطلاق بحسب اتفاق الزوجين ، كتأمين للمرأة ، وكتفيف مالي على حرية الزوج في الطلاق ، وهو ما كان يجري عليه العرف ، الذي بدأ بعض الناس يتركه ، لوجود هذه المتعة •

ثالثاً — أن هذه المتعة العجيبة والغريبة والتي لم يسبق لها مثيل في تاريخ الفقه الإسلامي مشروطة بأن يكون الطلاق بغير سبب من الزوجة ، فمن طلق زوجته لأنها رآها مثلاً أو ثبت له أنها ارتكبت الفاحشة يجد نفسه بين أمرين أحلاهما مر : ألا يذكر هذا السبب ستراً عليها وعلى أهلها وعلى ما يكون له من أولاد منها . فيعاقب بعقوبة المتعة ، أو أن يذكر السبب ويثبته ويفضحها ويفضح نفسه وأولاده فيعفى من هذه العقوبة •

سقوط جميع المهر :

١٠٢ — يسقط المهر جميعه سواء أكان هو المهر المسمى أم كان مهر المثل في الحالتين التاليتين :

أولاًهما : إذا وقعت الفرقة من قبل الزوج قبل الدخول الحقيقي أو الحكمي بسبب استعماله لحقه في خيار البلوغ أو الافتقاء . وقد أشرنا إلى ذلك فيما مضى •

ثانيهما : إذا وقعت الفرقة قبل الدخول الحقيقي أو الحكم بسبب من قبل الزوجة سواء أكان سبب الفرقة مشروعًا ، كما إذا اختارت نفسها عند البلوغ أو الافتقاء في الحالات التي يثبت لها ذلك ، أو كان غير مشروع ، كارتدادها عن الدين الإسلامي وإيماء الزوجة المشركة اعتناق الإسلام أو أي دين سماوي آخر بعد أن أسلم زوجها ، وفعلها مع أحد أصول زوجها أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة .

وإنما سقط المهر في هذه الحالة الأخيرة ، لأن الفرقة قد جاءت من قبلها ، وقد فوتت على الزوج استيفاء مقصوده من النكاح . فلا يجب لها شيء من المهر (١) .

قبض المهر :

١٠٣ — تتولى الزوجة الكاملة الأهلية قبض مهرها بنفسها أو بوكيل عنها ، فإذا كانت الزوجة قاصرًا تولى قبضه ولديها المالى ، سواء أكان هو ولننفس الذي يتولى ترويجها أم لم يكن ، فإذا كان الذي يتولى عقد المرأة المتعوه هو أخوها ، وكان لها وصي معين على مالها ، فإن الذي يتولى قبض المهر هو الوصي ، وليس لآخر حق في ذلك ، إلا إذا وكله الوصي .

وإذا كان المهر كله أو بعضه معجلًا ، وجب على الزوج إيفاء هذا المعجل لزوجته ، فإن امتنع عن ذلك لم تجب عليهما الطاعة .

(١) هذه هي الحالات التي يسقط فيها جميع المهر بحكم الشرع ، وهو يسقط كما بينا في أحوال أخرى لا بحكم الشرع ، بل بارادة الزوجة وابرائتها لزوجها من مهرها ، أو هبته له أو مخالفته عليه .

ولقد اختلف فقهاء المذهب الحنفي فيما اذا دخل الزوج بزوجته ، أو اختنى بها برضاهـا . قبل أن يؤدى إليها معجل المهر ، ثم أرادت أن تمتتنع عنه بعد ذلك حتى يوفـيـها هذا المعـجل .

فذهب أبو حنيفة إلى أن لها ذلك . لأن رضاها بالعشرة معه قبل استيفاء المعجل في الزمن الماضي . لا يسقط حقـها في المطالبة به في المستقبل . وذلك كـمن ترضـى بالعيشـة مع زوجـها دون اتفـاق في زـمن . لا يكون ذلك إسـقاطـا لـنـفـقـتها المـسـتـقـلـة .

وذهب الصـاحـبـان إلى أن قـبولـها للـدـخـولـ بها أو الـخـلوـةـ قبلـ استـيفـاءـ معـجلـ الصـدـاقـ قـرـيـنةـ علىـ إـسـقـاطـ حقـهاـ فيـ التـعـجـيلـ . وـإـذـاـ سـقطـ هـذـاـ الحقـ لمـ يـعـدـ بـعـدـ ذـلـكـ ، وـلـمـ يـكـنـ لـهـاـ الـحـقـ فيـ الـامـتـنـاعـ عنـ طـاعـتـهـ ، لأنـ السـاقـطـ لاـ يـعـودـ .

كما اختلفوا فيما إذا كان المـهرـ كـلهـ مـؤـجاـلاـ إلىـ وقتـ معـينـ . هل يـجـوزـ لـلـزـوـجـ الـامـتـنـاعـ عنـ طـاعـتـهـ حتـىـ يـوـفـيـهاـ هـذـاـ المـهرـ فيـ وقتـ حلـولـ أـجـلـهـ ؟ .

قالـ أـبـوـ يـوسـفـ بـذـلـكـ : لأنـ حقـ الزـوـجـ فيـ طـاعـتـهـ زـوـجـتـهـ ، لاـ يـكـونـ الاـ بـعـدـ اـيـفـائـهـ المـهرـ . وـاشـتـراـطـ الزـوـجـ لـتـأـجـيلـ المـهرـ كـلـهـ وـهـوـ حقـ الزـوـجـ يـعـتـبرـ رـضـاـ بـتـأـجـيلـ حقـهـ فيـ طـاعـتـهـ لـهـ ، حتـىـ تـسـتـوفـيـ حقـهاـ .

وذهب الطـرفـانـ : أـبـوـ حـنـيـفـ ، وـمـحـمـدـ ، إـلـىـ وجـوبـ طـاعـةـ الزـوـجـ عـلـىـ الزـوـجـ رـغـمـ تـأـجـيلـ المـهرـ . لأنـ الزـوـجـ لمـ يـؤـجـلـ تـبـفيـذـ حقـقـهـ فيـ عـقـدـ الزـوـاجـ . وـتـأـجـيلـهـ هـىـ لـاستـيفـاءـ مـهـرـهـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـ تـأـجـيلـ الزـوـجـ لـاستـيفـاءـ حقـهـ فيـ طـاعـةـ .

وهذا الخلاف الذى جرى بين الأئمة مقصور على حالة تأجيل المهر كله . أما إذا اشترط تعجيل بعضه وتأجيل بعضه ، فليس للزوجة الحق في الامتناع عن الطاعة حتى تستوفى المؤجل ، لأن تعجيل بعض المهر يدل على أن الزوج لم يؤجل حقه في طاعة زوجته ، بل يرغب في استيفاء حقه عليها ، بدلالة هذا التعجيل ، وقد جرى عرف الناس على هذا .

وواضح أن هذا الخلاف لا يجري بين الأئمة إذا كان المهر كله مؤجلا إلى أقرب الأجلين : الموت أو الطلاق ، وليس للزوجة الامتناع عن طاعة زوجها في هذه الحالة حتى يوفيها مهرها ، لأن إعطاءها هذا الحق يؤدى إلى عدم تنفيذ المقصود من العقد أصلا ، فكان هذا التأجيل إسقاطا لحقها في التعجيل ، دون أن يسقط حق الزوج في طاعتها .

الكفالة بالمهر

١٠٤ — وإذا لم تقبض الزوجة مهرها وقت العقد ، كان لها الحق في طلب كفيل به ، حتى تستوثق من حصولها عليه ، فإذا تمت كفالة المهر ، كان لها الحق في طلب المهر من زوجها أو من كفله أى ضمنه في أداء المهر ؛ فان أداء الزوج برئت ذمته ، وانتهى الامر ، وإن أداء الكفيل كان له الحق في الرجوع على الزوج بما أداه ، إذا كانت هذه الكفالة قد تمت بإذن الزوج ، فإن كانت بغير إذن الزوج ، كان الكفيل متبرعا في هذه الكفالة ، وفيما ترتب عليها من أداء المهر ؛ ولم يكن له حق الرجوع على الزوج .

وإذا مات الكفيل قبل أن تستوفى الزوجة مهرها كان لها حق الرجوع بمهره في تركته ، فإذا استوفت مهرها من التركة ، رجع ورثة الكفيل على الزوج بالمهر المؤدى ، إذا كانت الكفالة بأمره لكونها وضحتنا .

١٥٥ — والكفالة عقد من عقود التبرع بالنسبة للكفيل ، سواء أكانت باذن المكفول عنه أو بغير اذنه ، لأنها التزام من الكفيل بأداء حق لم يكن واجبا عليه . بل تبرع بالتزامه وأدائه دون مقابل ابتداء ، واثبات حق الرجوع للكفيل على المكفول عنه إذا كانت الكفالة بأمره ، لا يخرج الكفالة من عقود التبرع ، لأن ما يؤديه الكفيل معرض للضياع إذا ما أفلس المكفول عنه ولم يكن عنده مال ، فكانت الكفالة تبرعا رغم ثبوت الحق في الرجوع على المكفول عنه .

وتبرع الكفيل في الكفالة ثابت بالنسبة للمكفول عنه وهو الزوج ، وللمكفول له وهي الزوجة . أما كونها تبرعا بالنسبة للمكفول عنه ، فلان الحق وهو المهر واجب عليه ، والكفيل يؤديه عنه ، وأما كونها تبرعا بالنسبة للمكفول له وهي الزوجة ، فلان المهر يدفع إليها هي ، فكانت منفعة الكفالة عائدة إليها .

ويتبينى على كون الكفالة بالمهر تبرعا بالنسبة للزوج وبالنسبة للزوجة . أن هذه الكفالة إذا كانت في صحة الكفيل تتعقد صحيحة لازمة . مهما كان مقدار المهر المكفول ، سواء أكان الزوج أو الزوجة من الأقارب أو الأجانب .

فإن كانت الكفالة في مرض موت الكفيل ، كانت تبرعا في مرض الموت . وتبرعات المريض مرض الموت تأخذ أحکام الوصية ، فيقتصر تنفيذها على ثلث التركة لا يتعداه الا باجازة الورثة . فإن كان المهر

المكفل أقل من ثلث التركة أو في حدوده . أخذ من التركة كاملا ، فان زاد المهر عن الثلث ، اقتصر تنفيذ الكفالة على الثلث .

وهذا الحكم ثابت سواء أكان الزوج والزوجة من ورثة الكفيل أم لم يكونا من ورثته ، طبقا للمعمول به الآن من التسوية بين الوارث وغيره في جواز الوصية ونفاذها في حدود الثلث ولو لم يجز الورثة^(١) .

والذهب الحنفي الذي كان معمولا به من قبل يفرق بين الوارث وغيره في حكم الوصية ، ويجعل الوصية للوارث موقوفة على إجازة باقي الورثة ولو كانت في حدود الثلث ، بخلاف غير الوارث فإن وصيته لا توقف على إجازة الورثة إلا فيما زاد على الثلث .

فيختلف حكم كفالة المهر في الذهب الحنفي إذا كان أحد الزوجين من ورثة الكفيل عن حكمه إذا لم يكن أحد منهما من ورثته ، ويكون استيفاء المهر من تركة الكفيل موقوفا على إجازة باقي الورثة ولو كان في حدود الثلث ، مadam أحد الزوجين من ورثة الكفيل ، بخلاف ما إذا لم يكن أحد منهما من ورثة الكفيل ، فان ما يتوقف على إجازة الورثة هو ما زاد على الثلث فقط .

١٠٦ — وإذا زوج الاب ابنه القاصر الفقير بماله من الولاية عليه ، فانه لا يلزم بأداء مهره في الذهب الحنفي ، إلا إذا كفله في أداء المهر ، فإذا لم يكن كفيلا في المهر لم يلتزم بأدائه ، لأن المهر واجب على الزوج لا على الولي ، وتوليه عقد زواجه لا يتضمن كفالته بمهره .

(١) فقد نصت المادة ٣٧ من قانون الوصية على أنه : « تصح الوصية بثلث للوارث وغيره ، وتنفذ من غير إجلاء الورثة ، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة ... » .

وقد ذهب الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعى ، وأحمد ، إلى إلزام الاب بالمهر استناداً إلى العرف الذى جرى بين الناس بدفع الآباء مهور أبنائهم . وباعتبار الابن قادراً على أداء المهر بقدرة أبيه ، ولأن القول بعدم الزمام الاب بالمهر فى هذه الحالة يكون تغيراً بالمرأة وأولئكها الذين اعتمدوا فى رضائهم بالزوج على يسار أبيه وقدرته على أداء المهر واستعداده لذلك عرفاً .

فسخ الزواج للعجز عن المهر

١٠٧ — وليس للزوجة الحق فى فسخ الزواج إذا عجز زوجها عن دفع مهرها ، مادام العقد قد استوفى شروطه ، وتحققت فيه الكفاءة وتنمية مهر المثل . وهذا في مذهب الحنفية .

أما مالك والشافعى فيثبتان للزوجة حق طلب الفسخ فى هذه الحالة إلا إذا دخل الزوج بها ، فإنه لا يكون لها حق فى الفسخ ، لاسقطها الحق فيه بقبولها الدخول بها قبل أدائه .

وأما الإمام أحمد فيثبت لها هذا الحق مطلقاً دخل بها أو لم يدخل ، وقبولها الدخول بها لا يعتبر إسقاطاً لحق الفسخ عنده ، فقد يكون الدخول قد حصل على رجاء دفع المهر ، فإذا يئست من قدرته على دفعه ، كان لها طلب الفسخ لعجزه عن القيام بحق من حقوق العقد .

قضايا المهر

١٠٨ — والخلاف بشأن المهر قد يكون في أصل تسميته ، وقد يكون في مقداره بعد الاتفاق على التسمية ، وقد يكون في قبضه ، وقد يكون في وصف المقبوض .

وهذا الخلاف قد يكون بين الزوجين في حياتهما . أو بين أحدهما وورثة الآخر . أو بين ورثة كل منهما . ولهذه الحالات أحكام تخصها . ونبينها فيما يلى :

الاختلاف في أصل التسمية :

١٠٩ إذا كان الخلاف بين الزوجين في حصول التسمية وعدم حصولها ، فادعى أحدهما أن العقد قد تمت فيه تسمية المهر تسمية صحيحة . وادعى الآخر خلو العقد من التسمية ، وكانت البينة على من ادعى التسمية ، فان قدم البينة حكم بمقتضاها ، وإن عجز عن تقديمها ، كان القول قول الآخر بيمنيه ، فان حلف على خلو المهر من التسمية كان المهر الواجب هو مهر المثل ، لما قررناه من وجوب مهر المثل ، إذا لم يستتمل العقد الصحيح على تسمية المهر تسمية صحيحة ، إلا أنه يتشرط إلا يزيد مهر المثل على مقدار ما تدعيه ، إن كانت هي التي ادعت التسمية ، وذلك لرضائها بهذا المقدار ، وألا ينقص عن المقدار الذي ادعاه الزوج ، إن كان هو مدعى التسمية ، لاعترافه بحقها إلى هذا المقدار .

وإن نكل الآخر على اليمين أى أمتقن عنه حكم عليه بالمهر المسئ ، وهذا هو الحكم إذا كان الاختلاف بين الزوجين بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة .

فإذا كان الخلاف بينهما بعد الطلاق قبل الدخول أو الخلوة . كان الواجب هو نصف المهر المسئ في حال ثبوت التسمية ، وكان الواجب هو المتعة في حال عدم ثبوتها ، بشرط إلا تزيد على نصف ما تدعيه .

إن كانت هي مدعية التسمية ، وألا تنتقص على نصف ما يدعى ، إن
كان هو الذي ادعى التسمية .

والحكم فيما إذا كان الخلاف بين ورثة الزوجين أو بين أحدهما
ورثة الآخر لا يختلف عن حكم الخلاف بين الزوجين عند أبي يوسف
ومحمد .

أما أبو حنيفة فيختلف الحكم عنده في حال العجز عن إثبات المسمى
حال وفاة الزوجين ، إذ لا يوجب شيئاً من المهر ، لأن مهر المثل هو
الذى يجب في هذه الحالة ، والحكم به غير ممكن ، لأن موت الزوجين
يدل غالباً على انفراطهما وعدم وجود أقرانهما الذين يرجع إليهم
في تحديد مهر المثل .

الاختلاف في مقدار المهر :

١١٠ — وإذا كان الخلاف بين الزوجين في مقدار المهر المسمى
بأن ادعت الزوجة أن المهر المسمى مائة ، وادعى الزوج أنه خمسون ،
كانت البينة على الزوجة ، لأنها مدعية الزيادة ، واليمين على الزوج ،
لأنه ينكرها ، والقاعدة الشرعية أن البينة على من ادعى واليمين على
من أنكر .

فإن أقامت الزوجة البينة حكم لها بما ادعته ، وإن عجزت عن
تقديمها وطلبت من الزوج اليمين ، وجهت إليه اليمين . فان نكل عنها
حكم لها بما ادعته أيضاً ، لأن نكوله عن اليمين يتضمن اقراره بصدق
دعواها ، وإن حلف اليمين حكم بما ادعاه الا إذا كان ما ادعاه أقل من
مهر مثلها . فيكون الواجب مهر المثل .

وإذا كان مدعى الزيادة هو الزوج ، والزوجة تنكر ذلك ، فإن البينة تكون على الزوج مدعى الزيادة أيضا ، واليمين على الزوجة المنكرة .
ويتصور هذا إذا كان الزوج قد أوفاها المهر كله ، ثم طلقها قبل الدخول والخلوة ، فإن من مصلحته دعوى الزيادة في المهر حتى يسترد من الزوجة مقدارا أكثر .

والخلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما حكمه حكم الخلاف بين الزوجين ، وهذا مذهب أبي يوسف ، خلافا لابي حنيفة
ومحمد .

والمعمول به الآن هو مذهب أبي يوسف عملا بالمادة ٢٨٠ من
لائحة المحاكم الصادرة سنة ١٩١٠ ، والتي نقلها القانون رقم ٢٥
لسنة ١٩٣٩ في المادة ١٩ «إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر ، فالبينة
على الزوجة ، فإن عجزت كان القول للزوج بيعينه ، إلا إذا ادعى مالا
يصلح أن يكون مهرا لثلها عرفا ، فيحكم مهر المثل ، وكذلك الحكم عند
الاختلاف بل أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما » .

ويلاحظ أن هذه المادة لا تعبّر عن رأي أبي يوسف تعبيرا صحيحا،
لأنها جعلت عبء الإثبات دائما على الزوجة ، باعتبارها مدعية الزيادة
غالبا مع أن مذهب أبي يوسف يجعل عبء الإثبات على الزوج في بعض
الحالات كما سبق أن قلنا ، إذا كان هو مدعى زيادة المهر بعد إيفائه
لها وطلاقها قبل الدخول والخلوة .

١١١ - وإذا اختلف الزوجان في قبض معجل المهر ، فادعى الزوج
أنه قد أوفاها معجل صداقها وأنكرت ذلك ، فإن كان الخلاف بينهما قبل
الدخول الحقيقي بالزوجة ، كان على الزوج الإثبات ، لأن المهر قد وجّب

لها في ذمته بمقتضى عقد الزواج ، وهو يدعى البراءة منه ، فكان عليه تقديم ما يدل على ذلك ، فان عجز عن اثبات ما ادعاه . وطلب تحليف الزوجة وجهت إليها اليمين ، فان نكلت عن اليمين حكم له أيضا ، وإن حلفت الزوجة اليمين حكم لها .

وإن كان الخلاف بينهما بعد الدخول الحقيقي ، وكان عرف البلد يجري على الا تزف الزوجة إلى زوجها الا بعد أن يؤدى لها معجل المصدق ، لم تصدق الزوجة في إنكارها ، وكانت شهادة العرف كافية في اثبات دعوى الزوج .

فإن لم يوجد عرف بتعجيل المهر قبل الدخول ، كلف الزوج اثبات دعاه على الوجه الذى بيناه في الخلاف الذى يحدث بينهما قبل الدخول .

والخلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما تطبق عليه هذه الأحكام نفسها .

الاختلاف بين الزوجين في وصف المقبوض :

١١٢ - وقد يختلف الزوجان في وصف ما أعطاه الزوج لزوجته ، فيدعى الزوج أن ما قدمه للزوجة من نقود أو حلى أو نحوها كان من المهر ، وتدعى الزوجة أنه هدية منه إليها .

والحكم في ذلك أن من ثبت دعاه بالبينة حكم له . فان أقام كل منهما بينة حكم بمقتضى بينة الزوجة ، لأنها تدعى بقاء المهر في ذمته . وهو ينكر ذلك ، والبينة تكون على من ادعى . فتكون بينتها أولى بالثبوت .

وإن عجز كل منهما عن الإثبات احتمل العرف ، وكان القول قول من يشهد له العرف بعد أن يؤكده باليمين . فإن كان العرف يشهد بكون المقبوض مهرا ، مما إذا كان نقودا ، فالقول قول الزوج بيمينه ، وإن كان العرف يشهد بكون المقبوض هدية ، كما إذا كان طعاما أو ثيابا ، كان القول قول الزوجة مع يمينها ، فإذا لم يكن للعرف حكم في هذه الأشياء المقبوسة ، كان القول قول الزوج بيمينه لأنه المعطى ، فهو أعلم بوصف عطيته وهل كانت مهرا أو هدية .

وإذا حكم بأن ما أخذته الزوجة محتسب من مهرا ، وكانت الزوجة قد قدمت لزوجها هدية ظنا منها أن ما قدمه إليها هدية أيضا ، كان لها الحق في الرجوع عليه بهذه الهدية ، لأنها ما أعطتها له إلا في مقابل هديته إليها ، وعوضا عنها . وقد تبين أن ما ظنته هدية كان مهرا .

جهاز الزوجية

١١٣ — يرى الحنفية أن تجهيز بيت الزوجية واجب على الزوج ، لأن تكاليف الحياة الزوجية تقع عليه لا على الزوجة ، كما أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، ومن نفقتها إعداد مسكن الزوجية مستوفيا أدواته وجهازه ٠

أما المهر الذي قبضته الزوجة فليس إلا هدية وعطية من الزوج لزوجته ، ويصبح خالص حقها ، ولا تلزم بإعداد الجهاز منه . وهذا هو المعمول به ٠

ويرى المالكية أن تجهيز بيت الزوجية واجب على الزوجة في حدود ما قبضته من مهر . إلا إذا اشترط عليها الزوج جهازا أكثر من مهرها أو كان العرف قد جرى على ذلك ٠

و Gund الملاكية فيما ذهبوا إليه هو العرف الذي يجري بين الناس قدبيما وحديثا على تجهيز بيت الزوجية بمهر الزوجة وبزيادة تدفع منها ومن أهلها ٠

ومهما يكن أمر الخلاف بين الفقهاء في هذا الشأن ، فإن العرف قد جرى على تأثيث بيت الزوجية بمهر الزوجة وبما يدفعه بعض أهلها ، فإذا زفت الزوجة بجهازها كان ملكا لها : لا يملك الزوج الانتفاع بها إلا برضاهما ٠

فإذا قدم الزوج لزوجته مالا مقابل إعداد الجهاز أو مقابل إعداد جهاز من نوع خاص ، وكان هذا المال منفصلا عن المهر ، وجب عليها

اعداد هذا الجهاز ، فإذا زفت إليه دون إحضاره ، كان له الحق في طلب المال الذي دفعه إليها ، لأنها أخلت بالتزاماتها ولم تعد الجهاز المطلوب .

وإذا كان ما قدمه الزوج لزوجته لأجل الجهاز داخلاً في المهر ، بمعنى إنه قد زاد في المهر نظير الجهاز ، ثم لم تقم الزوجة باعداد الجهاز ، لم يجب لها المهر المسمى ، وإنما يجب لها مهر المثل ، في رأي بعض الفقهاء .

أما عدم وجوب المهر المسمى ، فلأن الزوج قد زاد فيه من أجل الجهاز ولم تقم به ، وإذا لم يجب المهر المسمى ، كان الواجب هو مهر المثل .

ويرى غيرهم أن الواجب هو المهر المسمى بالغاً ما بلغ ، وإلزامها باحضار الجهاز من هذا المهر لا يملكه الزوج ، لأن المهر قليلاً أو كثيراً يصبح بعد التسمية خالص حقها .

تجهيز الأب لابنته :

١١٤ — يقوم الأب عادة بتجهيز بنته . فإن كان هذا التجهيز بمهرها ، كان الجهاز ملكاً لها ، وإن كان تجهيزها من مال الأب على سبيل التبرع منه لابنته ، فإنه لا يكون ملكاً لها إلا إذا قبضته ، كما هو الشأن في جميع التبرعات ، فإنها لا تملك إلا بالقبض ، وذلك إذا كانت البنت كاملة الاهلية ، فإن كانت قاصرة وفي ولاية الأب ، ملكت الجهاز بمجرد شرائه ، لأن يد الأب قائمة مقام يدها ، لما له من ولاية عليها ، فيعتبر الجهاز مقبوضاً لها حكماً بمجرد شرائه .

وإذا ملكت ابنة الجهاز بالقبض إذا كانت عالة بالغة ، أو بالشراة ، إذا كانت قاصرة . لم يكن للأب ولا لورثته بعد موته أن يطالبها باسترداد الجهاز المهدى إليها من أبيها ، فإن المدية إلى القريب المحرم لا يجوز الرجوع فيها بعد تمامها بالقبض .

ويجب أن يلاحظ أنه إذا كان الأب مريضاً مرض الموت وقت امتلاك بنته للجهاز بالقبض أو بالشراة ، فإن تبرعه بجهازها يأخذ حكم الوصية ، فلا ينفذ إلا في حدود ثلث التركة طبقاً للمعمول به الآن . فإذا مات الأب من مرضه ، وكان جهازها لا يتجاوز ثلث تركة الأب ، لم يكتن لباقي الورثة شأن بجهازها ، فإن كانت قيمتها تتجاوز ثلث التركة ، توقفت الزيادة على اجازتهم .

الخلاف بين الأب وبنته في صفة جهازها :

١١٥ — بعد أن يجهز الأب بنته ، قد يحصل بينه وبينها ، أو بين أحدهما وورثة الآخر ، أو بين ورثة كلٍّ منها خلاف بشأنه ، فييدعى الأب أو ورثته أن هذا الجهاز كان عارية منه إليها ، وتدعى البنت أنه كان هدية ملكتها بالقبض ، فأيهم أقام بيضة على دعواه ، حكم له بها ، فإن لم تكن هناك بيضة ، كان القول قول من يشهد له الظاهر وهو العرف . فإن كان العرف يشهد بأن هذا الجهاز يقدم من الأب على أنه عارية . فالقول قول الأب أو ورثته مع اليمين ، وإن كان العرف بالعكس كان القول قول الزوجة أو ورثتها مع يمينها أو يمينهم .

فإن كان العرف مشتركاً لا يشهد لهذا الأمر أو ذاك . فقد اختلف الرأي في ذلك . فرأى بعضهم أن القول قول الأب : لأنه المعطى وهو أدرى الناس بأن ما أعطاه كان هدية أو عارية . ورأى آخرون أن القول

قول البنت ، لأنها واسعة اليد على الجهاز ، واليد دليل الملكية في
الظاهر .

الخلاف بين الزوج وزوجته في ملكية الجهاز :

١١٦ — إذا اختلف الزوج مع زوجته في ملكية الجهاز ، فادعى كل منهما أنه ملكه ، كان الجهاز لمن يثبت دعواه باليقنة ، فإذا ثبتت الزوجة ذلك ؛ كان الجهاز ملكاً لها ، وإذا ثبتت الزوج ذلك كان الجهاز ملكاً له .

إذا قدم كل منهما بيته على دعواه ، رجحت بيته من يثبت خلاف الظاهر .

فإن لم يكن لهما بيته ، كان القول قول من يشهد له الظاهر ببنته ، فما يكون صالحًا لاستعمال الرجال فقط . كالآدوات الطبية — والزوج طبيب — والآلات الهندسية — والزوج مهندس — فالقول فيه قول الزوج ببنته ، وما لا يصلح إلا للنساء : كان حلبي ، وأدوات الزينة ، والملابس النسوية ، فالقول فيه قول الزوجة ببنته .

أما ما يصلح للرجال والنساء معاً : كالأسرة ، والمفروشات ، والمساجيد ، فقد اختلف رأى الأئمة فيه .

فذهب أبو حنيفة ومحمد ، إلى أن القول فيه قول الزوج ، لأن المسكن ملك الزوج ، ويده على ما فيه يد متصرفة ، أما الزوجة فليس لها في المسكن ملكية . ويدها على ما فيه يد حافظة فكان الظاهر شاهداً للزوج .

وذهب أبو يوسف إلى أن القول قول المرأة في كل ما يجهز به

مثلاً عادة ، لأن الظاهر يشهد لها إلى هذا القدر . عملاً بالعرف الغالب بين الناس .

وذهب زفر إلى أن الجهاز يقسم بينهما ، لأن يد كل من الزوجين ثابتة على الجهاز ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر ، فيكون الجهاز بينهما .

ورأى أبي يوسف في هذا هو الذي يتفق مع العرف الجارى بين الناس . ويجد الأخذ والعمل به (١) .

فإن كان النزاع في ملكيه الجهاز بعد وفاة الزوجين أو وفاة أحدهما ، فالحكم لا يختلف في ذلك عند أبي يوسف ومحمد ، أما أبو حنيفة فيتفق الحكم عنده في الخلاف بين ورثة كل منهما ، أو بين الزوج وورثة الزوجة ، فإن كان الخلاف بين الزوجة وورثة الزوج ، كان القول قول الزوجة ، فيما يصلح للرجال والنساء ، لأنها واسعة اليد على الجهاز ، فيكون الظاهر شاهداً لها .

(١) ويرى الإمام مالك أنه يقضى للمرأة بما هو شأن النساء ، وللرجل بما هو شأن الرجل ، أما ما يصلح لها فيقضى به للرجل ، لأن البيت بيته عادة ، فهو واسع اليد على الجهاز ، وسواء من ذلك أن يكون الاختلاف بين الزوجين في مدة الزوجية أو بعد الطلاق أو بين الورثة بعد الموت (وانظر المدونة ج ٣ ص ١٤٨ وتبصرة الحكم لابن مرحون ص ٦٢ - ٦٤) .

نفقة الزوجة

١١٧ — ونفقة الزوجة واجبة على زوجها شرعاً ، ودليل وجوبها قوله تعالى : « أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ ، وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتُخْيِقُوْا عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتْ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يُضْعَنَ حَمْلُهُنَّ » . وقوله تعالى في شأن المطلقات : « لِيَنْفَقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ قَدْرِ عَلِيهِ رِزْقُهُ فَلَا يُكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا » . وقوله تعالى : « وَعَلَى الْمَوْلَودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » فقد أوجب الآيات الانفاق على المطلقات مدة العدة ، وإذا كانت نفقة المطلقة واجبة على من طلقها فنفقة الزوجة واجبة على زوجها بمقتضى هذا من باب أولى (١) .

وقد جاء في السنة ما يدل على وجوب نفقة الزوجة ، ومن ذلك قوله — عليه السلام — في خطبته يوم حجة الوداع : « اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله . لكم عليهن ألا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه ، ولوهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف (٢) ، وقوله — عليه السلام — : « أطعموهن مما تأكلون ، واسكوهن مما تكتسون ولا تصربوهن ولا تقبحوهن » .

(١) ويفيد هذا قوله تعالى : « فَقَاتَلَنَا : يَا آدَمُ ، إِنَّ هَذَا عَدُوُّكَ وَلِزْوَجِكَ . فَلَا يَخْرُجُنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَمَتَشَقَّقُونَ » حيث اقتصر على التعليل بشقاء آدم — عليه السلام — وهو الزوج ، دون زوجته حواء ، وذلك يتنافي أن الزوج هو الذي يسعى على زوجته (انظر تفسير الجلالين ٢٦ ص ٢٦ ط الطبعي) .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه .

وقد روى أن امرأة أبى سفيان اشتكىت إلى رسول الله - ﷺ - بخل زوجها . وقالت : « يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل صحيح ، لا يعطييني من النفقة ما يكفيه ويكتفى ولدي ، إلا ما آخذه من ماله بغير علمه ، فقال لها الرسول - ﷺ - : « خذى من ماله بالمعروف ما يكتفى ويكتفى ولدك » .

وقد أجمع فقهاء المسلمين على وجوب نفقة الزوجة على زوجها . ثم إن إيجاب نفقة الزوجة على زوجها هو مقتضى العقل والعدل، لأن الزوجة تكون متفرغة للزوج وللحياة الزوجية ، ومن تفرغ لحق غيره ، كانت نفقته واجبة عليه .

ويراد بنفقة الزوجة طعامها وكسوتها وسكنها .

وزاد القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ مصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع وقالت المذكرة الإيضاحية أن ذلك هو مذهب الزيدية وتقتضيه نصوص فقه الإمام مالك من أن ثمن الأدوية وأجرة الطبيب من نفقة الزوجة .

ويلاحظ على ذلك أولاً : أن المذكرة الإيضاحية لم تبين مرجعها في فقه الزيدية ولا نصا من نصوص المذهب المالكي . وبالرجوع إلى المذهبين لم يوجد فيهما شيء من ذلك .

فكتاب الروض التضير شرح مجموع الفقه الكبير في فقه الزيدية (ج ٢ ، ص ٧٤) لم يذكر غير الطعام وأجرة المسكن .

وكتاب الشرح الكبير على متن خليل مع حاشية الدسوقي (ج ٢ ص ٢٠٩) يقول : يجب لها قوت وadam وكسوة ومسكن ٠٠٠ ولو زاد أكلها بالمرض فإن كان من نحو فاكهة ودواء فلا يلزمها وإن كان من القوت

فيلزمه . كما يقول في ص ٥١١ (ولا يجب لها مكحلة ولا مشط ولا دواء ولا فاكمة ولا أجرة طبيب ولا ثياب الخروج ولا يقضى عليه بدخولها الحمام (أي الحمام العمومي) الا للضرورة فيقضى لها بالخروج لا بالأجرة لأنها من باب الطب والدواء وهي لا تلزمه (١) . ثم إن النفقة تجب للزوجة ولو كانت نوسرة ، فكيف نوجب مصاريف علاجها على زوجها وقد تكون نوسرة وهو فقير أو تكون أكثر بيسارا منه .

ثانياً : أن القانون أدخل في النفقة ما ليس غذاء ولا كساء ولا مسكنأ ولا مصاريف علاج بقوله في هذه المادة « وغير ذلك » مما المراد به ؟ لا تجد في المذكرة الإيضاحية ما يوضحه ويبعد أن الشيخ جاد الحق أضاف هذه العبارة ارضاء لجيحان المسادات عند مراجعتها لمشروع القانون ، بدليل أن العبارة كانت « وغير ذلك مما يقضى به العرف » حينما صدر هذا القانون كقرار بقانون قبل انعقاد مجلس الشعب بأيام ومعنى ذلك أنها كانت تريد أجور « الكوافيز » وأثمان مواد الرزينة والاصباغ والدهانات ومصاريف المصايف والمشاتى والرحلات في الداخل والخارج ونحوها مما جرى به عرف بعض السيدات الملائقي ترعيتهم جيهان ، وأيدتها الشيخ جاد الحق على طول الخط ، تلهها على المناصب التي وصل إليها ، ويوسفني أن أقول ذلك ، ثم جاءت المادة « وغير ذلك مما يقضى به الشرع » .

(١) كذلك الحنفية والشافعية والحنابلة لا يوجبون لها مصاريف العلاج . أما الإمامية الجعفرية فieron علاجها بـدواء الذى تكرر الحاجة إليه بسبب الامراض التى قلما يخلو منها انسان ، فلن يكن من العلاجات الصعبية التى قلما تقع وتحتاج الى مل كثيـر فليست من النفقة فى شيء ولا يلزم بها الزوج (وسيلة النجاة لابى الحسن الجعفرى) .

وقد رفعت دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا القانون . لأنه لا يوجد له سند شرعى ، وهو مخالف لاحكام الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي .

سبب وجوب النفقة وشرطها :

١١٨ — تجب نفقة الزوجة على زوجها بسبب تفرغ الزوجة للحياة الزوجية بناء على عقد الزوجية الصحيح .

وإذن ليس سبب وجوب النفقة هو مجرد العقد الصحيح كما هو الحال في المهر ، بل التفرغ المترتب عليه والذي يمكن معه تحقيق أعراض الزواج .

ولهذا يشترط في وجوب النفقة على الزوج شروط ثلاثة :
أولاً : أن يكون عقد الزواج صحيحا ، فلا نفقة للمعقود عليها عقدا فاسدا . حتى لو أنفق الرجل عليها ، ثم ظهر له فساد العقد ، لكون المعقود عليها أخته من الرضاع مثلا ، كان له الحق في الرجوع عليها بما أنفق . إذا كان قد أنفق عليها بحكم القضاء ، فإن لم يكن الانفاق بحكم القاضى بل كان عن رضا منه ، لم يرجع عليها بما أنفق .

والفرق بين الحالتين أن حكم القضاء ينفي نية التبرع منه ، فيكون قد أنفق عليها تنفيذا لحكم القضاء ، على أساس أن نفقتها واجبة عليه ، بناء على أن عقد زواجهما صحيح ، فإذا تبين له هذا الفساد ، رجع عليها بتلك النفقة ، أما إذا كان الإنفاق عليها بدون حكم من القضاء ، فإنه يكون تبرعا منه ، إذ لم يلزم أحد به ، فلا يملك الرجوع فيه (١) .

(١) انظر رد المحتل لابن عابدين ج ٢ من ٦٩٩ .

ثانياً : أن تكون الزوجة صالحة للحياة الزوجية .

ثالثاً : ألا يفوت حق الزوج في تفرغ الزوجة للحياة الزوجية بغير سبب شرعي .

ويترتب على هذه الشروط معرفة من تجب لها النفقه ، ومن لا تجب لها النفقه من الزوجات ، ونبين ذلك فيما يلى :

١ - الزوجة الصغيرة ، ولا تجب لها النفقه اتفاقاً ، إذا كانت غير صالحة لرعاية بيت الزوجية ، ولا لإيناس الزوج ، فإن كانت تصلح لواحد منها ، ولكن لا يمكن الدخول الحقيقى بها ، وجبت لها النفقه فيرأى أبي يوسف ، لرضائه بهذا القدر ، وخالقه أبو حنيفة ومحمد ، وذهبا إلى عدم وجوب نفقتها على الزوج ، لأن المقصود الأصلى من الزواج غير ممكн الاستيفاء .

فإن كانت الزوجة صغيرة ويمكن الدخول بها ، وجبت لها النفقه باتفاق أيضاً ، لأن حكم هذه الصغيرة حكم الكبيرة .

٢ - الزوجة المريضة ، ولا تجب لها النفقه إذا كان مرضها شديداً لا يمكن معه زفافها إليه ، فإن كان مرضها خفيفاً لا يمنع الانتقال إلى بيت الزوجية . وجبت لها النفقه سواء زفت إليه أو لم تزف ، مادامت مستعدة للانتقال لبيت الزوجية ولم تمنع منه .

فإذا كان مرض الزوجة قد حدث بعد انتقالها إلى بيت الزوج . فإن نفقتها تكون واجبة على زوجها ولو كان مرضها شديداً لا يمكن معه تحقيق أغراض الزوجية ، لأنها قد دخلت بيت الزوجية ، فتجب عليه نفقتها . وفوات المقصود بسبب المرض أمر عارض كهرس الحيض

والنفاس ، فلا تسقط النفقة ، وليس من حسن العشرة بين الزوجين أن يكون مرضها مانعاً للزوج من الإنفاق عليها ، بل إنه يدعوه إلى ذلك .

٣ - الزوجة المحبوسة ، ولا تجب لها النفقة سواءً أكانت محبوسة في جريمة أو دين لم تقم بوفائه ، لفوats التفرغ الذي يوجب الإنفاق ، ويستثنى من ذلك أن يكون حبسها بسبب حق للزوج عليها ، فإن نفقتها تكون واجبة عليه في القول الصحيح في المذهب الحنفي ، لأن فوات المقصود بسبب يرجع إلى الزوج .

واوضح أن نفقة الزوجة لا تسقط إذا لم تكن محبوسة ، وكان المحبوس زوجها ، سواءً أكان حبسه بسببها أو بسبب أجنبي ، لأن فوات المقصود بسبب لا دخل لها فيه .

٤ - الزوجة المغضوبة أي التي أخذت بالقوة من زوجها وحيل بينها وبين الرجوع إلى بيت الزوجية ، لفوats التفرغ بسبب ليس من قبل الزوج .

٥ - الزوجة المسافرة ، إذا سافرت سفراً عادياً وحدها أو مع غير محرم لها ، فلا نفقة لها ، لفوats التفرغ بسبب من جهتها ، ولعصيانها بهذه السفر الذي لم يصاحبها فيه زوجها ولا أحد محارمها .
فإن كان سفرها لأداء فريضة الحج قبل أن تنتقل إلى بيت الزوجية ، لم تجب لها النفقة أيضاً ، ولو لم تكن قد أدت فريضة الحج .

فإن كان سفرها للحج بعد ما انتقلت إلى بيت الزوجية ولم يكن زوجها معها ، لم تجب لها النفقة أيضاً ولو كان خروجها للحج قد كان مع محرم لها . في قول أبي حنيفة ومحمد لفوats التفرغ للحياة الزوجية وقال أبو يوسف : يجب لها نفقة الاقامة لا السفر ، إذا خرجت مع ذي

مِحْرَمٌ لَهَا ، لِأَدَاءِ الْفَرِيْضَةِ ، لِأَنَّ سُفْرَهَا قَدْ كَانَ لِأَدَاءِ فَرِيْضَةِ الْحَجَّ
الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهَا ، وَتَحَقَّقَتْ اسْتِطَاعَتُهَا بِوُجُودِ ذِي الرَّحْمَمِ الْمَحْرَمِ الَّذِي
صَاحِبَهَا ۝

فَإِنْ كَانَ الْحَجَّ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْ أَجْلِهِ تَطْوِعاً لَمْ تَسْتَحِقِ النَّفَقَةَ
اِتِّفَاقًا ۝

أَمَّا إِذَا خَرَجَ زَوْجَهَا مَعَهَا لِأَدَاءِ الْحَجَّ ، فَإِنْ نَفَقَتْهَا تَجْبَعُ عَلَيْهِ
بِالْإِتِّفَاقِ ، وَتَكُونُ النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ هِيَ نَفَقَةُ الْإِقَامَةِ لَا نَفَقَةُ السُّفَرِ . إِذَا
كَانَ الْزَوْجُ قَدْ سَافَرَ مَعَهَا مِنْ أَجْلِ حَجَّهَا ، أَوْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مَسَافِرَا
بِقَصْدِ الْحَجَّ ، إِنْ كَانَ الْزَوْجُ هُوَ الَّذِي يَرْغُبُ فِي أَدَاءِ الْحَجَّ ، وَاسْتَحْسَبُ
مَعَهُ زَوْجَتَهُ ، فَإِنْ كَانَ النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ تَكُونُ شَامِلَةً لِنَفَقَةِ السُّفَرِ أَيْضًا :
لِأَنَّ سُفْرَهَا مِنْ أَجْلِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَؤْدِي الْحَجَّ تَبِعًا ۝

٦ - الزوجة العاملة : لَا يَكُونُ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجَهَا إِذَا مَنَعَهَا مِنْ
الْخُرُوجِ وَالْعَمَلِ فَلَمْ تَمْتَلِّ ، لِفَوَاتِ حَقِّهِ فِي التَّفَرِغِ التَّامِ لِلْحَيَاةِ الْزَوْجِيَّةِ
فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْهَا الْزَوْجُ مِنِ الْعَمَلِ بِمَهْنَتِهَا فِي التَّدْرِيسِ أَوِ الْطَّبِّ أَوِ
التَّعْرِيْضِ أَوِ نَحْوِهِ ، وَكَانَ رَاضِيًّا عَنْ ذَلِكَ ، وَجِبَتْ لَهَا النَّفَقَةُ ، لِرَضَاَتِهِ
بِالْتَّفَرِغِ غَيْرِ التَّامِ ۝

٧ - الزوجة الناشر : وَنَشُوزُ الزَّوْجَةِ هُوَ تَرْكُهَا لِبَيْتِ الْزَوْجِيَّةِ
بِدُونِ سَبِبٍ شَرِعيٍّ ، أَوْ إِبَاؤُهَا الْاِنْتِقَالِ إِلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَتَعْتَبَرُ الزَّوْجَةُ
ناشِرًا أَيْضًا إِذَا مَنَعَتْ زَوْجَهَا مِنْ دُخُولِ بَيْتِهَا الَّذِي يَسْكُنُ مَعَهَا فِيهِ
مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْطِيهِ فَرْصَةً لِإِعْدَادِ مَسْكَنِ الْزَوْجِيَّةِ ۝

وَالناشر لا نَفَقَةٌ لَهَا عَلَى زَوْجَهَا مَدَةَ النَّشُوزِ . لِعدَمِ البقاءِ فِي
بَيْتِ الْزَوْجِيَّةِ ، إِذَا عَادَتْ إِلَيْهِ طَاعَتْهُ وَجِبَتْ لَهَا النَّفَقَةُ مِنْ تَارِيخِ

عودتها له ، ولا يعود حقها غيما سقط من نفقة عن مدة نشوزها ، لأن الساقط لا يعود ، ولأن النفقة في هذه المدة لم تكن مستحقة لها ، فلا وجه لطلبها .

ولا تعد الزوجة ناشزا إذا كان امتناعها عن طاعة زوجها بسبب شرعى ، كما إذا كان الزوج لم يؤد لها معجل صداقها ، وكما إذا كان المسكن الذى أعد لها لم يستوف المرافق والادوات الازمة للحياة الزوجية ، أو إذا كان المسكن مشغولا بسكنى الغير .

وإذا امتنعت الزوجة عن تمكين زوجها من العشرة الزوجية مع بقائهما في منزل الزوجية ، لم يكن ذلك نشوزا يترتب عليه سقوط حقها في النفقة لوجودها في بيت الزوجية المحقق للطاعة بحسب الظاهر .
وإذا أراد الزوج الانتقال بزوجته إلى بلد آخر غير البلد الذى يقيمان فيه وامتنع عن ذلك ، كانت ناشزا إذا كان الزوج أمينا على نفسها وعلى مالها ، وإذا لم يكن قصده من الانتقال بها الكيد لها أو الإضرار بها . وذلك أن الله سبحانه وتعالى يقول : « أَسْكُنُوهُنْ مِنْ حِيَثْ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنْ لِتَضْيِيقُوا عَلَيْهِنْ » فكانت سكتني الزوجة حيث يسكن ويقيم زوجها ، من غير مضارة يقصدها الزوج في ذلك ، ويبتبن القاضى قصد المضاراة أو الكيد من ظروف كل واحد من الزوجين (١) .

(١) وقد صدرت بالسودان مذكرة قضائية بتاريخ ١٨ يوليو سنة ١٩٠٣ - ٢٢ ربیع الآخر ١٣٢١ تفصل القول في حق الزوج من الانتقال بزوجته وجاء فيها : « لما كانت مصلحة الزوجين من النقلة وعدمها لا تحدد ولا تنضبط اطلاقها الفقهاء من غير بيان وجهها اعتقادا على فطنة القاضى وعدالته وحكمته ملئ من بين ان مجرد كون الزوج فى شخصه مأمونا على زوجته لا يمكن =

كيفية تقدير النفقة :

١١٩ - يتولى الزوج الإنفاق على زوجته عادة بما يحضره من طعام وكسوة وغيرها ، ف تكون قد استوفت حقها من النفقة بهذه الطريقة التي تسمى « طريقة التمكين » أى تمكين الزوجة من الحصول على النفقة ، وهذه الطريقة هي الغالبة بين الناس .

وقد تحصل الزوجة على نفقتها بطريقة أخرى تسمى « طريقة التملك » فيفرض على الزوج مبلغ معين يعطيه لزوجته لتتولى هي الإنفاق على نفسها ، سواء أكان هذا الفرض بتراضيهما أو بقضاء القاضي .

وهذه النفقة التي تفرض على الزوج بالتراسى أو بقضاء القاضي، يصح أن تكون نقوداً أو طعاماً أو كسوة ، كما يصح أن تكون هذه

لتحقق المصلحة في الإجبار على النقلة ، بل لابد من مراعاة أحوال أخرى ترجع إلى الزوج وإلى الزوجة وإلى البلد المنقول منها والنقل إليها ، كأن يكون البائع على الانتقال مصلحة يعتد بها ، قلما يمكن الحصول عليها بدون الاغتراب ، وكان يكون الزوج قادرًا على نفقات ارتحلها كائنة لها ، وفي يده فضل ينطلب على الظن أنه لو اتجر فيه مثلاً لربح ما يعدل نفقته ونفقة عيله أو صناعة فنية تقوم بمعاليه ومعالاتهم ، وكان يكون الطريق بين البلدين مأموناً على النفس والعرض والمآل ، وكان تكون الزوجة بحيث تقوى على اختتمل مشقة السفر من بلدتها إلى المكان الذي يريد نقلها إليه ، وكان لا يكون محل الذي يريد نقلها إليه بطبيعته منبعاً للحميات والأمراض والأوبئة ، وكان لا يكون الاختلاف بين البلدين في الحرارة والبرودة مثلاً مما لا تتحمله الأمزجة والطبياع ، وكان تكون كرامة الزوجة في موضع نقلتها محفوظة مثل كرامتها في محلها الأصلي ، وكان لا يلحقها بسبب الانتقال ضرر ملدي أو أدبي ، إلى كثير من الاعتبارات التي يلزم ملاحظتها في مثل هذه الظروف وتختلف باختلاف الأشخاص والمواطن ولا تخفي عن القاضيقطن

النفقة يومية ، أو أسبوعية أو شهرية ، بحسب الحالة التي يكون عليها إبراد الزوج ، فإن كان عائلاً باليومية قدرت نفقته يومياً . وإن كان يأخذ مرتبه أسبوعياً كانت نفقته أسبوعية ، وإن كان من أصحاب المرتبات الشهرية كانت نفقته شهرية ، تيسيراً على الزوج والزوجة في الحصول على مقدار النفقه .

وتجرى المحاكم غالباً على فرض مبلغ من النقود لطعام الزوجة وسكنها شهرياً ، وفرض مبلغ آخر لكسوتها كل ستة أشهر ، على أساس أنها تحتاج إلى كسوتين في السنة إحداهما للشتاء والأخرى للصيف .

وفي بعض الأحيان يخالف القضاة هذه الطريقة ويحكمون على الزوج بنفقة شهرية شاملة لكل أنواع النفقة من الطعام والسكنى والكسوة .

١٢٠ - ويراعى في تقدير هذه النفقة حالة السوق غلاء ورخصاً ، حتى إنه إذا فرض القاضي نفقة للزوجة ، ثم ارتفعت الأسعار بعد ذلك ، كان لها الحق في طلب رفعها ، وإذا انعكس الامر كان للزوج طلب تخفيفها .

اساس تقدير النفقة :

١٢١ - رأى بعض فقهاء المذهب الحنفي أن نفقة الزوجة تقدر على أساس حالها وحال الزوج ، فإذا كانوا موسرين وجبت للزوجة نفقة البيسار ، وإذا كانوا معسرین وجبت نفقة الإعسار . وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً ، وجبت نفقة الوسط بين البيسار والإعسار . إلا إذا كان الزوج هو المعسر فإنه يؤدى ما في وسعه ويكون ما زاد

على ذلك دينا عليه تستدینه الزوجة من تجب نفقتها عليه لو لم تكن متزوجة ، ليرجع به على الزوج إذا أيسر .

وقد استدل هؤلاء الفقهاء بقوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف » وقوله — ﷺ — : « خذى من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف » فقد اعتبرت الآية والحديث أساس النفقة هو المعروف وما جرى بين الناس ، وقد جرى العرف باختلاف النفقة بحسب يسار الزوجين أو اعسارهما أو إعسار أحدهما .

ورأى بعضهم أن نفقة الزوجة تقدر على حسب حال الزوج يساراً واعسراً وتتوسطا دون اعتبار حال الزوجة ، لقوله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينتفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتتها » ولقوله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكتم من وجديكم » مما يدل على اعتبار حال الزوج فقط في تقدير النفقة .

ثم إن صلة الزوجية القائمة بين الزوجين توجب على الزوج الموسر أن ينفق على زوجته بحسب يساره وإن كانت فقيرة ، وتوجب على الزوجة أن تكتفى بما يقدر عليه زوجها إن كان فقيرا .

ورأى غيرهم أن نفقة الزوجة تقدر بحسب حالتها هي . لأن النفقة لها ، فكان المعتبر فيها حالتها وكفايتها .

وقد كان العمل يجري على الرأي الأول باعتباره أرجح الأقوال في المذهب الحنفي ، ثم عدل عنه إلى الرأي الثاني بمقتضى المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩ ونصها : « تقدر

نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا وعسرا مهما كانت
حالة الزوجة » (١) .

وقد بينت المذكرة الإيضاحية أسباب العدول عن الرأي الأول
إلى الثاني بقولها : « بما أن هذا الحكم ليس متفقا عليه بين مذاهب
الائمة الاربعة . فمذهب الشافعى ورأى صحيح في مذهب أبي حنيفة
لا تقدر النفقة الا بحسب حال الزوج مهما كانت حال الزوجة استنادا
إلى صريح الكتاب الكريم ٠٠ وبما أنه لا يجب أن تأخذ الزوجة من
زوجها أكثر مما يقدر عليه . لأنها تعاقدت معه على أن ينفق عليها بما
يستطيع حسب اختلاف الأزمان والاحوال ، فكان من المصلحة الأخذ
 بمذهب الشافعى ، والرأى الآخر من مذهب أبي حنيفة في تقدير نفقة
الزوجة على زوجها » .

مسكن الزوجية :

١٢٢ — قلنا : إن الزوجة تستحق أجرة مسكن ، لأن السكنى من
النفقة ، وهى إنما تستحق هذه الأجرة إذا لم يكن الزوج قد أعد لها
مسكناً شرعاً ، فإن كان الزوج قد أعد لها هذا المسكن وطالبتها بالدخول
فيه ، فامتنعت دون ما سبب شرعاً : لم تجب لها النفقة ، ومنها أجرة
السكنى ، لتشوّذها وخروجهما عن طاعته .

والسكن يكون شرعاً إذا توافرت فيه شروط ثلاثة :

أولاً : أن يكون مناسباً لحال الزوج المالية التي هي أساس تقدير
النفقة . سواء أكان قمراً مستقلاً أو جناحاً منه أو غرفة بحسب حالة

(١) وكذلك حصل العدول في السودان .

الزوج ، ويشترط أيضاً أن يشتمل المسكن على الأدوات والمرافق
اللازمة للسكنى .

ثانياً : أن لا يكون المسكن مشغولاً بسكنى أحد مهما كان قريباً
من الزوج ، ويستثنى من ذلك ولده الذي لم يبلغ سن التمييز ، وذلك
لأن تتحقق فيه حرية الزوجة كاملة دون مضائق ومتاعبات .

ثالثاً : أن يكون المسكن بين جيران صالحين ، حتى تأمن الزوجة
على نفسها وعلى مالها إن كان لها مال ، ويعتبر وجود ضرتها في مسكن
مجاور لها إخلالاً بشرعية المسكن إذا كانت تتاذى من وجودها .

نفقة الفادم :

١٢٣ - وإذا كان الزوج قد بلغ من اليسار درجة بحيث تخدم
زوجته ، وجبت عليه أجرة خادم لها ، لأن الخدمة من النفقة ، ويساره
ينسح لدفع الأجرة . ثم لا يفرض لها أكثر من أجر خادم واحد في رأي
أبى حنيفة ومحمد ، لأن خادماً واحداً يكفى ، فلا حاجة إلى من عداه ،
ورأى أبو يوسف أنها تستحق أجر خادمين أو أكثر بحسب حالة الزوج
ويساره . وهذا هو المفتى به ، نظراً لاتفاقه مع عرف أصحاب اليسار
 واستعانتهم بأكثر من خادم في شئونهم المتعددة .

نفقة زوجة الغائب :

١٢٤ - والغائب وهو من يتذرع بإحضاره إلى مجلس القضاء ،
سواء أكان مختقياً في بلده ، أو كان قد خرج منها ، إما أن يكون له
مال ظاهر من جنس النفقة أي من النقود أو من الطعام ، وإما أن يكون
له مال ظاهر من غيرهما كالعقارات ، وإما من لا يكون له مال ظاهر .

فإذا كان للغائب مال ظاهر من النقود أو الطعام ، وكان هذا المال في يد الزوجة . كان لها أن تأخذ منه نفقتها في حدود ما يكفيها بالمعروف، ومن غير حاجة إلى استصدار حكم قضائي ، لقول الرسول - ﷺ - لهند امرأة أبي سفيان : « خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفى بذلك » .

فإذا رفعت الزوجة الأمر إلى القاضي طالبة تقدير نفقتها ، أجابها إلى طالبها ، مادامت الزوجية ثابتة لديه ، ولا يعد هذا قضاء على الزوج الغائب . لأن الزوجة لها استيفاء النفقة من المال الذي تحت يدها دون استئذان القاضي ، فكان التجاؤها إليه وحكمه لها من باب المعاونة على استيفاء حقها بتقدير نفقتها .

فإن كان هذا المال في يد شخص آخر غير الزوجة ، بأن كان وديعة عنده أو دينا في ذمته مثلا ، وطلبت الزوجة من القاضي فرض نفقتها وأمر المودع أو المدين بتأديتها إليها من مال زوجها الذي هو تحت يده ، فإن كان المودع أو المدين مقرأ بما عنده من مال ومحترفا بزوجيتها للغائب ، أو كان منكرا للمال وللزوجية ، أو منكرا لاحدهما ، فرض القاضي لها النفقة وأمره بتأديتها ، إذا كان القاضي عالما بما أنكره المودع أو المدين ، بعد أن يحلفها يمين الاستيثاق ، على أنها ليست ناشزا ولا انقضت عدتها بعد طلاقها منه . وعلى أن زوجها لم يعجل لها نفقتها عن مدة غيبته . وبعد أن تقدم كفيلا بما تأخذة من النفقة ، لجواز أن تكون قد استوفتها أو أن تكون مطلقة قد انقضت عدتها . حتى إذا ما ظهر أن زوجها قد عجل لها النفقة ، أو أنه كان قد طلقها وانتهت عدتها . أو أنها كانت لا تستحق النفقة لنشوزها . رجع عليها وعلى الكفيل بما أخذت من نفقة لا تستحقها .

فإذا كان القاضى لا يعلم ما أنكره المودع أو المدين ، وأرادت الزوجة إثبات ما أنكره ، لم يسمع القاضى بيتها عند أبي حنيفة وصاحبيه : أبي يوسف ومحمد ، ولم يفرض لها نفقة ، وذلك أنه يشترط لصحة الدعوى وسماع الإثبات عليها ، أن تكون بين خصمين ، والمدعى عليه ليس خصما في إثبات الزوجية فإذا ما أنكرها ، بل الخصم فيها هو الزوج الغائب ، والقضاء على الغائب لا يجوز ، وليس هى خصما في إثبات المال إذا ما أنكره ، بل الخصم في إثبات صاحب المال ، وهو الزوج الغائب .

وقد خالف زفر في ذلك وذهب إلى سماع دعواها وقبول بيتها على ما ينكره المدعى عليه منها ، فإذا ثبتت دعواها ، حكم لها القاضى بالنفقة على الزوج الغائب ، وأمر المودع أو المدين بأداء النفقة إليها مما تحت يده .

وإن كان مال الغائب من غير النقود والطعام ، فرض لها القاضى النفقة ، ل تستوفيها من غلة ماله وليس لها أن تتبع أمواله – عقارا أو منقولا – لاستيفاء نفقتها ، باتفاق أبي حنيفة وصاحبيه ، لأن أبا حنيفة لا يحيز بيع مال الدين الحاضر جبرا عنه ، فكان بيع مال الدين الغائب ممنوعا من باب أولى ، ولأن الصاحبين إنما يقولان ببيع مال الدين إذا ثبت امتناعه عن أداء الدين ، والغائب لم يثبت امتناعه .

وإذا لم يكن للغائب مال ظاهر مطلقا ، ورفعت الزوجة أمرها إلى القضاء طالبة فرض نفقة لها على زوجها وادتها بالاستدامة عليه ، حكم لها القاضى بما طلبت ، إذا كان عالما بالزوجية ، فإن لم يكن عالما بها ، فقد اختلف أئمة المذهب الحنفى في سماع بيتها على الزوجية اختلافهم

السابق في حالة انكار المودع والمدين . فذهب الامام واصحابه إلى عدم سمعها . وذهب زفر إلى سماعها والحكم لها بالنفقة بعد حلف يمين وتقديم الكفيلي .

تلك هي أحكام نفقة زوجة الغائب في المذهب الحنفي ، والتي شدن عموماً بها عند اتفاق الأئمة ، وبرأى زفر عند الاختلاف تيسيراً على زوجة الغائب ^(١) . حتى صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، وجاء في مادته الخامسة : « إنه إذا كان الزوج غائباً ٠٠٠ فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ٠٠٠ » وأصبحت بهذا نفقة زوجة الغائب كنفقة زوجة الحاضر ، في تنفيذ النفقة في مال الزوج الظاهر ، سواء أكان من جنس النفقة أم لم يكن من جنسها .

من تعتبر النفقة دينا على الزوج :

١٢٥ — يرى الحنفية أن الزوجة لها ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : أن تكون النفقة غير مفروضة بتراضى الزوجين أو بقضاء القاضى ، وفي هذه الحالة لا تكون نفقة الزوجة دينا على زوجها إذا كلفت المدة المطلوبة عنها النفقة شهراً فأكثر ، فإذا كانت المدة أقل من ذلك كان لها الحق في طلبها .

الحالة الثانية : أن تكون نفقة الزوجة مفروضة بالتراضى أو

(١) وكذلك في السودان ، وقد صدر في السودان التشريع رقم ١٧ متضمناً أنه ، إذا كان للزوج مال يمكن الحصول على نفقة زوجته منه نفذ الحكم بنفقتها المستحقة شرعاً لها فيه سواء كل نقداً أو منقولاً أو عقلاً . ويجوز للزوجة اثبات مل زوجها الغائب إذا كل ديناً أو وديعة عند أحد واثبات عقله أيضاً للحصول على نفقتها منه » . ومتضمناً أحكام التطبيق لاعتبار الزوج بالنفقة .

بقضاء القاضى ، إلا أن الزوجة لم تؤذن من الزوج أو القاضى باستدانته النفقه ، أو كانت مأذونة باستدانتها ولكنها لم تستدانتها بالفعل ، وفي هذه الحالة تكون نفقتها عن أى مدة طالت أم قصرت دينا على زوجها ، ولها أن تطالب بها ، ولكن دين النفقه هنا يكون دينا ضعيفا يتعرض للسقوط بنشوز الزوجة أو بموت أحد الزوجين اتفاقا ، أو بحصول الطلاق في رأى بعض فقهاء الحنفية ، وقد رجح الفقيه ابن عابدين القول بسقوط النفقه إذا كان الطلاق بسبب يرجع إلى المرأة كمسوء خلقها ، فإن لم يكن بسبب من جهتها لم تسقط النفقه .

الحالة الثالثة : إن تكون نفقة الزوجة مفروضة بترابط الزوجين أو بقضاء القاضى مع إذن الزوجة باستدانتها على زوجها ، وأن تكون الزوجة قد استدانتها فعلا ، وحينئذ تكون نفقة الزوجية دينا قويا لا يتعرض للسقوط بالأمور الثلاثة السابقة .

ويرى الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعى ، وأحمد أن نفقة الزوجة على زوجها تكون دينا قويا من وقت وجوبها على الزوج دون توقيف على تراضى أو قضاء ، ولا على استدانته ، لأن النفقه حق للزوجة على زوجها ، فلتكون دينا عليه ، ولا تبرأ ذمته منه إلا بالاداء أو الإبراء ، كغيرها من الديون العادية .

وقد كان التطبيق القضائى يسير على مذهب الحنفية حتى روى العدول (١) عنه إلى مذهب الأئمة الثلاثة ، نظرا لما في العمل بمذهب الحنفية من ارهاق للمرأة ، وتعريف نفقتها للسقوط .

(١) وكذلك فى السوان بمقتضى المنشور الشرعى السودانى رقم ٢٨ بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٢٧ الذى نص على أنه « يحكم بنفقة الزوجة عن المدة التى يثبت عدم الاتفاق فيها مع يسر الزوج فيها مهما طالت المدة ».

وقد تم ذلك بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الذي نصت المادة الاولى منه على أنه « تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكما دينا في دمته من وقت امتناع الزوج عن الانفاق مع وجوده ، بلا توقف على قضاء أو ترافق بينهما ، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء » . كما نصت المادة الثانية منه على أن « المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق » وذلك لأن نفقة المطلقة لها نفس أحكام نفقة الزوجة (١) .

وبذلك أصبحت نفقة الزوجة في المدة الماضية دينا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، فلا يسقط بالنشوز ولا بالطلاق ولا بالموت .

وقد حدث بعد ذلك أن بعض الزوجات أسان استعمال حقن في طلب ما لهن من نفقة على أزواجهن في المدة الماضية ، بقصد ارهاقهم والكيد لهم . فكانت الزوجة ت skirt مدة طويلة عن المطالبة بنفقتها اعتمادا على عدم سقوطها ، ثم تطالب زوجها مرة واحدة بنفقة تلك المدة الطويلة . ويجكم لها القضاء بذلك . ثم تعمد إلى تنفيذ حكمه بالطرق المعادة ، وبطريق الحبس عند الامتناع عن أداء النفقة المتجمدة فرأى المشرع المصري (٢) معالجة هذا الأمر مرة أخرى ، عن طريق منع سماع دعوى النفقة عن مدة ماضية لعدة تزيد على أكثر من ثلاثة

(١) ويلاحظ أن القانون المصري يختلف عن القانون السوداني من جهة أن الأول قد أطلق الحكم باعتبار نفقة الزوجة دينا على زوجها سواء أكان موسيرا أم معسرا ، بخلاف القانون السوداني الذي قيد الحكم في ذلك بيسار الزوج في المدة المطلوب عنها النفقة ، وقد أخذ هذا من المذهب الملكي (انظر شرح الدردير على مختصر خليل ج ٢ ص ٥١٧) .

(٢) وكذلك المشرع السوداني .

سنوات ميلادية ، نهايتها تاريخ رفع الدعوى (١) ، وقد جاء هذا الحكم في الفقرة السادسة من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ (٢) .

ويرى بعض العلماء أن مدة السنوات الثلاث مدة طويلة ترهق الزوج ، وتتنفس للκκιδ والأذى بالزوج ، وأن « الأولى هو الرجوع إلى مذهب أبي حنيفة في هذا ، فإن النساء في مصر قسمان : قسم لا يلجأقط إلى المحاكم ، وهؤلاء لا ينتفعن من ذلك ، وقسم يلجأ إلى المحاكم بمجرد مخالفة الزوج ، وامتناعه عن الإنفاق ، وهؤلاء يمدون في الثلاث سنين ببابا للκκιδ والأذى » (٣) .

ونرى أن العودة إلى مذهب أبي حنيفة تضر بالمرأة وبالأسرة إذ قد تضطر المرأة إلى الارساع في مخالفة زوجها وإلى استعجال المطالبة بنفقتها حتى لا تسقط .

وقد يكون في تخفيض المدة التي تسمع فيها دعوى النفقة عن المدة الماضية ما يكفي لرفع الضرر عن الأزواج .

وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ « لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايةها تاريخ رفع الدعوى » .

(١) وتعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة من تاريخ قيدها في جدولها العمومي تطبيقاً لنص المادة ٥٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

(٢) وفي المنشور الشرعي السوداني رقم ٤٥ الصادر في ١٨ مارس سنة ١٩٣٦ .

(٣) انظر الاحوال الشخصية للاستاذ الشيخ أبو زهرة صفحة ٢٥٠ .

الحبس في دين النفقة :

٤ ١٢٦ — اذا حكم للزوجة ب النفقة على زوجها ، فامتنع من اداء
النفقة إليها مع قدرته ويساره ، كان لها الحق في طلب حبسه ، ويجب إيمان
القضاء إلى ذلك ، حملًا له على أداء النفقة . ولهذا كانت مدة الحبس
مفوضة إلى القاضي (١) ، فإن الناس تختلف في أثر الحبس بالنسبة
إليها . وقد نص القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ في المادة ٣٤٧ على أنه
« إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر في النفقات . أو
في أجراه الحضانة أو الرعاية أو المسكن ، يرفع ذلك إلى المحكمة
الجزئية التي أصدرت الحكم أو التي بدائرتها محل التنفيذ ، ومتى
ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم
يتمثل حكمت بحبسه ، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثة أيام .
أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به . أو أحضر كفيلا فإنه يخلّي سبيله
وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية » .

ونرى من هذا أن مدة الحبس لا تتجاوز ثلاثة أيام ، وأنه يجب
إخلاء سبيل الزوج إذا أدى النفقة المطلوبة أو أحضر كفيلا قادرا
يضممه في أدائه ، ويلاحظ أنه ليس للزوجة أن تطالب بحبس الكفيل
عند امتناعه عن أداء النفقة ، وليس لها إلا التنفيذ عليه في ماله (٢) .

(١) يروى عن أبي حنيفة أن أقل مدة للحبس شهر وأكثرها ستة أشهر.

(٢) وكذلك يحبس الزوج الموسر إذا امتنع عن أداء النفقة المحكوم
بها تطبيقاً لنصوص القانون السوداني الذي يجيز حبس الدين مطلقاً سواء
أكان دين نفقة أو غيرها إذا رفض أو أهمل أداء الدين المحكوم به أو جزءاً
منه أو فضل أحد دانبيه على بقائهم مع علمه بعدم قدرته على دفع ديونه
كلها . أو تصرف في ماله بسوء نية يقصد منع تنفيذ الحكم أو تأخيره .
والاصل في جواز حبس بالدين الموسر قوله - تعالى - : « لِي الْوَاجِدُ ظُلْمٌ
سُلْ عَوْبِتَهُ » واللى معناه المطل و عدم اداء الحق ; والواجب هو الذى
يجد ما يؤديه ، وهو الغنى القادر على الاداء .

الكافلة بالنفقة :

١٢٧ — إذا كانت النفقة مفروضة ، وتجمد منها للزوجة مقدار معين في مدة مضت ، جازأخذ كفيل بالنفقة المتجمدة ، لأنها دين ثابت في ذمة الزوج ، فمن حق الزوجة أن تطلب كفيلا يضمن أداءه .

أما النفقة المستقبلة ، فتجوز الكفالة بها أيضا في مدة شهر فقط عند أبي حنيفة ، ولا تجوز عما زاد على ذلك ، لأن نفقة ما زاد على شهر لم تجب بعد ، فلا تجوز الكفالة بدين غير واجب ، وذهب أبو يوسف إلى جواز الكفالة في النفقة المستقبلة طالت المدة أم قصرت ، رفقاً بالزوجة ، وإعانة لها على استيفاء نفقتها ، والراجح ما ذهب إليه أبو يوسف .

وإذا لم تكن النفقة مفروضة ، فبعض الفقهاء المتأخرین يرى جواز الكفالة بها كالنفقة المفروضة ، على الخلاف الذي بينه وبين أبي حنيفة وأبی يوسف ، ويرى بعضهم عدم جواز الكفالة إذا كان الزوج حاضراً ، وجوازها إذا كان الزوج غائباً (١) .

هذا ما يتعلق بجواز الكفالة .

ولكن هل يجبر القاضي الزوج على تقديم الكفيل إذا طلبت الزوجة؟

يرى المذهب الحنفي أنه لا يجبر الزوج على ذلك مادام موجوداً لا يغيب ، فإن كان يغيب ويطيل الغيبة ، أجبره القاضي على تقديم كفيل بنفقة المدة التي يغيبها إذا كانت معلومة ، فإن لم تعلم المدة أجبره على تقديم كفيل بشهر واحد فقط ، وهذا عند أبي يوسف ، ويرى أبو حنيفة عدم إجباره على تقديم كفيلا مطلقاً ، لأن النفقة لم تثبت ديناً

(١) انظر رد المحتل على الدر المختار ج ٤ ص ٢٢٦ .

على الزوج بعد . فلا يجبر على تقديم كفيل بدين غير واجب عليه ، والراجح في هذا أيضا هو ما ذهب إليه أبو يوسف ، لما فيه من احتياط لحق الزوجة .

المقاصة بدين النفقه :

١٢٨ — قد يكون للزوج دين على زوجته ، فهل يجوز لها أن تطلب إسقاط دينه مقابل دين نفقتها ؟ وهل يجوز له أن يطلب إسقاط دين نفقتها الواجب عليه في نظير دينه الواجب عليها ؟ وهو ما يسمى بالمقاصة بين الدائنين .

يرى الذهب الحنفي أن الزوجة لها الحق في ذلك إذا كان دين نفقتها ضعيفا معرضا للسقوط ، الا إذا رضي الزوج بذلك ، لعدم تساوى الدينين في القوة ، فلابد من موافقة الزوج صاحب الدين القوى ، فإن كان الدين قويا بأن كانت النفقة مفروضة ومستدامة بالفعل بناء على إذن القاضي ، كان لها الحق في ذلك لتساوى الدينين حينئذ .

أما الزوج فيجوز له ذلك دائما لتساوى دينه مع دينها أو لقوته ، ولكن بعد أن اعتبرت نفقة الزوجة دينا قويا كغيرها من الديون بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ أصبحت هذه المقاصة جائزة إذا ما طلبتها الزوجة أيضا ، لتساوى الدينين في القوة .

وإعطاء الزوج الحق في إسقاط دين النفقة نظير ما له من دين على زوجة ، فيه إضرار بالمرأة الفقيرة ، التي تحتاج لنفقتها في سبيل المحافظة على حياتها .

ولهذا يرى بعض العلماء العدول عن مذهب أبي حنيفة في ذلك إلى
مذهب أحمد الذي لا يجيز انزوج إلى طلب المقاومة إلا إذا كانت الزوجة
موسراً أو رضيت بالمقاصة (١) .

(١) واشتمل مشروع القانون المقترح في سنة ١٩١٦ في المادة ١٢٤ منه على أنه : « اذا طلبت الزوجة مقلصة دين نفقتها بما عليها لزوجها أجبيت الى طلبها ولو لم يرض ، وإذا طلب الزوج مقلصة دين نفقتها بماله عليها لا يجلي الى طلبه الا اذا كانت الزوجة موسراً قادرة على اداء الدين من ملتها ، فلن لم تكن كذلك فلا يحتسب عليها بيته شيئاً من نفقتها » .
ويقول ابن قدامة في المغني « ومن وجبت عليه نفقة امراته ، ولكن له عليها دين ، فراراً أن يحتسب عليها بيته مكان نفقتها ، فلن كانت موسراً فله ذلك ، لأن من عليه حق فلة أن يقضيه من أى أمواله شاء ، وهذا من ماله ، وإن كللت معاشرة لم يكن له ذلك ، لأن قضاء الدين إنما يجب في الفضل من قوته ، وهذا لا يفضل عنها ، ولأن الله تعالى أمر بالنظر في المعاشرة : « وإن كلن ذو عشرة فنون إلى ميسرة » فهو يجب انظارها بما عليها» .

الفهرس

١٠	المقدمة والعنونة بأحكام الأسرة والعدول عن العنونة بالأحوال الشخصية .
١٤	الزواج حكمة مشروعه . / صفات الزوجة الصالحة .
١٩	مقدمات الزواج .
٢٢	الخطبة .
٢٤	العدول عن الخطبة والوعد بالزواج .
٢٦	مصير المهر والهدايا بعد العدول .
٢٨، ٢٧	أركان عقد الزواج .
٣٣، ٣٢	شروط انعقاد عقد الزواج .
٣٦، ٣٥	الإيجاب والقبول صيغتهما وهبتهما المقفلة . / ألفاظ الإيجاب والقبول .
٤٠، ٣٦	اتحاد مجلس الإيجاب والقبول . / موافقة الإيجاب للقبول .
٤١	التجيز . / التأييد .
٤٣	زواج المتنة . / الزواج المؤقت .
٤٧	انعقاد الزواج بالكتابة والإشارة والرسالة .
٤٨	زواج لا ينعقد بالأفعال . / انعقاد الزواج يعاقد واحد .
٥٠	اقران عقد الزواج بشرط . / ليس في عقد الزواج خيار شرط ولارؤية .
٥٤	شروط المعقود عليه . / شروط صحة الزواج .
٥٧، ٥٥	ما يشترط في الشهود .
٨٤-٥٩	عقد الزواج عقد شكلي . / شروط نفاذ الزواج .
٨٤	شروط لزوم الزواج . / والشروط القانونية في عقد الزواج الرسمي .
٩١، ٩٠	الحرمات من النساء تحريراً مؤبداً ، والحرمات تحريراً مؤقتاً .
٩٦، ٩٢	الحكمة في تعدد الزوجات .
٩٨، ٩٧	الولاية في الزواج . / الولاية في المذهب الحنفي .
٩٩	من تثبت لهم الولاية . / شروط استحقاق الولاية .
١٠٤	غيبة الوالي . / عضل الوالي .
١١٠	راتب تزويع الأولاء .
١١١	انعقاد الزواج بعبارة النساء .
١١٥	الوكلة في عقد الزواج . /
١٢٧	أحكام الوكالة المقيدة .
١٢٩	حكم الوكالة المطلقة .
١٣٣	الكافأة في الزواج . / معنى الكفأة . / آراء الفقهاء في اعتبارها .
١٣٥	الكافأة تعتبر في الرجل .
	صاحب الحق في الكفأة . / آثار الزواج . / حكم الزواج الباطل . / حكم الزواج المقرف .

$$\frac{m}{L} \zeta$$

الفهوس

- المقدمة والعنونة بأحكام الأسرة والعدول عن العنونة بالأحوال الشخصية .
- ٣
٩٥
١٠
١٤
١٩
٢٢
٢٤
٢٦
٢٨،٢٧
٣٢،٣٢
٣٦،٣٥
٤٠،٣٦
٤١
٤٣
٤٧
٤٨
٥٠
٥٤
٥٧،٥٥
٨٤-٥٩
٨٤
٩١،٩٠
٩٦،٩٢
٩٨،٩٧
٩٩
١٠٤
١١٠
١١١
١١٥
١٢٧
١٢٩
١٣٣
١٣٥
١٣٧،١٣٦
- الزواج حكمة مشروعيته . / صفات الزوجة الصالحة .
مقدمات الزواج .
الخطبة .
العدول عن الخطبة والوعد بالزواج .
مصير المهر والهدايا بعد العدول .
أركان عقد الزواج .
شروط انعقاد عقد الزواج .
الإيجاب والقبول صيغتها وقيمتها اللغوية . / ألفاظ الإيجاب والقبول .
اتحاد مجلس الإيجاب والقبول . / موافقة الإيجاب للقبول .
التنجيز . / التأييد .
زواج المتعة . / الزواج المؤقت .
انعقاد الزواج بالكتابة والإشارة والرسالة .
الزواج لا ينعقد بالأفعال . / انعقاد الزواج ينعقد واحد .
اقران عقد الزواج بشرط . / ليس في عقد الزواج خيار شرط ولا رؤية .
شروط المعقود عليه . / شروط صحة الزواج .
ما يشترط في الشهود .
عقد الزواج عقد شكلي . / شروط نفاذ الزواج .
شروط لزوم الزواج . / والشروط القانونية في عقد الزواج الرسمي .
الحرمات من النساء تحرّمها مؤبداً ، والحرمات تحرّمها مؤقاً .
الحكمة في تعدد الزوجات .
الولاية في الزواج . / الولاية في المذهب الحنفي .
من تثبت لهم الولاية . / شروط استحقاق الولاية .
غيبة الوالي . / عضل الوالي .
مراتب تزويع الأولياء .
انعقاد الزواج بعيارة النساء .
أحكام الوكالة المقيدة .
الوكالة في عقد الزواج . / حكم الوكالة المطلقة .
الكافعاء في الزواج . / معنى الكفاءة . / آراء الفقهاء في اعتبارها .
الكافعاء تعتبر في الرجل .
الوقت الذي تعتبر فيه الكفاءة . / صاحب الحق في الكفاءة .
آثار الزواج . / حكم الزواج الباطل .
حكم الزواج الفاسد . / حكم الزواج الموقوف .
حكم الزواج غير اللازم . / حكم الزواج اللازم .

١٤٧، ١٣٨	الحقوق المشتركة . / حقوق الزوج على الزوجة . / حقوق الزوجة على الزوج .
١٥٢، ١٥٠	أحكام المهر . / سبب وجوب المهر . / تقدير المهر .
١٥٦	ما يصلح مهراً في المذهب الحنفي .
١٥٧	صاحب الحق في المهر .
١٥٨	المهر الذي يجب . / تعجيز المهل أو تأجيله .
١٥٩	وجوب المهر المسمى . / وجوب المهر الأقل من المهر المسمى ومهراً المثل .
١٦٢، ١٦٠	وجوب مهر المثل . / تقدير مهر المثل .
١٦٤، ١٦٣	وجوب أقل المهر . / الزيادة في المهر والحط منه .
١٦٧	مؤكّدات وجوب المهر كاملاً .
١٦٩	الدخول الحقيقي والخلوة الصحيحة .
١٧٠	الأحكام المشتركة بين الدخول الحقيقي والخلوة الصحيحة .
١٧٢	الأحكام التي تختلف فيها الخلوة والدخول .
١٧٤	إثبات الخلوة . / المرت .
١٧٦	وجوب نصف المهر .
١٧٩	وجوب المتعة .
١٨٢	سقوط جميع المهر .
١٨٥	الكافلة بالمهر .
١٨٨	فسخ الزواج للعجز عن المهر . / قضايا المهر .
١٨٩	الاختلاف في أصل التسمية .
١٩٠	الاختلاف في مقدار المهر .
١٩٢	الاختلاف بين الزوجين في وصف المقبول .
١٩٤	جهاز الزوجية .
١٩٥	تجهيز الأب لابنته .
١٩٦	الخلاف بين الأب وبنته في صفة جهازها .
١٩٧	الخلاف بين الزوج وزوجته في ملكية الجهاز .
١٩٩	نفقة الزوجة .
٢٠٢	سبب وجوب النفقة وشروطها .
٢٠٧	كيفية تقدير النفقة .
٢٠٨	أساس تقدير النفقة .
٢١٠	مسكن الزوجة .
٢١١	نفقة الخادم . / نفقة زوجة الغائب .
٢١٤	متى تعتبر النفقة ديناً على الزوج .
٢١٨	الحبس في دين النفقة .
٢١٩	الكافلة بالنفقة .
٢٢٠	المقاصلة بدين النفقة .

في هذا الكتاب

أحكام الأسرة والعدول عن عنوان الأحوال الشخصية وسبب ذلك.
الزواج وحكمته، ومتى يكون فرضاً ومتى يكون مستحباً أو مكروراً؟
وصفات الزوجة الصالحة التي هي أساس البيت الصالح .
الخطبة والعدول عنها ، ومصير المهر والهدايا بعد العدول .

بيان أن زواج المتعة باطل ، ولا يجوز ،

وفتوى مهمة من الشيخ شلتوت أنه ليس من الشريعة الإسلامية.
أنواع المحرمات من النساء .

الحكمة في تعدد الزوجات .

الكفاءة في الزواج ومعناها وآراء الفقهاء في اعتبارها.

حكم الزواج الباطل والزواج الفاسد والزواج الموقوف ،
والزواج غير اللازم . والزواج اللازم .

الحقوق المشتركة بين الزوج والزوجة .

أحكام المهر، وتقديره وما يصلح أن يكون مهراً، وصاحب الحق
في المهر. و دقائق أخرى مهمة .

الأحكام المشتركة بين الدخول الحقيقي والخلوة الصحيحة .
جهاز الزوجية، وتجهيز الأب لابنته ، والخلاف بين الأب وابنته
في صفة جهازها، والخلاف بين الزوج وزوجته في ملكية الجهاز .
نفقة الزوجة . ومتى تعتبر النفقة ديناً على الزوج .

وخلال ذلك مواضيع أخرى كثيرة مهمة يحسن معرفتها مع تعجب
المؤلف من موافق بعض العلماء المشهورين في قضايا مصيرية .
مع شرح ونقد القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م الشهير .